جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

علي عذاب خليف

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / الجنائي

بإشراف

الدكتور نافع تكليف مجيد العَماري

أستاذ القانون الجنائي

1445 هـ

2023 م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (188) من سورة البقرة

الإهداء

إلى من زادني اسمه فخراً وعزاً والدي رحمه الله تعالى . . . .

إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة فؤادي . أمي ثم أمي ثم أمي

إلى السند والعضد والساعد إخواني واخواتي

وأبنائهم وبناتهم

أهدي لكم هذا الانجاز حباً ورفعةً

إلى من غادرتنا جسداً ولم تفارقنا روحاً اختي العلوية الشهيدة

إلى اخوة جمعني بهم ميدان العمل . . . . . زملاء المهنة

وأحبة جمعتني بهم مقاعد طلب العلم . . . .زملاء الدراسة

إلى زوجتي . . . رفيقة الكفاح والظروف الصعبة أدامها الله لي عوناً

إلى أقاربي وأصدقائي حفظهم الله جميعاً . . . .

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

أشكر الباري عز وجل الذي لولاه ما جرى قلم ولا نطق لسان , فله الحمد على عظيم نعمه وكثير فضله وجميل علمه وتوفيقه اياي في كافة جوانب حياتي العلمية والعملية .

قال الرسول محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) , "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه , فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه " وانطلاقاً من قول الحبيب المصطفى لا يسعني في هذا المقام إلا أن اتقدم بخالص آيات التقدير الجليل والشكر الوفير لمشرفي القدير الاستاذ الدكتور (نافع تكليف مجيد) , لتفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة والذي كانت لملاحظاته وتوجيهاته ومتابعته المستمرة الأثر الكبير في ظهور رسالتي بهذه الصورة البهية التي عليها الآن , فجزاه الله عني خير الجزاء سائلاً المولى عز وجل ان يمده بدوام الصحة والعافية ومزيداً من العطاء خدمة للبحث العلمي .

وعرفاناً منا لكليتنا الأُم , كلية القانون جامعة بابل , اتقدم بالشكر والامتنان لعمادتها الموقرة وجميع كوادرها التدريسية والادارية , سائلاً المولى عز وجل ان يديمها صرحاً علمياً وقبلةً لطلبة العلم والباحثين , ولا ننسى الجهود المخلصة التي بذلت من أساتذتنا في قسم القانون الجنائي في السنة التحضيرية , فكانت تلك الجهود رافداً علمياً غزيراً في تعلمنا الكتابة والبحث العلمي , فكل الشكر والامتنان لهم , وأسأل الله تعالى أن يوفقهم لكل خير , والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسةً واعضاءً لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة متمنياً لهم دوام الموفقية .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من مد لنا يد العون والمساعدة خلال كتابة هذه الرسالة وأخص منهم موظفي المكتبات في كلية القانون جامعة بابل , وكلية القانون بجامعة بغداد , وكلية القانون بجامعة كربلاء , وكلية القانون بالجامعة المستنصرية , ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا , وموظفي مكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية راجياً الله تعالى أن يجعل تعاونهم في ميزان حسناتهم .

المستخلص

تتناول هذه الرسالة أحد الموضوعات المهمة اقتصادياً ألا وهو النشاط التجاري , إذ يعد عصب الحياة للأنظمة ألاقتصادية القديمة والمعاصرة , و يمثل أحد أهم أركان تلك الانظمة جزءا لا يتجزأ منها , فهو الركن الثالث للاقتصاد القومي الى جانب الصناعة والزراعة وانطلاقاً من حرص المشرع العراقي على وضع الحماية الجزائية لهذا النشاط واهميته فقد خصه بقانون خاص وهو قانون تنظيم التجارة العراقي والذي يضمن للنشاط التجاري الحماية القانونية الكاملة من أي اعتداءٍ بالهدر أو الانتقاص و جرم أي فعل يعترضه ويتسبب في إضعافه وزعزعة الثقة به مثل حجب سلعة أو مادة معينة بقصد التلاعب بأسعارها , أو إشاعة أخبار أو إعلانات كاذبة عن سلعة ما بهدف جعل الجمهور يعرض عن طلبها , وغيرها من الأفعال الُاخرى التي تضعف التجارة العامة للدولة بكافة أنواعها .

وتعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم التي تقع بسلوك ايجابي (القيام بفعل جرمه القانون) أو بطريق سلبي (الامتناع عن فعل أمر به القانون) , وكذلك تعد من الجرائم العمدية إذ تتطلب المسؤولية الجزائية عنها قصداً من قبل مرتكبها فلا يمكن ان تقع بطريق الخطأ , وهذه الجريمة يمكن ان تكون من الجرائم الوقتية في بعض صورها التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل المكون لركنها المادي ومستمرة في صور اخرى , وكذلك تصنف من الجرائم العادية وإن ارتكبت بباعث سياسي .

وقد نظمت التشريعات في هذه الدراسة الاحكام العامة و الخاصة لهذه الجريمة فقد نظمت تلك التشريعات الاجراءات الواجبة الاتباع تحقيقاً ومحاكمةً والتي لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث في هذا الجانب وهذا ما اتفقت عليه جميع التشريعات , اما من حيث الجزاء فقد اختلفت تلك التشريعات فيما بينها بخصوص العقوبة المقررة للجريمة , فبالرغم من ان المشرع العراقي عاقب عليها بعقوبة الجنايات فأننا نلاحظ ان المشرعين الاردني والسوري قد عاقبا عليها بعقوبة الجنح .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المـقـدمـة	3-1
الفصل الأول ما هية جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق	46-4
المبحث الأول مفهوم جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق	26-4
المطلب الأول : تعريف الجريمة	11-5
الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة	7-5
الفرع الثاني : تعريف الجريمة إصطلاحاً	11-7
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم	26 -11
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجريمة	18-11
الفرع الثاني : المصلحة المعتبرة من التجريم	26-18
المبحث الثاني : الأساس القانوني للجريمة وذاتيتها	46- 27
المطلب الأول : الأساس القانوني لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق	31-26
الفرع الأول : الاساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي	29-28
الفرع الثاني : الاساس القانوني في التشريعات المقارنة	31 -29
المطلب الثاني : ذاتية جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق	46- 32
الفرع الأول : خصائص جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق	35-31
الفرع الثاني : تمييز الجريمة عما يشتبه معها من جرائم	46-35
الفصل الثاني أركان جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق	85-47
المبحث الأول : الركن المادي للجريمة	72 -47
المطلب الأول : السلوك الاجرامي	64 - 49
الفرع الأول : مفهوم السلوك الاجرامي	51-49

الفرع الثاني : صور السلوك في الجريمة وصور ارتكابها	64-51
المطلب الثاني : النتيجة الجرمية وعلاقة السببية	72 -64
الفرع الأول : النتيجة الجرمية	69-64
الفرع الثاني : علاقة السببية	72-69
المبحث الثاني : الركن المعنوي للجريمة	85-72
المطلب الأول: مفهوم القصد الجرمي	78- 74
الفرع الاول :تعريف القصد الجرمي	78-75
الفرع الثاني : أنواع القصد الجرمي	80-78
المطلب الثاني : عناصر القصد الجرمي	85-80
الفرع الأول : العلم	83-80
الفرع الثاني : عنصر الارادة	85-83
الفصل الثالث **آثار جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق**	148-86
المبحث الأول :الاثار الاجرائية للجريمة	113 -87
المطلب الأول :الاثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	113- 87
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية	97-88
الفرع الثاني : المحكمة المختصة والاجراءات الواجب اتباعها	113-97
المطلب الثاني : الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها	133-113
الفرع الأول : المحكمة المختصة بنظر الدعوى والاجراءات الواجب اتباعها	123-113
الفرع الثاني :الطعن في الاحكام الجزائية	132-123
المبحث الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق	148 -132
المطلب الأول : العقوبات الاصلية	139-133
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	136-134
الفرع الثاني : العقوبات المالية	139-136
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	148-139
الفرع الأول : العقوبات التبعية	141-1390
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة	148-141
الخاتمة	153-149
المصادر والمراجع	167-154
Abstract	a-b

المُقــدمة

المقدمة

اولاً : أهمية الدراسة :

يعد النشاط التجاري واحداً من أهم الانشطة التي تسعى الدول الى تقويمها وتطويرها لكونه يرتبط بالنظام الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً ومباشراً , فهو يمثل احد الاركان الاساسية للنظام الاقتصادي لأية دولة , لذلك دائماً ما تسعى الادارة الى تنظيمه بطريقة تضمن سلامته من أي سلوك قد يعترضه ويؤثر فيه , إذ أوجب القانون على الافراد والهيئات الامتناع عن أي فعل يمثل اعتداءً على النشاط التجاري بالهدر أو الانتقاص , ألأمر الذي يجعله نشاطاً فعالاً ومقوماً للنظام الاقتصادي للدولة .

فالحماية الجزائية تتمثل بالتزام القائمين عليه والممارسين له بمبادئ القانون والتي توجب احترام المنافسة التجارية المشروعة والابتعاد عن كل الممارسات المنافية لقواعد ذلك النشاط وان غياب الصدق والامانة والنزاهة في النشاطات التجارية و لا سيما إذا أثرت تلك السلوكيات سلباً على التجارة العامة للدولة فسينتج عنها حتماً واقعة اضعاف الثقة بالنشاط التجاري .

فالنشاط التجاري يمثل احد ركائز النظام الاقتصادي العام لأية دولة الى جانب النشاط الزراعي والصناعي فهما يقومان معاً ويضعفان معاً وكل ما يصيب النشاط التجاري من اعتداء فأن أثره يمتد الى النشاط الاقتصادي برمته مؤثراً سلباً بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة واستراتيجيتها لبناء نظام اقتصادي آمن ومتطور يضاهي الانظمة الاقتصادية للدول الأُخرى ويكون مدعاة لقوتها اقتصادياً وسياسياً وصولاً الى التنمية الاقتصادية الشاملة وتوفير بيئة مناسبة للعمل والاستثمار .

لذلك عدّ المشرع العراقي كل فعلٍ عمداً يضعف الثقة بالنشاط التجاري جريمة يعاقب عليها الجاني , وهذا يدل على حرص المشرع العراقي لتوفير البيئة الامنة لديمومة النشاط التجاري ونشأته قوياً ومتطوراً وحمايته من أي فعل يضعفه و يزعزع الثقة فيه مما ينعكس على ازدهار ذلك النشاط الذي يعد مصدراً مهماً من مصادر الدخل القومي للدول والمجتمعات .

ولكل ما تقدم فيمكن القول ان أهمية هذه الدراسة تكمن في جوانب عدة أهمها :

1 – إن النصوص القانونية التي تعني بالتجريم والعقاب على الافعال التي تشكل جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق تحتاج الوضوح والتفصيل لكونها جاءت نصوصاً عامة وشاملة وهذا قد يسبب صعوبة تعامل القضاء معها عند مسائلته للجاني وفرضه للعقاب .

2– إن موضوع الجريمة محل الدراسة من المواضيع القانونية المهمة خصوصاً أن أغلب موضوعات الدراسات والبحوث قد تناولت الجرائم الواقعة على النظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي وكذلك السياسي ولم تتطرق للجرائم التي تقع على هذا النشاط الفعال والمهم لاسيما انه يتعلق بأحد اعمدة النظام الاقتصادي للدولة .

ثانياً: اشكالية الدراسة :

تتمثل اشكالية الدراسة في مدى كفاية النصوص القانونية النافذة في حماية النشاط التجاري للعراق والحد من اي فعل تقع به الجريمة محل الدراسة , لذلك سنتناول في هذه الفقرة الاجابة على بعض التساؤلات الآتية :

1 – هل قصر المشرع العراقي الحماية الجزائية على التجارة الداخلية او الخارجية , العامة أو الخاصة , أم استهدف حماية النشاط التجاري بكافة صوره وأنواعه ؟

2 – هل إن عقوبة السجن والغرامة الواردة في قانون تنظيم التجارة العراقي جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة والأثر الذي تتركه , وهل تتناسب مع خطورة وجسامة السلوك الاجرامي المرتكب من قبل الجاني ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى بحث جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وبيان موقف التشريعات المقارنة منها , وبيان الموقف التفصيلي للمشرع العراقي من خلال بيان ماهية هذه الجريمة والمحل الذي تقع عليه واركانها والعقوبة المقررة لها بغية الوقوف على مواطن الخلل والنقص التشريعي الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الجريمة , مع التطرق لأحكامها العامة

وما يتصل بها من اجراءات موضوعية واجرائية ومن ثم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي بالإضافة أو التعديل عند مراجعة النصوص ذات العلاقة بالجريمة .

رابعاً : نطاق الدراسة :

ينحصر نطاق البحث في هذه الدراسة بالنص العقابي الذي أورده المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 المعدل , ومن ثم مقارنته بالقوانين العقابية في التشريعات الاخرى محل المقارنة وهي كل من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل , وقانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021 .

خامساً : منهج الدراسة :

إن البحث في موضوع الدراسة يتطلب اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع واهميته , وتداخلاته المتعددة بين نصوص القوانين المقارنة , لذا ارتأينا اتباع منهجية مزدوجة تجمع بين منهجين من مناهج البحث العلمي وهما المنهج التحليلي والمنهج المقارن .

سادساً : خطة الدراسة :

للإحاطة بموضوع جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , نقسم دراسة بحثنا على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة , نكرس الفصل الاول منها لبيان ماهية الجريمة وذلك عبر مبحثين , إذ نتناول في المبحث الاول منها مفهوم جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , ثم نبين في المبحث الثاني اساسها القانوني وذاتيتها , ونخصص الفصل الثاني من الدراسة لبيان الاركان العامة للجريمة عبر مبحثين , نتناول في المبحث الاول الركن المادي لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , ونبين في الثاني الركن المعنوي لها , ونتناول في الفصل الثالث آثار الجريمة من خلال مبحثين , نخصص المبحث الاول منها للآثار الاجرائية للجريمة ونتطرق في المبحث الثاني الى آثارها الموضوعية الجزائية , ومن ثم نختم دراستنا بأهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات .

الفصل الأول

ما هية جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

الفصل الأول

ماهية جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

مما لا شك فيه أن النشاط التجاري يمثل عنصراً أساسياً في إقتصادات المجتمعات والدول , فهو احد الاعمدة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي لأية بلد , ولضمان سلامة هذا النشاط وتقويمه وجعله ينشأ بأفضل صورة ممكنة , فقد عملت سلطات الدول على ايجاد القوانين العامة والخاصة التي تنظم ذلك النشاط وتجرم كل فعل من شأنه ان يضعفه أو يزعزع الثقة به .

ولما كانت الحماية الجزائية تمثل أهم صور الحماية القانونية , من خلال تجريم الافعال والانتهاكات التي تعترض ذلك النشاط وتؤثر فيه , وتجعله يظهر بصوره ضعيفة أمام الافراد سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي .

ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع فإننا سنقسم هذا الفصل على مبحثين , نبين في المبحث الاول مفهوم جريمة ارتكاب فعلٍ عمدًا يضعف الثقة بتجارة العراق , ثم نتطرق في المبحث الثاني للأساس القانوني لهذه الجريمة وذاتيتها.

المبحث الاول

مفهوم جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

إن الجريمة موضوع الدراسة لها مفهومها الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها, وكذلك ان لمصطلح إضعاف الثقة الوارد في النص القانوني مفهومه الخاص ايضاً ,وهذا ما نجده واضحاً من خلال الرجوع الى معاجم اللغة العربية والاصطلاح بمختلف فروعه , ولغرض دراسة مفهوم جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق ينبغي الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي لها , ومن ثم البحث في طبيعتها القانونية وتبيان المصلحة المحمية فيها , ولغرض بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نبين في الأول تعريف الجريمة , ثم نتطرق في المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المحمية فيها .

المطلب الاول

تعرف الجريمة

لمعرفة أي موضوع يتحتم تعريف عنوانه , لكونه يعد خير معبر عن مضمون البحث سواء للباحث أو للقارئ , ولكي نحيط بالجريمة محل الدراسة بشكل دقيق لا بد في البدء من التطرق بإيجاز لمعناها اللغوي ومن ثم المعنى الاصطلاحي لها بهدف الوقوف على معناها الشامل , وعلى الأساس المتقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نوضح في الفرع الأول المعنى اللغوي لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق ,ونفرد الفرع الثاني لبيان المعنى الاصطلاحي لها .

الفرع الاول

التعريف اللغوي للجريمة

مهما بلغت مكانة المعنى الاصطلاحي وأهميته فأن الحاجة للمعنى اللغوي تبقى ضرورية و قائمة , وبما أن قواميس ومعاجم اللغة اَلعربية لم تورد تعريفاً لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة , ولما كانت جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق قد وردت بعدة كلمات كان لزاماً علينا بيان المعنى اللغوي لكل مفردة .

الجريمة في اللغة العربية تعني: اَلذنب , تقول جرم , أجرم , إجراماً , واجترم بمعنى أذنب وقيل انها كلمة فارسية معربة[1] فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان اي اكتسب الاثم فالجرم والجريمة يدلان على الذنب ,تجرم عليه ,ادعى عليه ذنباً لم يفعله , واجترم بمعنى جنى جريمة[2].

---

[1]) ابي اسماعيل بن حماد بن الجوهري , تاج اللغة وصحاح العربية , ج5 , دار الحديث , القاهرة , 2009 , ص1885.

[2]) بطرس البستاني , قاموس المحيط , قاموس مطول للغة العربية , مكتبة لبنان , بيروت , 1983 , ص104.

ويتبين مما تقدم أن الجريمة في اللغة العربية استخدمت للإشارة الى الكسب المكروه وغير المستحسن والمخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل آثم .

أما ارتكاب في اللغة العربية : فهو اسم مشتق من مصدر أرتكب , يَرتكب , ارتكاباً, فهو مرتكب , نهاه عن ارتكاب الذنوب , أي , منعه من ارتكابها والاتيان بها, ارتكب خطأً فاحشاً , أي أقترف , فعل ما يكره فعله وقام بما يستوجب اللوم[1].

أما لفظ فعل في اللغة فتعني : لفظ يدل على حالة او حدث في الزمن الماضي او الحاضر او المستقبل [2].

وعمداً في اللغة العربية : من عَمَدَ , عَمَدَ الى , عَمَدَ ليَعمُد , فهو عامد , يقال فعله عمداً , عن عمد , والعمد ضد الخطأ ومرادف للقصد[3] .

أما يُضعفُ في اللغة : من أضعَفَ , يُضعف , إضعافاً , فهو مُضعف , أضعف قوته أنقصها او انقص منها جعلها ضعيفة و هزيلة , أضعفه المرض أعياه وأذهب صَحَته , ضعف هزل , اي فقد القدرة على النشاط [4].

والثقة في اللغة العربية :– من مصدر وثقَ , يثق , ثقةً , أثق به ثقةً , ائتمن به , له ثقة كبيرة في نفسه, التأكد من أقواله وأفعاله , هو جديراً بالثقة ,ما يعتمد عليه ويؤتمن به أي الموثوق به عدم الثقة , ارتياب وشكٍ وسوء ضن, والثقة مصدر وقد يوصف به المفرد والمثنى والجمع نوعيهما فيقال هو وهي وهما وهم وهنَ ثقةً , وثقات يجمع فيه الذكور والاناث على السواء[5].

---

[1]) محمد مرتضى الزبيدي , تاج العروس في جواهر القاموس , المطبعة الخيرية , القاهرة , 1306ص 301.

[2]) احمد مختار عبد الحميد عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , ط1 , ج1, 1992, ص214.

[3]) الصاحب اسماعيل بن عباد , المحيط في اللغة , الجزاء الثاني , ط1 , دار عالم الكتب , 1994 , ص341 .

[4])جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري , اسس البلاغة , ط1, مطبعة اولاد اوقاند , مصر , 1952 ص189.

[5]) العلامة ابن منظور (محمد بن جلال الدين) , لسان العرب , ج1 , ط3 , دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت , لبنان 1999,ص343.

أما التجارة في اللغة العربية :- من تجر, يتجر, تجارة , والمقصود بالتجارة ما يتجر فيه من سلع وخدمات , ويراد بالتجارة أيضاً تبادل المال بالبيع والشراء من أجل تحقيق الكسب والربح , واسم الفاعل هو التاجر وهو من يزاول عملية البيع والشراء[1].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة إصطلاحاً

نتناول التعريف الاصطلاحي لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق في التشريعات الجزائية لكونها المصدر الاساس الذي يتركز عليه التجريم والعقاب , ثم نبحث تعريفها في القضاء الجنائي وننتهي بعرض تعريفات الفقه الجنائي للجريمة.

أولاً – تعريف الجريمة تشريعياً:- يمكن القول : إن المشرع عند صياغته النصوص القانونية لا يتكفل بذكر معنى خاص لمفردات النص الجنائي , بل إنه غالباً ما يعمل على عدم تحديد النص الجنائي بمفردات أو مصطلحات ثابتة , ويظهر هذا الشيء واضحاً عند مراجعة التشريعات محل الدراسة إذ إنها لم ترد تعريفاً خاصاً لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , وهذا الامر يسري على غالبية النصوص الجنائية تقريباً وبمراجعة النصوص الواردة في التشريع العراقي فإننا نجد أن المشرع العراقي قد اشار للجريمة محل الدراسة في قانون تنظيم التجارة رقم 20لسنة 1970 المعدل في المادة (12) منه إذ لم يرد تعريفاً خاصاً للجريمة انما نص عليها فقط دون تعريفها ونجده قد اكتفى فقط ببيان الأفعال التي تشكل الجريمة وعقوبتها ولم يتطرق لتعريفها وهذا ما أخذ به المشرع الاردني في أيضاً في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في الفصل الرابع منه ((الغش في المعاملات)) في المادة (435) منه .

وكذلك فعل المشرع السوري في قانون حماية المستهلك رقم (8) لسنة 2021 في المادة (45) منه والذي هو الآخر بين الافعال التي تتكون بها الجريمة وعقوبتها دون الخوض في تعريفها .

---

[1])احمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , ج3 , مطبعة دار الجبل , بيروت , 1991 , ص40 .

ويرى الباحث ان المشرع كان موفقاً بعدم تعريفه للجريمة محل الدراسة وذلك كون مهمتهُ تنحصر ببيان عناصر الجريمة ونطاقها العام وما يترتب عليها من آثار جزائية تاركاً أمر تعريفها وبيان تفاصيلها للفقه , وهذا شيء طبيعي في مجال التشريع كون المشرع مهما اجتهد لا يمكنه التنبؤ بما قد يستحدث مستقبلاً على الموضوع المراد تعريفه لذلك فقد عمدت التشريعات على بيان الاحكام الواجب اتباعها لغرض التجريم والعقاب, والنص القانوني وإن كانت احدى مزاياه الدوام والثبات إلا إنه قد يتعامل مع واقع متغير , ولذلك يصاغ النص بحيث يتجاوز زمن صدوره بما ينسجم مع ما يستجد من حالات وأحداث وهو مسلك يؤيده اغلب الباحثين والكتاب في هذا المجال .

ثانياً – تعريف الجريمة فقهاً:- بالرغم من النص على جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بالتجارة في اغلب التشريعات الا ان الفقه الجنائي لم يضع تعريفاً معيناً للجريمة موضوع الدراسة وذلك بسبب ندرة المراجع التي تبحث هكذا نوع من الجرائم على الرغم من اهميتها كونها تعترض نشاطاً مهما وهو النشاط التجاري فإنها تعالج الافعال التي تقع على هذا النشاط وتتسبب في اضعافه وزعزعة الثقة به , ولكون الجريمة لم يعرفها الفقه القانوني بالصورة محل البحث فإننا سوف نبحث في المفردات والمصطلحات المكونة لها ثم نضع لها تعريفًا مناسبًا.

فالجريمة من الناحية الاجتماعية تعرف بأنها " أي سلوك منافي للنظم الاجتماعية بدرجة يعد جريمة في نظر العرف والتقاليد سواء نص القانون على كون ذلك السلوك جريمة أم لم ينص" [1].

كما عرفت بأنها " تلك الافعال التي تعد خطراً على المجتمع أو حاجاته أو مصالحه الرئيسية" [2] ويؤخذ على التعاريف المتقدمة انها تشمل الكثير من السلوكيات والأفعال التي يقرر المشرع لها عقاباً فالجريمة بالمعنى أعلاه تقابل الانحراف , إلا أن نطاق الانحراف أوسع من

---

[1]) د. محمد ابراهيم زيد , مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي , مطبعة دار نشر الثقافة , القاهرة , 1978, ص38 .

[2]) د. محمد ابراهيم زيد , التعريف الاجتماعي للجريمة عند فجليبو جرسيني , بحث منشور في المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية , المجلد5 , العدد2 , القاهرة , 1962 ص 302.

نطاق الجريمة إذ تعد كل جريمة إنحراف إلا أنه لا يمكن اعتبار كل إنحراف جريمة , أما الفقه الجنائي فهناك من يرى الجريمة بأنها " أمراً يحضره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق أو اداءً لواجب" [1], ولا نؤيد هذا الراي كونه غير دقيق لان الجريمة ليست حضر أمر معين فقط وإنما تشمل كذلك إمتناع الافراد عن أمر يوجب القانون القيام به , وعرفت على إنها " فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي" [2].

وبما أن الثقة الواردة في النص جاءت بمعناها العام فقد عرفت الثقة العامة من الناحية الاجتماعية بأنها تلك الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقات والروابط الاجتماعية , فيما عرفت الثقة العامة في نطاق المعاملات التجارية بأنها "الضمان القانوني الملائم لتعزيز مظاهر الأمان اللازم لاستقرار العلاقات والروابط التجارية بين الافراد أو بينهم وبين الاشخاص المعنوية" [3] , ويؤخذ على التعريف المتقدم بأنة لم يوضح كيفية الوصول الى الأمان اللازم لاستقرار العلاقات والروابط التجارية وما الأفعال التي تشكل إخلالاً بذلك الضمان .

أما التجارة فقد عرفت بعدة تعريفات فقد عرفت من الناحية الاقتصادية بأنها "تلك العملية المنظمة التي يتم من خلالها تبادل المنافع التجارية والسلع والخدمات من أجل تعظيم الثروات وتحقيق المنافع الاقتصادية من العمليات التجارية المختلفة "[4], فيما عرفت من الناحية القانونية بأنها " نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على قدر من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون " [5], والتجارة تنقسم الى عدة انواع حسب الرقعة الجغرافية للنشاط وطبيعته , فالتجارة

---

[1]) د. سامح السيد جاد , شرح قانون العقوبات , القسم العام "النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي" دار النهضة العربية القاهرة , 2005, ص29.

[2]) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة نشر , بند2,ص5.

[3]) هدى حامد قشقوش , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة نشر , ص9-10.

[4]) محمد السالم , التجارة , تعريفها , تاريخها , انواعها , اهميتها , بحث منشور على الانترنت , تاريخ الزيارة 2023/1/26.

[5]) هدى حامد قشقوش , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية , مصدر سابق , ص112.

الداخلية هي النشاط الاقتصادي المتمثل بالبيع والشراء للسلع والخدمات داخل حدود دولة واحدة اما التجارة الخارجية (الدولية) فيراد بها عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات على النطاق الدولي والتي تتمثل بالاستيراد والتصدير خارج حدود الدولة[1] .

أما أنواعها على صعيد طبيعة ذلك النشاط فتقسم الى تجارة تجزئة وتجارة جملة تختلف كل واحدة عن الاخرى , وتعرف تجارة التجزئة بأنها " بيع البضائع والخدمات للأفراد على شكل وحدات معينة أو قطع أو غيرها من اشكال المنتجات الاخرى " [2].

أما تجارة الجملة فيقصد بها " شراء كميات كبيرة من مختلف المواد بسعر مخفض ومن ثم يعاد بيعها للجمهور بسعر أعلى نسبياً " [3].

ثالثاً – تعريف الجريمة قضاءً :- في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية يمكن القول أن القضاء الجنائي كما هو الغالب في أحكامه لا يتطرق للمفاهيم والمصطلحات ليتناولها بالتعريف والتوضيح , والاحكام القضائية غالباً ما تأتي بأوصاف مطلقة وعامة بحيث لا تبحث في مظاهر وتفاصيل الجريمة كافة وإنما تركز على مدى التطابق بين الفعل المجرم والمادة القانونية , وتعقياً على ما تقدم يتبين لنا ان مهمة القضاء تنحصر بتطبيق القانون على ما يعرض عليه من وقائع للفصل فيها بغية بغية انهاء النزاع وليس مهمته تعريف المصطلحات والمفردات .

ويمكننا أن نعرف الجريمة موضوع الدراسة بأنها " فعل إجرامي ايجابي أو سلبي عمدي يقع على النشاط التجاري من شأنه أن يضعف الثقة بتجارة الدولة , مما يوجب تعريض مرتكب ذلك السلوك للعقاب .

---

[1]) د , نادية فوضيل , القانون التجاري الجزائري , (الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري) , الطبعة السادسة , دار المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2004 ,ص74.

[2]) محمد السالم , التجارة , تعريفها , تاريخها , انواعها , اهميتها , مصدر سابق , ص 35-37 .

[3]) سميحة علال , جرائم البيع في المنافسة والممارسات التجارية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة منتوري , وستطينه , 2005 , ص35-37 .

ولكل ما تقدم من تعريفات لغوية واصطلاحية لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فإننا نجد ان المعنى اللغوي للجريمة يتطابق كثيرا مع المعنى الاصطلاحي لها حيث نجدهما يشتركان في العديد من المصطلحات .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم

من أجل الإحاطة بالطبيعة القانونية لهذه الجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم , سنقسم هذا المطلب على فرعين , نبحث في الأول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة , أما الثاني سنخصصه لبحث المصلحة المعتبرة من تجريمها وكما يلي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجريمة

يتطلب البحث في الجريمة موضوع الدراسة بيان طبيعتها القانونية من عدة جوانب فالتشريعات العقابية والفقه الجنائي أورد للجرائم العديد من التقسيمات كلاً منها يختلف عن الآخر كما في التفصيل الاتي .

أولاً – طبيعة الجريمة من حيث جسامة عقوبتها :

تقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها الى ثلاثة انواع , جنايات وجنح ومخالفات , وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي فنجده انه ذكر هذا التقسيم في المادة (23) منه , وقد حدد في هذه المادة معيار تحديد نوع الجريمة من بين التقسيم الثلاثي , إذ أشارت هذه المادة الى أن ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع :الجنايات والجنح والمخالفات , ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقدرة لها في القانون)) , وقد بين القانون أعلاه جريمة الجناية في المادة (25) بنصه: ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية : الإعدام , السجن المؤبد , السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)) , أما الجنحة فقد أشارت

إليها المادة (26) بنصها:((الجنحة هي الجريمة المعاقب بإحدى العقوبتين الاتيتين :الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ,الغرامة)) , والمخالفة ذكرتها المادة (27) بنصها :المخالفة ((هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الاتيتين :الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر , الغرامة التي لا يزيد مقدارها عن مائتين ألف ديناراً عراقي)) , وبالرجوع الى المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي نجد إنها عاقبت على هذه الجريمة بالسجن والغرامة أو بإحدى العقوبتين , وبالعودة الى معيار نوع العقوبة كمعيار تحدد نوع الجريمة على أساسه فنجد أن عقوبتها السجن أو الغرامة أو إحداهما وبما أن عقوبة السجن قد جاءت مطلقة في النص وكذلك الغرامة من ثلاثة ملايين الى عشرة ملايين دينار[1] . فيكون نوع الجريمة موضوع البحث من جرائم الجنايات وبالتالي فالجريمة تعد جناية بالنسبة للقانون العراقي .

أما بالنسبة للمشرع الاردني فقد قسم الجرائم تبعاً للعقوبة المقررة لها الى ثلاثة أنواع :جنائية وجنحيه وتكديرية, فالمادة (14) من قانون العقوبات بينت أن العقوبات الجنائية هي :((الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت)) والمادة (15) بينت العقوبات الجنحية بنصها:((العقوبات الجنحية هي: الحبس والغرامة والربط بكفالة)) بينما المادة (17) بينت عقوبات الجرائم التكديريه هي((الحبس التكديري والغرامة))[2], وبالعودة الى الجريمة موضوع البحث نجد ان العقوبة المقررة لها في المادة (435) هي الحبس والغرامة وهذا ما نجده في النص القانوني الذي جاء فيه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ديناراً .....)) , ويلاحظ ان الجريمة تعد من الجرائم الجنحيه تبعاً لمقدار العقوبة المقررة في النص العقابي أعلاه .

أما المشرع السوري فقد أخذ بالتقسيم الثلاثي الذي أخذ به المشرع العراقي والاردني إذ قسمها الى جنايات وجنح ومخالفات [3] , وبالعودة الى نص المادة (45) من قانون حماية

---

[1]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل (عدلت الغرامة المذكورة اعلاه بموجب قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم (4) لسنة 2019 .

[2])المادة (17) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

[3]) المادة (178) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.

المستهلك السوري والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة مالية من (600,000) ستمائة الف ليرة سورية الى (1000,000) مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.....)) , فمن خلال النص المتقدم نجد أن المشرع السوري قد عدها من جرائم الجنح حيث عاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما و العقوبتان من عقوبات الجنح في القانون السوري[1] , ويترتب على معيار تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقدرة لها في القانون وإنه لا عبرة بتحديد نوع الجريمة بما حكم بها القاضي من مقدار العقوبة المفروضة على المحكوم عليه , بل ينظر في ذلك في ذلك الى العقوبة التي قدرها النص القانوني للجريمة حتى وان حكم القاضي بالحد الادنى للعقوبة وكذلك لا عبرة بالعقوبات التبعية والتكميلية , وانما العبرة بالعقوبات الاصلية المقررة بالقانون فقط .

ويرى الباحث افضلية المشرع العراقي على التشريعات المقارنة من حيث تصنيفها على أساس جسامة عقوبتها وعدها جناية وهو مسلك محمود كونها تمثل إعتداءً خطيراً على الثقة في تجارة العراق الداخلية والخارجية لما تمثله تلك المصالح من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني العراقي .

ثانياً – طبيعتها من حيث ركنها المادي:

يتطلب الركن المادي للجريمة توافر عناصره الثلاث وهي السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية [2].

والجريمة من حيث مظهر السلوك الاجرامي تقسم الى ايجابية وسلبية , وأن المعيار الذي يعتمد في تقسيم الجرائم الى ايجابية وسلبية هو السلوك المستمد من نص التجريم , فالجريمة الايجابية " هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط ايجابي يعاقب عليه القانون" , أما الجريمة السلبية "فهي التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به وإلا كان معرضاً للعقاب"[3].

---

[1]) المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

[2]) د. معن احمد الحياري , الركن المادي للجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بيروت , 2010 , ص112.

[3]) د. علي راشد , القانون الجنائي واصول النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1974, ص226.

وبالرجوع الى نص المادة (12) من قانون تنظيم التجارة المعدل النافذ, فطبقا للمعيار المعتمد في التقسيم اعلاه نجد ان جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق , من الجرائم التي يمكن ان تقع بسلوك ايجابي , إذ أشارت المادة اعلاه الى انه ((.....أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق.....)) فنجد أن لفظ ارتكب قد جاء عاماً إذ يقع بسلوك ايجابي كما في حالة طرح سلعة بسعر أقل من أسعار مثيلاتها بهدف التأثير في الأسعار داخل نطاق السوق مما يجعل النشاط التجاري على درجة من الاختلال بحيث يترتب علية زعزعة الثقة بتجارة العراق بشكل عام وقد تقع بسلوك سلبي ايضا كما في حالة حجب سلعة معينة وعدم طرحها في السوق .

أما بالنسبة للمشرع الاردني فقد أشار لها في قانون العقوبات إذ جاء فيه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على .... 1- بإذاعة وقائع مختلفة أو إدعاءات كاذبة , 2- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الاسعار 3- بالإقدام على أي عمل من شانه إفساد قاعدة العرض وألطلب في السوق))[1] , فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الاردني قد اتفق مع موقف المشرع العراقي فوفقا للنص الجنائي يمكن ان تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي كما في حالة تقديم عروض بقصد بلبلة الاسعار ويمكن ان تقع بنشاط سلبي كما في حالة قيام الجاني بأي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب كالحجب والاحتكار.

أما المشرع السوري فقد أشار للجريمة في قانون حماية المستهلك السوري الذي جاء فيه ((.....1- أعلن عن بيع مادة أو سلعة أو منتج أو عن تقديم خدمة بسعر أعلى من السلعة أو الربح المحدد لها , 2- باع مادة أو منتجاً أو سلعة بسعر أعلى من السعر أو الربح المحددين لها , 3- إمتنع عن بيع مادة أو منتج أو سلعة أو تقديم خدمة بالسعر أو الربح المحددين لها 4- أخفى أو حجب مادة أو منتجاً أو سلعة , 5 _ حاز أو باع مادة مجهولة المصدر))[2], فنجد أن المشرع السوري اتفق مع موقف المشرعين العراقي والاردني إذ أشار الى الأفعال التي تمثل ارتكاباً للجريمة يمكن أن تقع بسلوك ايجابي كما في حالة الاعلان والبيع ويمكن ان تقع بنشاط سلبي كما في حالة الحجب والاخفاء .

---

[1]) المادة (435) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

[2])ينظر المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

أما من حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتقسم الجرائم الى جريمة بسيطة وجريمة اعتياد وتعد الجريمة بسيطة إذا تكونت من فعل واحد يرتكبه الجاني وتتحقق به مسؤوليته الجزائية ولو لم يكرره أو يعتاد عليه , أما جريمة الاعتياد فهي التي تتطلب تكرار الفعل المكون لها أكثر من مرة والاعتياد عليه , فإن ارتكبه الجاني لمرة واحدة لا يكفي لتحققها [1], ووفقاً لذلك تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق جريمة بسيطة تتحقق بمجرد قيام الجاني بالفعل المكون لها ولو لم يكرره الجاني أو يعتاد عليه .

وتقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك أو استمراره الى وقتية ومستمرة , والجريمة الوقتية " هي التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل يقع فتنتهي بوقوعه الجريمة , أما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل يحمل بطبيعته الاستمرار ويتطلب حيزاً من الزمن ينبغي أن يكون كافياً لتحققها " [2].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم الوقتية لأنها تتحقق بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك المكون لها فهي تقع وتنتهي بانتهاء ذلك السلوك وبما إنها تتكون من فعل وتنتهي بانتهائه فتعد جريمة وقتية وليست مستمرة .

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر , وجريمة الضرر هي التي تتطلب أن يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة جرمية مادية بأن ينتج عن ارتكابها ضرر يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي , فإن لم يحصل ذلك التغيير تحقق الشروع في الجريمة , أما جريمة الخطر فهي الجريمة التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي وإن لم يترتب عليه ضرر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي" [3].

---

[1]) د. لطيفة الداوودي , الوجيز في القانون الجنائي المغربي , ط1 , المطبعة والوراقة الوطنية , مراكش, 2007, ص215-216.

[2]) د . مصطفى كامل , شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام , ط1 , مطبعة المعارف , بغداد , 1949, ص56.

[3]) محمد ناجي , الاحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة العاني , بغداد , 1974, ص118.

ووفقاً لما تقدم تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من جرائم الخطر التي لا تتطلب أن يترتب على ارتكابها ضرر مادي بل تتحقق بمجرد أن يقوم الجاني بالنشاط الممثل لسلوكها الاجرامي وإن لم ينتج عن ذلك السلوك تغييراً في العالم الخارجي خصوصاً وإن المشرع أورد لفظ يضعف وهو فعل يدل على الحال والاستقبال وبالتالي فأن الجريمة تعد من جرائم الخطر في القانون العراقي .

ثالثاً – طبيعة الجريمة من حيث ركنها المعنوي:

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى عمدية وغير عمدية , ويراد بالجريمة العمدية " هي التي تتجه فيها ارادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما , أما الجريمة غير العمدية فهي الجريمة التي تتجه فيها ارادة الجاني لارتكاب الفعل إلا أن النتيجة الجرمية تتحقق بسبب إهماله أو تقصيره في اتخاذ الحيطة والحذر لتفادي حصول النتيجة الجرمية " [1].

وتعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة , فتقتضي ان تتجه ارادة الجاني للقيام بأفعال من شأنها أن تؤثر في النشاط التجاري مع علمه بطبيعة افعاله وماهيته فأن لم تتجه إرادته الى الفعل والنتيجة انتفت المسؤولية الجزائية عنه خصوصاً وأن المشرع العراقي قد ذكر كلمة عمداً في النص وبالتالي فهي تصنف على إنها من الجرائم العمدية .

خامساً– طبيعتها من حيث الحق المعتدى عليه:

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وجرائم سياسية , وقد توزع الفقه بصدد التمييز على مذهبين , الأول هو المذهب الموضوعي الذي فرق بينهما على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه , فإذا كان ذلك الحق سياسياً عدت الجريمة سياسية , أما اذا لم يكن سياسيا بل من الحقوق العادية للأفراد فتكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على ارتكابها

---

[1]) د. كامل السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني–دراسة مقارنة , ط1 ,مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2003,ص277.

سياسياً[1] , أما المذهب الشخصي فقد اعتمد معيار الباعث على ارتكاب الجريمة بصدد التمييز بين الجريمتين العادية والسياسية , وبموجبه تعد الجريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي بينما تكون الجريمة عادية إذا ارتكبت بباعث غير سياسي[2] .

وقد تبنى المشرع العراقي المذهبين للتمييز بين الجريمة فيما إذا كانت سياسية أم عادية فأخذ بمعيار الباعث على ارتكاب الجريمة وعدها سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي , كما أخذ بمعيار الحق المعتدى عليه اذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية [3], إذ نصت المادة (20) من قانون العقوبات على تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية بينما نصت المادة (21) من هذا القانون على: أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية , ولو طبقنا نص المادتين (20–21) لوجدنا إن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم العادية على النحو الغالب فهذه الجريمة من حيث الاصل لا تقع بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية عادةً بل تقع مخالفة لأحكام قانون تنظيم التجارة في العراق وعلى هذا الأساس تعد الجريمة عادية وليست سياسية .

أما المشرع الاردني لم يتطرق الى الجريمة السياسية , إذ لم نجد نصاً يتناول الجريمة السياسية في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 ولا في القوانين الخاصة وهذا يعني إن المشرع الاردني لم يفرق بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم ولم يضع معياراً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم , بل حدد الجرائم التي إستقر الفقه على اعتبارها جرائم سياسية كالجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والماسة بالقانون الدولي[4] .

---

[1]) د. محمد رمضان بارة , شرح قانون العقوبات الليبي , القسم العام , ج1 , مكتبة الوحدة , طرابلس , 2018, ص 171–172.

[2]) د. علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية . بغداد , 297–301.

[3]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد . 1992, ص27.

[4]) هيثم سليمان , الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن , رسالة ماجستير , جامعة الاردن , 1998 , ص138 .

بينما موقف المشرع السوري جاء موافق لموقف المشرع العراقي إذ تطرق للجريمة في قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949 وذلك في المادة (195) التي ذكرت ((1-الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي ,2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ....)) وفي المادة (196) منه ذكر انواع الجرائم التي تعد سياسية , ومن خلال النصوص المتقدمة يتبين ان الجريمة تعد عادية وليست سياسية ايضاً وفقاً للقانون السوري , ونرى إن رأي المشرع العراقي والمشرع السوري هو الراجح اذ قسما الجرائم الى سياسية وعادية واعتمدا في ذلك المذهبين الشخصي والموضوعي معاً .

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من التجريم

تعد فكرة المصلحة المعتبرة (المحمية) من الأفكار الأساسية في القوانين الجزائية , فهي الأساس الذي يستند عليه المشرع عند تجريم السلوكيات التي تعتبر جرائم في نظره , وتتمثل بما هو محل للحماية الجزائية , فهو يسعى إلى تجريم الأفعال التي يعدها في نظره جرائم منطلقا لحماية مصلحة محددة قد تكون عامة أو خاصة , وهذا هو محور التجريم والعقاب الذي يكشفه عبر صياغته للنصوص القانونية , وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف المصلحة المعتبرة ثم عناصرها وشروطها وننتهي بتحديد نطاقها في الجريمة محل الدراسة كما في التفصيل الاتي .

أولاً – تعريف المصلحة المعتبرة :-

تعرف المصلحة بشكل عام بالمنفعة " وهي كل ما يجلب منفعةً أو يدفع مضرةً , فهي منفعة بالجلب والتوصيل أو دفع مضرة أو اتقاؤها , فالعلم واللذة والراحة كلها مصالح وأضدادها أضرار " [1].

أما المصلحة في الإطار القانوني العام " هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما , فالمصلحة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية , أما

[1]) د مصطفى زيد , المصلحة في التشريع الاسلامي , ط2, دار الفكر العربي , القاهرة , 1964 , ص10.

المصلحة المعنوية فتتمثل بحماية كل ما هو معنوياً كالاعتبار والسمعة في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته فإذا كان هناك غرض من تشريع ما فما له إلا تحقيق منفعة يقصدها المشرع لإرساء أحكام وأوامر تفرض على المخاطبين بها للمحافظة عليها , أو اباحتها لأحكام وفق ترتيب معين[1].

أما المشرع فانه ينظر الى المصلحة على إنها أداة لإشباع حاجة انسانية معينة كالأمن والوظيفة العامة والمال العام والتجارة العامة وما الى ذلك , فتتواجد تلك المصلحة عند موافقة المنفعة للهدف [2] , ويؤدي القانون الجنائي دورا في حماية المصالح , وذلك من خلال الجزاء المقترن بالقاعدة الجنائية , فالعقاب يتركز بما يمس مصالح الأفراد التي يحميها القانون كالحياة والحرية والشرف والمال في حال ثبوت المسؤولية الجزائية , فيتركز هدف القانون الجنائي لحماية المصالح الإجتماعية والمصالح الفردية على حد السواء , فالمصلحة المعتبرة تمثل وضعاً يحميه القانون لغرض حماية المجتمع , وعند ذلك يتدخل القانون الجنائي بالحماية فهو يحمي الحقوق من الاعتداءات فغاية التشريع الجنائي هي حماية الحقوق على مختلف الأصعدة[3].

أما مفهوم المصلحة كمصطلح اقتصادي فقد تطور مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع , إذ كان مصطلح المصلحة العامة يقتصر فقط على تحقيق النظام العام , إذ كان دور الدولة يقتصر فقط على حراسة نشاط الأفراد الى جانب القيام ببعض الوظائف التي لا تتلاءم بطبيعتها مع النشاط الفردي كإدارة المرافق العامة الخدمية والقضاء , بحيث لا تشمل وظيفتها التدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان يستأثر به الأفراد , وتتجلى فكرة المصلحة العامة في المجال الاقتصادي على اعتبار إنها من أهم الوسائل للدفاع عن حقوق المجتمع فيما يتعلق

---

[1])حسنين ابراهيم صالح , فكرة المصلحة في قانون العقوبات , بحث منشور في المجلة الجنائية القومية , المجلد السابع عشر , القاهرة , 1974 , ص293.

[2]) معتز حسن جابر , المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية , دراسة تحليلية , رسالة ماجستير , كلية القانون الجامعة المستنصرية , 2010.

[3])محمد احمد خليفة , النظرية العامة للتجريم , دار المعرفة , القاهرة , 1959, ص64-65.

بالنشاط الاقتصادي بصورة عامة , فيكون النشاط التجاري جزءاً لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي وبالتالي يكون أهلاً للحماية القانونية من الاعتداءات التي تعترضه[1] .

والمصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة تتمثل بالحماية القانونية التي يوفرها النص والتي تستهدف حماية التجارة الوطنية من أي إعتداء يقع عليها ويؤثر فيها بالهدر أو الانتقاص ولذلك فهي تقترب من المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الاموال العامة وهي مصلحة قانونية مادية ذات آثار اقتصادية .

ثانياً – عناصر المصلحة :-

يتضح من بيان مفهوم المصلحة المعطيات الاولية لما تفيدة المصلحة من إنها كل ما كان فيه نفعاً يؤسس للأسباب القانونية والمنطقية التي تقف وراء التوجه الجنائي لحمايتها , فمن خلال فهمنا لتعريف المصلحة تظهر لنا عدة عناصر فيمكن القول ان للمصلحة ثلاثة عناصر تتمثل (بالمنفعة –إشباع الحاجة–المشروعية) سوف نقوم ببيان كل منهما بفقرة مستقلة وكالتالي.

1–عنصر المنفعة : تعرف المنفعة بأنها لفظ لمعنى معقول وهو خاصية في الشي يكون بها مجلبة لخير أو مبعدة عن شر , وألشر هو الألم أو سببه , والخير هو أللذة أو بسببها [2].

ويعرفها البعض بأنها اللذة تحصيلاً أو ابقاءً, والمراد بالتحصيل , جلب اللذة , والمراد بالبقاء المحافظة عليها , فالمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة اليها أو الألم أو ما كان وسيلة اليه وهناك من يعرف المنفعة بانها **(الشيء الذي هو خير في ذاته)**[3].

وتتركز فكرة المنفعة في الفقه القانوني باعتبارها ذات طبيعة موضوعية ثابتة أساسها مدى صلاحية الشي لإشباع الحاجات بالفعل , أو هي ذات طبيعة شخصية تقوم على الإعتقاد

---

[1]) د. علي صالح مهدي , المصلحة واثرها في القانون , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ,1996,ص23.

[2]) د. مجيد حميد العنبكي , اثر المصلحة في التشريعات , الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2001, ص142.

[3]) احمد خورشيد النورجي , مفاهيم الفلسفة والاجتماع , دار الشؤون الثقافية , بغداد ,1992, ص242.

بصلاحية الشيء لإشباع الحاجة , وذلك يفسر الى إنه ليس كل إعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة هو بالضرورة مصلحة معتبرة [1].

ويتمثل عنصر المنفعة في الجريمة محل الدراسة بالأثر الايجابي الذي ينتج عن تجريمها وانعكاسه على التجارة الوطنية وجعلها على درجة من الثبات والاستقرار مما يعود بالنفع العام على الاقتصاد الوطني .

2-عنصر الهدف (إشباع الحاجات) : تقوم حياة الانسان على اشباع حاجات معينة تمليها عليه غرائزه , لأن كل غريزة يتولد عنها شعور بحاجة أو أكثر, بحيث يغدوا اشباعها من مقتضيات المعيشة , ولذلك تختلف الأهداف بإختلاف الحاجات الإنسانية , فما يهدف إليه القانون العقابي من حمايةً للأشياء والحقوق والقيم بنصوصه الآمرة أو الناهية تشمل كل ما يشبع حاجة الانسان مادياً أو معنوياً تبعاً للحاجة التي يشبعها سواء كانت مادية أم معنوية , ومثال المال المادي هو الحق في الملكية والحق في الحياة , ومن قبيل المال المعنوي العقيدية الدينية والحق في الحرية[2].

وخلاصة القول إن الانسان يسعى الى تحقيق إشباع حاجته فسعادته لا تقوم بتوفير احتياجاته المادية فحسب بل هناك حاجات روحية معنوية ويعمل على توفيرها فهدف ألإنسان هو النتيجة التي يحاول الوصول اليها وتتجسد بالسعادة , إذ يتفق الجميع على أن الانسان سعى بغريزته وراء السعادة في نظره واحدة .

فأن الغاية الطبيعية التي يقصد جميع الناس تحقيقها هي بلوغ سعادتهم , ولا يبتعد القانون في الغاية التي يسعى اليها من وضع القواعد القانونية عن غاية الفرد , فالقانون وجد لأجل الانسان فهدف القانون يجب أن يدور حول الانسان وخدمة له .

---

[1]) ابرار محمد حسين زينل , الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الجنائي والدستوري , رسالة ماجستير , جامعة البصرة , كلية القانون والسياسة , 2014 ,ص121.

[2]) زهراء حاتم عبد الكاظم , المصلحة المعتبرة للاستثناء من النص العقابي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- الجامعة المستنصرية , 2022 , ص37.

ويرى الباحث عن عنصر الهدف في المصلحة المعتبرة في تجريم هذه الجريمة هو ما يحتاجه الافراد داخل المجتمع للنشاط التجاري وما يقدمه من سلع وخدمات تشبع حاجاتهم العامة والخاصة , فكل ما يحتاجه الناس من اشياء ويفترض ان تصل اليهم بالطريقة المعتادة تمثل هدفا لهؤلاء الناس , وهذا هو العنصر المشترك في الكثير من الجرائم التجارية والاقتصادية وحتى جرائم ألاموال .

3-عنصر المشروعية : إن إنتقاء المشرع لما يعد مصلحة جديرة بالحماية يتعلق بمدى استجابة تلك المصلحة لإشباع الحاجات الانسانية الضرورية ومتى استحوذت تلك المصلحة على قناعة المشرع بما يحقق هذا الهدف مما يجعل تلك المصلحة جديرة بالحماية [1].

وبذلك يمثل عنصر المشروعية العنصر الثالث الذي تستند عليه فكرة المصلحة في القانون ومعناها موافقة المنفعة للقانون فضلاً عن مشروعية الوسيلة التي تحقق هذه المنفعة والتي تجسد استهداف المشرع لتحقيقها بوضع حدوداً معينة , فيمثل هذا العنصر الموافقة بين المنفعة والهدف , بتحقيق حالة الإنسجام والتوافق بينهما لأن موافقة المنفعة للهدف هو ما يحقق المصلحة , فإذا كان السلوك يمس أمن المجتمع فان تجريمه هو هدف المشرع ويقصد بالموافقة فمتى وافقت المنفعة الهدف وجدت المصلحة , فوجود القانون إنما هو لتحقيق هذه الغاية التي لا تقتصر على المتطلبات الفردية بل تتعداه الى المنفعة الاجتماعية [2].

ويظهر عن المشروعية في الجريمة موضوع الدراسة بمدى صلاحية النشاط التجاري للحماية القانونية , وهل يمكن ان يكون جديرا بتلك الحماية , فليس كل ألاشياء يمكن ان تحمى قانوناً , فلما كان النشاط التجاري متعلقا بحياة الناس وحاجاتهم الضرورية المختلفة فيكون اهلا لتوفير غطاء قانوني يحميه من كل فعل يعترضه ويؤثر فيه .

ثالثًا - شروط المصلحة المعتبرة :-

[1]) د. عادل عازر , مفهوم المصلحة القانونية , المجلة الجنائية القومية , العدد الثالث , 1973 , ص17-18.

[2]) طلال حسين البدراني , المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ,1998, ص22-23.

إن الاعتداد بالمصلحة القانونية باعتبارها محلاً للحماية الجزائية في التشريعات العقابية يتطلب أن تتوافر فيها عدة شروط تمثل جوهر المصلحة القانونية وعلى اساسها يتم تعيين الأنموذج القانوني لكل جريمة وهذه الشروط هي:-

1-الإستناد الى حق : إن الانسان باعتباره كائناً اجتماعياً يتواجد ضمن المجتمع منذ ولادته فأنه يكتسب بعض الحقوق التي لها علاقة بالجانب العائلي والمالي والسياسي , وهذه الحقوق لابد أن تنظم بصورة معينة وهذا ما يقوم به القانون من خلال القواعد القانونية , فيجرم السلوك المخل بها [1].

والاستناد الى الحق في الجريمة محل الدراسة يتمثل بحق الفرد والمجتمع في الحصول على بعض الاشياء واقتناءها اشباعاً لحاجة معينة سواء كانت هذه الحاجة ضرورية أو كمالية رئيسية أو ثانوية , فعن طريق النشاط التجاري تتوفر تلك الحاجات .

2-إقترانها بالحماية : أن الحق بحد ذاته لا يعد من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم لأن الحق لا بد أن يقترن بالحماية , وهذا تعبير عن إرادة السلطة المنظمة في المجتمع فالمصلحة الجديرة بالحماية متعلقة بفلسفة المشرع وعقيدته , فالمشرع عندما يحمي مصلحة متعلقة بفرد ما فأنه يستهدف حماية الفرد بصفته عضواً داخل ذلك المجتمع[2].

واقتران المصلحة في الجريمة موضوع الدراسة بالحماية يتمثل بما يوفره النص الجنائي من حماية للتجارة الوطنية وما يسببه الجزاء الجنائي في النص القانوني من ردع عام وخاص للافراد وجعلهم يخشون ارتكاب اي فعل من شأنه إضعاف الثقة بالتجارة العامة أو الخاصة .

3-إقتران المصلحة بالذاتية : المصلحة بإعتبارها تؤدي الى اشباع حاجات إنسانية معينة , إنما ينفرد بها شخص دون غيره , فهي حق يستأثر به على قيم وأشياء معينة تكفل له التسلط والإقتضاء له وحده ما لم يبحها للغير [3] .

---

[1]) مصطفى طه جواد الجبوري , التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , معهد العلمين , 2020 , ص79.

[2])زهراء حاتم عبد الكاظم , المصلحة المعتبرة للاستثناء من النص العقابي , مصدر سابق, ص121 .

[3]) د. حمدي عبد الرحمن , الحقوق والمراكز القانونية , دار الفكر العربي , 1976 , ص18 .

ونرى انه يمكن أن تكون هذه ألمصلحة واسعة وعامة وغير ذاتية وخاصة كما في الجريمة موضوع الدراسة والكثير من الجرائم التجارية والاقتصادية الاخرى .

4- **منع وقوع إعتداء** : وهذا معناه ان هناك خطراً قائماً من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية القانونية سواء أكان هذا الخطر حالاً أو محتملًا فتتدخل القاعدة القانونية بدورها بالحماية لذلك الحق[1] .

وهذا الشرط يظهر واضحا في الجريمة محل الدراسة اذ ان المشرع كانت غايتة حماية التجارة الوطنية من اي سلوك يعترضها بالهدر او الانتقاص ويمثل اعتداء عليها .

5-**أن تكون قادرة على الإشباع** : من شروط المصلحة أن تكون قادرة على اشباع حاجات معينة وهذه الحاجات قد تكون مادية او معنوية فتكون المصلحة سببا في اشباعها وبالتالي تسبب في عدم إهدار تلك الحاجات وحمايتها من أي اعتداء [2].

رابعاً - تحديد المصلحة المحمية في الجريمة :-

أن المشرع الجنائي عندما يتدخل بالتجريم يكون بهدف حماية مصلحة معينة , والهدف من هذه الحماية هو تحديد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية , والتي يكون لها دور مؤثر في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها .

فالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي تمثل إنعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة , وبالتالي فالحماية الجنائية لتلك المصالح , حتى يكون لها دور فعال لا بد أن تحيط بأي فعل يهددها بالضرر.

وحتى نصل الى حماية هذه المصالح الرئيسة فيجب حماية المصالح العامة للجماعة نفسها , وللوقوف على ذلك لا بد من ملاحظة ان التشريع الجنائي يهدف الى تحقيق الحماية

---

[1]) د. حسنين ابراهيم صالح , فكرة المصلحة في قانون العقوبات , مصدر سابق , ص241.

[2]) ابرار محمد حسين زينل , الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة , مصدر سابق , ص144 .

الكاملة لقيم ومصالح الجماعة , إذ أن كل نص تجريمي يكفل الحماية الجزائية لإحدى المصالح الجزئية[1] .

لذلك نجد إن الافعال التي تشكل ضرراً بالمصلحة العامة , تبادر التشريعات الى تجريمها والمعاقبة عليها , إذ أن المصلحة العامة أولى بالحماية , لأن بعضا من هذه المصالح ما يجسد حماية المال العام , ونزاهة مختلف النشاطات ومنها النشاط التجاري وإن حماية المال العام أحد أوجه المصلحة التي اراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تؤثر فيه [2].

وتتمثل المصلحة المعتبرة في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق في حماية النشاط التجاري من الأفعال التي تؤثر فيه وتجعله غير جديراً بالثقة والامان من قبل الأفراد والدول والمؤسسات الدولية , خصوصاً وأن أي تهديد أو اعتداء يعترضه يمثل اعتداءً على النظام الاقتصادي العام للدولة لذلك يجرمه المشرع منعاً للإضرار بهذا النظام سواء كان اضراراً عاماً أو خاصا فيتدخل المشرع بالحماية ظمانا لسلامة وتقويم ذلك النشاط وجعله يسير بأفضل طريقة ممكنة مع ضمان التزام الأفراد باحترام قواعد ذلك النشاط [3].

وتظهر المصلحة المعتبرة ايضاً في حماية المنافسة المشروعة في السوق وذلك من خلال الالتزام الذي تفرضه القاعدة الجنائية على الأفراد والأشخاص المعنوية , خصوصاً أن سلامة تلك المنافسة وشرعيتها تعد احدى مقومات النشاط التجاري كونها ترتبط مع ذلك النشاط ارتباطا وثيقاً ينجح لنجاحها ويختل لضعفها .

---

[1])محمد حميد العنبكي , اثر المصلحة في تشريع الاحكام , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ,1977, ص20.

[2]) رنا عبد المنعم يحيى , المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة الموصل , كلية القانون , 2005 , ص78-79.

[3]) منير بوريشة , المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2007 , ص104 .

ويرى جانب من الفقه إن الحماية المقررة في نص التجريم لها أبعاد على الأموال الخاصة بالأفراد ايضاً كونها تستهدف توفير الحماية اللازمة للأموال الموجودة داخل النشاط سواء كانت اموالاً عامة أو خاصة وبالتالي خلق مجالاً اقتصادياً آمناً للاستثمار فيه [1].

وكذلك تظهر المصلحة المعتبرة في حماية التعامل التجاري داخل نطاق السوق بحيث توفر له البيئة الآمنة التي ينشط فيها من خلال تجريم أي سلوك يؤثر فيه حتى تضمن الوصول للتنمية ألاقتصادية التي تقوم عليه [2].

ونخلص مما تقدم بأن المصلحة المعتبرة في الجريمة محل الدراسة هي من نوع المصلحة المتعددة الأهداف , فهي من جهة تحمي النظام الاقتصادي للدولة بشكل عام من خلال حمايتها لأحد أعمدة ذلك النظام وهو النشاط التجاري من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أُخرى وكذلك تستهدف حماية التعامل التجاري والمنافسة المشروعة داخل نطاق السوق وبالتالي تضمن خلق بيئة مناسبة للعمل والاستثمار داخل العراق , مما يساهم وبشكل كبير في الوصول الى نظام اقتصادي مستقر وآمن .

المبحث الثاني

الأساس القانوني للجريمة وذاتيتها

يعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له مصدراً للتجريم , فيحدد الأفعال التي تشكل جرائماً مع بيان العقوبات المقررة لها , فتكون لكل جريمة خاصية تنفرد بها عن غيرها من الجرائم إذ إن ما يترتب على ذلك إن الجريمة طبقاً لذاتيتها تتخذ نطاقاً خاصاً بها من حيث مفهومها ومن حيث انطباقها على الفعل الذي يقترفه الجاني , وهذا النطاق الذي تختص به الجريمة يستدعي كذلك وجود أساس قانوني لها في التشريعات العقابية , وهذا الأمر يستدعي الخوض في النصوص القانونية التي أشارت إلى هذه الجريمة , وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين

---

[1]) د. رفيق محمد سلام , الجديد في جرائم المال العام , المركز المصري للبحوث والمراجع , القاهرة , 2011, ص141.

[2]) بصائر محمد علي البياتي , جرائم الغش التجاري في السلع , مصدر سابق ,ص84.

نستعرض في الأول أساسها القانوني في التشريعات محل الدراسة , ونتناول في الثاني ذاتية هذه الجريمة .

المطلب الأول

الأساس القانوني للجريمة

القاعدة السائدة اليوم في مختلف الدساتير والقوانين التي تطبقها دول العالم هي , إن الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك , ومن هذه القاعدة نتج مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[1] , فأصبح من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة , ومعنى هذا المبدأ إنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم وأركانه وعناصره ويبين العقوبة المناسبة له, وقد شرع هذا المبدأ لحماية الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم , إذ لا يجوز للسلطة العامة إتخاذ أي إجراء بحقهم مالم يكونوا قد إرتكبوا أفعالاً ينص القانون على إنها جرائم معاقب عليها بعقوبة جزائية [2].

لذلك تسعى الدول دائماً الى حماية مصالحها الاجتماعية المتنوعة من مخاطر الاعتداءات الواقعة عليها , عبر العديد من الوسائل المعتمدة لا سيما التشريع لكونه الوسيلة الأهم في مكافحتها عبر ما يضعه من نصوص تحدد الافعال المجرمة وعقوبتها التي تتناسب معها والتي تستوجب توقيعها على مرتكبها[3] , فضلاً عن الإعتبارات الاجتماعية والتقاليد والوقائع المرتبطة بالأحداث المختلفة التي تسود مختلف المجتمعات , لذلك فأن لكل قاعدة قانونية مصلحة تكون محلاً لحمايتها .

---

[1]) الفقرة (ثانياً) من المادة (19)من دستور جمهورية العراق , والمادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[2]) عبود السراج , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ج1 , منشورات جامعة دمشق , كلية الحقوق , دمشق 2014, ص36.

[3]) د , احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , ج1, دار النهضة العربية , القاهرة 1981, ص10.

وقد تتعدد الحماية القانونية للمصلحة ذاتها كأن يتولى قانون العقوبات والقانون المدني حماية تلك المصلحة فضلا عن تعدد المصالح التي تحميها القاعدة الواحدة , لذلك نجد أن المشرع يحاول جاهداً الوصول الى حماية جميع المصالح سواء كانت عامة او خاصة مما قد يهدرها أو يعترضها بالانتقاص منها [1].

من خلال ما تقدم لا بد لكل جريمة من أساس قانوني وهذا الأساس يتمثل بالنص عليها في القوانين العقابية التي تجرم الافعال التي تعد جرائم , وإلا كانت تلك الأفعال مباحة إذا لم يرد نص بتجريمها , لأن الاصل في الأشياء والأفعال الاباحة , لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول أساسها في التشريع العراقي , ونبين في الثاني أساسها في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي

بالرجوع الى قوانين العقوبات العراقية المتعاقبة , نجد أن المشرع لم ينص على الجريمة محل الدراسة سواء في قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة 1918 أو في قانون العقوبات العراقي النافذ[2], وبالعودة للقوانين الخاصة فنجد المشرع العراقي قد تطرق للجريمة موضوع البحث في قانون تنظيم التجارة المعدل الذي جاء في أحد نصوصه انه ((يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنه , وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار , ولا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش في نوعية السلع المعدة للتصدير أو للاستهلاك المحلي أو اسبغ صفة على السلع المستوردة خلافاً لحقيقتها بقصد التخلص من احكام أي قانون أو بيان بمقتضى القانون أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق))[3].

---

[1]) محمد مردان علي محمد البياتي , المصلحة المعتبرة في التجريم , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة الموصل , 2002, ص52-57.

[2]) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

3) قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل.

نلحظ مما تقدم إن النص يشمل بالحماية السلع المعدة للتصدير أو للاستهلاك المحلي من الغش التجاري والتلاعب بها بهدف جعل التجارة بالسلع على درجة من الثقة والأمان بالنسبة للفرد والمجتمع , كما شمل النص أعلاه بالحماية السلع المستوردة مما قد يضفى عليها من مواصفات تختلف عن مواصفاتها الحقيقية , فضلاً عن الحماية للنشاط التجاري والتي أوردها المشرع في ختام النص القانوني والمتمثلة بالمسؤولية الجزائية عن أي فعل يزعزع الثقة بذلك النشاط سواء كان هذا الفعل صادراً من الأفراد أو الأشخاص المعنوية على السواء .

وإننا لا نؤيد موقف المشرع العراقي من الجريمة أعلاه لما لها من آثار خطيرة تهدد المجال الاقتصادي بشكل عام والنشاط التجاري على وجه الخصوص فكان الأولى على المشرع تجريمها في القوانين العامة وبصورة أكثر وضوحاً بخصوص بيان الأفعال المحققة للجريمة كونها تمثل اعتداءً خطيراً على مصالح الدولة الرئيسة العامة والخاصة على السواء , ونقترح على المشرع العراقي أن ينظم حالة إذا كانت الجريمة قد وقعت من موظف أو مكلف بخدمة عامة المختص بتنظيم إمور التجارة في العراق وما الجزاء القانوني المناسب في هذه الحالة كون أن فعله يمس شرف وظيفته ويمثل خطراً اكبر على سير العملية التجارية في العراق .

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

إختلفت التشريعات في النص على الجريمة موضوع الدراسة في قوانينها العامة والخاصة ومما لا شك فيه ان الجريمة تمثل اعتداءً على المال العام فقد ذهبت العديد من التشريعات الى النص عليها في قوانين العقوبات , بينما ذهب جانب آخر الى تظمينها في قوانين خاصة , عليه سوف نتناول الأساس القانوني لها في التشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي:

أولاً – ألأساس القانوني للجريمة في التشريع الأردني :-

بالرجوع الى قانون العقوبات الاردني نجد إن المشرع الاردني نص صراحةً على الجريمة موضوع الدراسة , فقد تطرق لها في الفصل الرابع(الغش في المعاملات) من الباب الحادي عشر تحت عنوان (الجرائم التي تقع على الأموال) فقد جاء في أحد نصوصه ((يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الاسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما : 1- بإذاعة وقائع مختلفة أو إدعاءات كاذبة , 2- بتقديم عروض للبيع أو الشراء بقصد بلبلة الأسعار , 3- بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق))[1] , فيما أشار في مادة اخرى الى الأثر المترتب على زيادة أسعار السوق ويتمثل بمضاعفة العقوبة إذ ذكر فيها ((تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية))[2] , وكذلك أشار القانون أعلاه الى العقوبة المقررة في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة أعلاه , ونجد إن المشرع الاردني قد بين الأفعال التي تؤثر في المعاملات والبيوع وبيان تلك الافعال وتحديدها وبيان عقوباتها , و نلحظ من خلال النصوص المتقدمة أن المشرع الاردني تناول الجريمة موضوع الدراسة بصورة صريحة وبين الأفعال التي تتحقق فيها وكذلك بين الأثر المترتب على ارتفاع الأسعار وهبوطها وكذلك تطرق للعقوبة المقررة في حالة الشروع في ارتكابها .

ثانياً - الأساس القانوني للجريمة في التشريع السوري :-

من خلال مراجعة قانون العقوبات السوري فأننا لم نجد أساساً للجريمة وبالعودة الى القوانين الخاصة نجد أن المشرع السوري قد نحى منحى المشرع العراقي من خلال تجريمها في القوانين الخاصة وبمراجعة قانون حماية المستهلك السوري نجده قد نص على انه ((أ - يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة من 600,000 ستمائة الف ليرة سورية الى 1000,000 مليون ليرة سورية كل بائع جملة أو نصف جملة أو مفرق أو مقدم خدمة : 1- أعلن عن بيع مادة أو منتج أو سلعة أو عن تقديم خدمة بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها 2- باع مادة أو منتجا أو سلعة بسعر أعلى من السعر أو الربح المحددين لها أو تقاضى زيادة عن بدل الخدمات من الوزير أو الوزير المختص 3- امتنع عن بيع مادة أو منتج أو سلعة أو تقديم خدمة أو الربح المحددين لها 4- أخفى أو حجب مادة أو منتجاً أو سلعة 5- حاز أو باع سلعة

---

[1]) المادة (435) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[2]) المادة (436) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 190,

مجهولة المصدر , ب – تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان الجرم متعلقا بمادة أو سلعة أساسية))[1].

ومن خلال استعراضنا لموقف التشريعات محل الدراسة من الجريمة نجد ان التشريعات المقارنة جميعها قد ذكرت الجريمة و بصورة صريحة , ونفضل موقف المشرعين الاردني والسوري كونهما أوردا الافعال المكونة للجريمة و على سبيل الحصر خصوصاً أن الجريمة موضوع البحث تستهدف نشاطاً حيوياً لا بد من حمايته وهو النشاط التجاري وكذلك يحسب للمشرع السوري بيانه للأفعال التي تمثل السلوك الاجرامي للجريمة وبشكل اكثر وضوحاً وهو موقف ينفرد به عن التشريعات محل الدراسة و نؤيده بخصوص ذكره للأفعال التي تمثل الجريمة , وندعو مشرعنا العراقي الى الأخذ بما سار عليه المشرع السوري بخصوص بيان الأفعال التي تمثل السلوك الاجرامي للجريمة وتحديد صور ذلك السلوك حتى يتسنى للسلطة المختصة فرض العقاب المناسب على اي فعل يشكل الجريمة , أو على الاقل ذكر بعضها على سبيل المثال لكي يستند عليها القاضي عند تكييفه للوصف القانوني للجريمة .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم التي تمس بالمصالح العامة للدولة , إذ تعترض أحد أهم النشاطات الاقتصادية للدولة وهو النشاط التجاري الذي يؤثر ويتأثر بالنشاط الاقتصادي العام ولهذه الجريمة خصائص تنفرد بها و تميزها عن غيرها من الجرائم , كما وقد تتشابه هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم من نواحي معينة وتختلف عن تلك الجرائم في نواحي أُخرى .

وأن تطور الانظمة الاقتصادية لدول العالم جعلها تحت مرمى الأطماع والاعتداءات من قبل الافراد أو دول اخرى , مما دفع التشريعات العقابية الى تنظيم نصوص تجرم كل فعل من شانه المساس بالنظم الاقتصادية العامة والنشاط التجاري على وجه الخصوص , حتى عملت

---

[1]) المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

تلك التشريعات الى تنظيم قوانين خاصة بالنشاط التجاري الداخلي والخارجي مستهدفة من تلك القوانين تقويم هذا النشاط الحيوي وجعله على درجة من الثبات والاستقرار , ومن أجل الوصول الى ذاتية الجريمة فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول خصائص الجريمة, ثم نخصص الفرع الثاني لتمييزها عن غيرها من الجرائم وبيان مواطن الشبه والاختلاف فيما بين الجريمة موضوع الدراسة والجرائم محل التمييز وكما يلي .

الفرع الأول

خصائص جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق

لكل جريمة خصائص معينة تتميز بها عن غيرها من الجرائم بحيث تنفرد بها عن الجرائم الاخرى , وهذا ما ينطبق على جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , إذ أن هذه الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم وتجعلها محل اهتمام التشريعات الجزائية , وتتمثل خصائص الجريمة اعلاه بالآتي :

أولاً :– تعد من الجرائم ذات السلوك الاجرامي متعدد الصور

إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم متعددة الصور بالنسبة لأغلب التشريعات ومنها التشريعات المقارنة وحتى التشريع العراقي فانه اورد عبارة (ارتكب عمداً فعلاً يضعف) وهي عبارة عن مصطلحات عامة مرنة تنطوي تحتها العديد من الافعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة , وبذلك فقد نهجت التشريعات عند صياغة نصوص التجريم الخاصة بالجريمة فنجدها قد صاغتها بصورة تتسم بالسعة والشمول في التعامل مع متطلبات هذه الجريمة وهذا ما أخذ به ألمشرع العراقي [1].

بينما المشرعين الاردني والسوري قد نصا على عدة صور تقع بها الجريمة موضوع الدراسة , فالمشرع الاردني نص على انه ((بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة ..... , بتقديم عروض بقصد بلبلة الاسعار .... , بالإقدام على أي عمل يفسد))[2] , فيظهر من النص

---

1) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل .

2) المادة (435) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل .

أعلاه تعدد الأفعال التي تقع بها الجريمة , وكذلك المشرع السوري فإنه بين الافعال التي تمثل السلوك الاجرامي فيها والتي أوردها في النص الجنائي الذي جاء فيه ((..... أن يحجب عن التداول مواداً أو سلعاً , أو أن يرفض التعامل بها , ... , أو ينشر أخباراً أو اعلانات مزورة أو كاذبة , أو يتبع طرق اخرى غير مشروعة .....))[1] .

فنلاحظ ان المشرع السوري من خلال النص أعلاه مع ذكره لبعض الافعال التي تقع بها الجريمة موضوع الدراسة وبصورة أوسع و أشمل من موقف التشريعات فيكون النص على درجة من الاستيعاب لأفعال اخرى غير الافعال التي ذكرت في نصوص القوانين المقارنة محل الدراسة , وبالتالي فان هذه الجريمة تتحقق باعلان البيع باسعار اعلى من الاسعار المحددة في الاسواق وكذلك صورة الامتناع عن بيع مادة او سلعة ما أو اخفاء او حجب سلعة من السلع أو حيازة وبيع سلع مجهولة المصدر , فنلاحظ ان التشريعات المقارنة قد أشارت الى امكانية حصول السلوك الاجرامي فيها بعدة صور وإن إرتكاب أي منها يكفي لإحداث النتيجة الجرمية بما يترتب عليه من زعزعة للثقة بالتجارة , وكان الأولى بالمشرع العراقي الأخذ باتجاه المشرعين الاردني والسوري من حيث تعدد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة .

ثانياً :- تعد من الجرائم متعددة الآثار

تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم ذات الآثار المتعددة فهي تؤثر في النشاط التجاري بشقيه العام والخاص على السواء وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي وتجعله غير أهلاً للثقة والأمان فيكون على درجة من الضعف والاختلال , مما يقلل رغبة الافراد والاشخاص المعنوية في ذلك النشاط ويجعله يفقد قوته التي يوفرها له القانون والادارة على السواء , فإنها تؤثر على المجال الاقتصادي الوطني برمته ايضاً كون النشاط التجاري يعد أحد أعمدة المجال الاقتصادي واركانه [2], ولما كان الاقتصاد الوطني يمثل أهم أوجه المصلحة العامة فأن أي فعل يعترض ذلك النشاط يؤثر حتماً على المصلحة العامة للدولة

---

[1]) المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

[2]) بصائر محمد علي البياتي , جريمة الغش التجاري في السلع , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد .1998, 65-66.

ومن ثم على المصلحة الخاصة المتمثلة بمصالح الاشخاص والافراد فهما يقومان معاً ويضعفان معاً , والنتيجة فأن الجريمة تشكل تهديداً على الاقتصاد والتجارة العامة والخاصة للدولة فتؤثر في عملية التقدم والتنمية التي تسعى الادارة لتحقيقها مما تسبب اخلالاً ببيئة العراق الاستثمارية أمام الأفراد والشركات والدول الاخرى وهذا يتسبب بخسارة الكثير من الفرص الاستثمارية للعراق ينتج عنها خسارة في المال العام للدولة وبالتالي جعلها دولة ضعيفة وغير مستقرة اقتصادياً .

ثالثا :- تعد الجريمة من صور المنافسة غير المشروعة داخل النشاط التجاري

لما كان الأصل في التجارة هي حرية المنافسة القائمة على الأمانة ومراعاة القوانين والاعراف والعادات التجارية , فأن خروج المنافسة عن هذا كله يجعلها منافسة غير مشروعة وهنا لا بد من حماية المتضررين منها ووسيلة هذه الحماية هي النص العقابي الذي يجرمها , لذا نجد المشرع قد أحاط تلك المنافسة بالعديد من النصوص ضمانا لسلامتها وجعلها على درجة من الامان [1] , فيلاحظ أن المشرع قد تنبه لخطورة المنافسة الممنوعة وجرمها بنصوص عقابية عامة وتمثل بعض السلوكيات المحققة للجريمة خطراً كبيراً على تلك المنافسة كما في حالة إحتكار سلعة معينة أو إشاعة الأخبار الكاذبة بهدف التأثير على الأسعار السائدة في السوق وغيرها من صور السلوك الاجرامي المؤثر على تلك المنافسة .

رابعاً :- إزدواجية طبيعتها

لما كانت الجريمة موضوع الدراسة تعد واحدة من الجرائم الاقتصادية فإنها تشترك معها في الطبيعة المزدوجة من حيث التجريم والعقاب [2] , فالمخالفة الجنائية فيهما تشكل مخالفة إدارية ايضاً , اذا ما وقع السلوك الاجرامي المحقق للجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة فيكون العقاب الموجه هو عقاب مزدوج , ويرى جانب من الفقه الى أن الجرائم التجارية قد

---

[1]) د. عمر محمد حماد , الاحتكار والمنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة , الطبعة الاولى , 2009 , ص121.

[2]) بصائر محمد علي , جريمة الغش التجاري في السلع , مصدر سابق , ص67-69.

تصنف على انها سياسية في بعض الاحيان كما في حالة لو كانت الغاية منها سياسية كما في حالة التأثير على تجارة دولة معينة بهدف إضعافها سياسياً [1].

خامساً :- تعد الجريمة واحدة من صور الجريمة المنظمة

تنخرط شبكات الجريمة المنظمة في أنواع كثيرة من النشاطات الاجرامية في بلد ما أو في بلدان عدة , ومنها مثلاً الإتجار بالبشر والمخدرات والسلع والأسلحة غير المرخصة , ففي الجريمة محل الدراسة ينحصر نشاط تلك الشبكات باستهداف النشاط التجاري من خلال عدد من الأفعال منها الاتفاق بين مجموعة من الاشخاص أو العاملين في السوق حجب سلعة معينة وعدم طرحها في السوق بغية تحقيق أكبر قدر من الأرباح من للدول لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وبالتالي فإننا نكون أما جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بالتجارة [2] .

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عما يتشابه معها

قد تشترك جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق مع غيرها بجوانب مشتركة التي تتشابه بها معها وقد تختلف عنها بجوانب أُخرى , عليه سنتناول في هذا الفرع تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها , لذلك سنميز هذه الجريمة عن جريمة الغش التجاري في السلع ونميزها عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية.

أولاً :- تمييزها عن جريمة الغش التجاري في السلع

نصت معظم التشريعات على جريمة الغش التجاري في السلع , فقد أشار اليها المشرع العراقي في عدة قوانين فقد أشار اليها في قانون العقوبات النافذ[3] .

---

[1]) د , سلوى توفيق بكير , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , ج1 , ط 2 , 1985 , ص114 –126 .

[2]) عبد الرحمن جوراني , جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي , مطبعة الجاحظ بغداد , 1990, ص37.

[3]) المادة (467) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

وكذلك نجد المشرع العراقي قد نظمها التشريعات الخاصة ايضاً ومنها قانون تنظيم التجارة العراقي [1] .

وكذلك نص عليها المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني [2] , ونص على الجريمة أيضاً في قانون الصحة العامة [3] , ونجد أن المشرع السوري قد نص على الجريمة أيضاً في قانون العقوبات الاقتصادي [4] ' منه وكذلك جرمها في القوانين الخاصة حيث نجد لها أساس في قانون حماية المستهلك [5], نلحظ من النصوص أعلاه إن جميع التشريعات قد جرمت الغش التجاري وفي مختلف قوانينها .

وعرفت جريمة الغش التجاري في السلع بأنها " أي فعل من شأنه إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييراً مادياً حتى تصبح شيئاً آخر واظهارها بغير مظهرها الحقيقي بعد التغيير , وعرفت الجريمة من ناحية قانونية على إنها , كل الوسائل والطرق الموجهة الى تحقيق غاية غير مشروعة في مجال التبادل التجاري ومعاملاته " .[6]

ومن خلال ذلك يوجد هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الجريمتين وسنبينهما كالاتي.

1 – أوجه الشبه :– تتشابه كلتا الجريمتين مع بعض من عدة جوانب وهي :–

أ– **من حيث جسامة الجريمة** :– تشترك الجريمتان موضوع التمييز في أن كلاهما يعدان من جرائم الجنايات وفقاً للتشريع العراقي , إذ عاقب عليهما بعقوبة الجنايات في المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراق المعدل التي جاء فيها ((يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش في نوعية السلع.....أو اسبغ صفة على السلع..... أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة

---

[1]) المادة (10) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1969 المعدل .

[2]) المادة (430) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

[3]) المادة (65) من قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008.

[4]) المادة (13) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم (3) لسنة 2013.

[5]) المادة (45) قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

[6]) بصائر محمد علي البياتي , جريمة الغش التجاري في السلع , مصدر سابق , ص 43–45.

العراق))[1] , وبالعودة لنص المادة أعلاه نجد أن المشرع قد عاقب عليهما بالعقوبة المقررة لجرائم الجنايات فيتضح من ذلك أن الجريمتين من نوع الجنايات إلا أن التشريعات المقارنة تختلف في تصنيف نوع الجريمتان تبعاً لجسامتها فالمشرع الاردني يعدها جنحه تبعاً للقانون الاردني , وكذلك المشرع السوري ذهب الى تصنيفهما من جرائم الجنح ايضاً في قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري وصنفها من جرائم الجنايات في قانون العقوبات الاقتصادي .

ب- **من حيث القصد الجرمي** :- إن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكذلك جريمة الغش التجاري في السلع هي من الجرائم العمدية , أي كلاهما من الجرائم التي تستلزم توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة , فلا يمكن وقوعهما عن طريق الخطأ بل ينبغي ن يتوافر القصد الجرمي بعنصريه حتى نكون أمام إحدى هذه الجرائم سواء جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق أو جريمة الغش التجاري في السلع .

ت- **من حيث النتيجة الجرمية** :- تصنف الجريمتان موضوع التمييز بأنهما من جرائم الخطر فجريمة الغش التجاري في السلع تعد من قبيل جرائم الخطر أي الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل دون الاكتراث بالنتيجة, فهي تتحقق بمجرد إتجاه إرادة الجاني الى وقوع حدث ما دون الاهتمام لنتيجته , كما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر أيضاً فهي تمثل عدوان محتمل على المصلحة محل الحماية دون المساس الفعلي بها فهي تهدد بالخطر المصالح المحمية بموجب النص القانوني المجرم لها , فهي تتحقق بمجرد صدور السلوك من الجاني دون النظر الى ما قد ينتج عن السلوك المرتكب من آثار ونتائج .

ث-**من حيث مظهر السلوك الإجرامي**:- كلا الجريمتان من الجرائم التي تقع بسلوك ايجابي فجريمة الغش التجاري في السلع تتحقق بارتكاب فعل التغرير أو الخداع أو الاحتيال أو غيرها من أفعال الغش [2] , فهذه الافعال بعضها يتطلب تدخلاً ايجابياً من الجاني يستهدف تحقيق الهدف الذي يسعى إليه , وذلك بإتيانه فعل ايجابي يجرمه القانون وغالبية الجرائم من هذا النوع , ولا يمكن أن تقع جريمة الغش التجاري في السلع بسلوك سلبي وكذلك الجريمة

---

[2]) بصائر محمد علي البياتي , جريمة الغش التجاري في السلع , مصدر سابق , ص109 .

محل الدراسة من الجرائم التي يتطلب حدوثها نشاطاً ايجابياً من الجاني كما في حالة حجب سلعة أو مادة معينة عن التداول في الاسواق ولا يمكن ان تقع الجريمة بنشاط سلبي .

ج- **من حيث المصلحة المعتبرة بالتجريم** :- وكذلك من خلال إستعراض الجريمتين نجد أن كلاهما يشتركان من حيث المصلحة المحمية التي وفرها المشرع من خلال النص الجزائي ونلحظ إن كلاهما من ذوات المصلحة المحمية المتعددة فكلتا الجريمتين تستهدفان حماية النشاط التجاري مما قد يعترضه من أفعال قد تؤثر فيه سلباً , خصوصاً وإنهما تعدان من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , وكذلك نجدهما يستهدفان حماية الاقتصاد الوطني ايضاً من خلال تقويم النشاط التجاري مما ينعكس بالضرورة على الاقتصاد الوطني , ويرى جانب من الفقه ان كلا الجريمتين تمثلان حماية للأفراد واموالهم ايضاً من الهدر والاعتداء وتوفير الحماية اللازمة لهما من أي فعل يعترضهما بالهدر أو الانتقاص[1] .

ح- **من حيث تعدد صور ارتكاب السلوك الاجرامي:**- إستعملت التشريعات محل الدراسة الصياغة المرنة والالفاظ واسعة المعاني حتى تستوعب مجمل الصور المحققة للسلوك الاجرامي فالنصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون تنظيم التجارة جاءت على درجة من المرونة بحيث يمكن ان تنطوي تحتها العديد من الالفاظ والمصطلحات [2] , وهذا النوع من الصياغة تلجأ اليه أغلب التشريعات لمواجهة حالات ووقائع لا يمكن التنبؤ بها عند صياغة النص القانوني .

ففي جريمة الغش التجاري في السلع نجد إن مصطلح الغش الوارد في النص التشريعي له العديد من المعاني قد يختلف أحدهما عن الآخر وكذلك لفظ ارتكاب فعلٍ عمداً له الكثير من المعاني ويدخل تحته الكثير من صور السلوك خصوصا وأن لفظ الفعل الوارد في النص جاء مطلقاً وعاماً . إلا أن التشريعات المقارنة قد بينت الافعال التي تشكل الجريمة على سبيل المثال وهذا اخذ به المشرع الاردني وكذلك المشرع السوري عند تناولهما للجريمة موضوع الدراسة .

---

[1]) د . عمر محمد حماد , الاحتكار والمنافسة غير المشروعة , مصدر سابق , ص164.

[2]) المادة (467) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2 – أوجه الاختلاف:– كما تشترك الجريمتان في نواحي معينة فانهما تختلفان في نواحي اخرى وكما يلي:–

أ– **من حيث الأساس القانوني:**– تطرقنا في مقدمة التمييز بين الجريمتين إنهما يجتمعان في المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ, وبينا فيما تقدم ان جريمة الغش التجاري ذات اساس قانوني اوسع مما هو عليه في جريمة ارتكاب فعلاً عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , إذ إن لجريمة الغش التجاري أساساً قانونياً في قانون العقوبات العراقي في المادة (467) , وكذلك جرمها المشرع العراقي في العديد من القوانين الخاصة ومنها قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (2/50) , وكذلك نجد لها اساساً قانونياً في قانون وسم المصوغات العراقي رقم 83 لسنة 1976 في المادة (17) منه , في حين أشار للجريمة في قانون العقوبات الاردني النافذ في المواد (433,431,430,388,386,) منه وكذلك جرمها في القوانين الخاصة إذ نجد لها أساساً في قانون التجارة والصناعة الاردني في المادة (16), وكذلك ذكرها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة في المادة (55) ونلاحظ ايضاً إنه قد نص عليها في قانون الصحة العامة وذلك في المادة (34) , ونجد ان المشرع السوري قد ذكرها ايضاً في قانون قمع الغش والتدليس وفي العديد من مواده , ومما تقدم يمكننا أن نستخلص إن جريمة الغش التجاري في السلع أوسع نطاقاً من جريمة ارتكاب فعلاً عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق ربما السبب في ذلك هو التماس المباشر بين الحياة اليومية للإنسان وحاجته للسلع والخدمات وبالتالي تكون جريمة الغش أكثر وأقرب للحياة مما هو عليه في الجريمة محل الدراسة .

ب– **من حيث صور السلوك الاجرامي** :– تختلف الجريمتان عن بعضهما أيضاً من حيث صور السلوك الاجرامي المكون للجريمة ففي الغش التجاري في السلع تتحقق الجريمة بأي فعل من الافعال التي تمثل غشاً تجارياً كالحيلة أو التدليس أو التغرير أو الخداع أو الكذب أو غيرها من الافعال الاخرى التي تعتبر غشاً فبتحقق أي من الأفعال التي تقدم ذكرها تتحقق الجريمة ونكون أمام جريمة غش تجاري[1].

[1]) بصائر محمد علي البياتي . جريمة الغش التجاري في السلع , مصدر سابق ص51.

أما الأفعال التي تتحقق بها جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فهي سلوكيات تختلف عن سلوكيات الغش التجاري في السلع فحجب السلعة عن التداول في السوق أو رفض التعامل بها وفق الشروط المألوفة أو احتكار بضاعة معينه من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بهدف زيادة سعرها أو انقاصه أو تكوين جماعة داخل السوق بهدف التأثير في الاسعار والتلاعب بها كل هذه الأفعال تشكل جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , ونستخلص مما تقدم أن الافعال التي تتحقق بها الجريمة موضوع الدراسة تختلف اختلافاً تاماً عن تلك التي تتحقق بها جريمة الغش التجاري.

ت- من حيث محل الجريمة:- يمثل النشاط التجاري المحل أو الموضوع الذي تقع عليه الجريمة في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بينما تكون السلع والحاجات هي المحل الذي تقع عليه جريمة الغش التجاري في السلع وبالتالي تختلف الجريمتان موضوع التمييز من حيث المحل الذي يقع عليه الاعتداء المكون للجريمة , فنجد ان الجريمة محل الدراسة ذات محل أوسع وأهم من جريمة الغش التجاري في السلع كون محل هذه الجريمة ينحصر بالسلع فقط ولا يتعداها الى غيرها من الاشياء والحاجات [1].

ثانياً :- تمييزها عن جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية

عالجت غالبية التشريعات جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المناقصات الحكومية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ فقد تضمن هذه الجريمة في الباب الثالث الذي يحمل عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة , ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم إذ أشار الى إنه ((1- يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أُخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات

[1]) د. محمد سمير , الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2014-2015, ص98.

.....2-ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.....))[1].

وكذلك قد جرمها المشرع الاردني في قانون العقوبات وذلك في الفصل الرابع منه (الغش في المعاملات) والذي جاء فيه ((كل من أقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير أاو الالتزامات أو التعهد , وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب , او بأقصاء المتزايدين او الملتزمين , لقاء نقود او هبات او وعود, او باية طريقة اخرى , عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة اشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين دينار))[2] , نلحظ من خلال هذا النص أن المشرع الاردني قد نص صراحة على تجريم أي سلوك من شأنه يؤثر في المزايدات الحكومية , إلا انه جاء النص مطلقاً بخصوص مرتكب السلوك المحقق للجريمة فيما اذا كان موظفاً و مكلفاً بخدمة عامة من عدمه على عكس ما جاء به المشرع العراقي بهذا الجانب .

أما المشرع السوري فقد إتخذ إتجاهاً مغايراً عما أخذ به المشرع العراقي والاردني فنجده إنه قد تطرق للجريمة في قانون خاص وهو قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذي نص على إنه ((يحظر على موظفي الجهة الحكومية , ممن يتولون مهام واختصاصات وظيفية تتعلق بالتعاقدات التي تجريها هذه الجهة , أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تلك التعاقدات , كما لا يجوز لأي منهم أن يكون شريكاً لأحد المناقصين أو المزايدين أو وكيلا عنه أو عظواً في مجلس ادارته أو موظفا لديه , ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم المشار إليها.....))[3], ومن خلال النص المتقدم نجد أن المشرع السوري قد اكتفى بلفظ (يحظر) وذكر فقط الافعال التي تشكل خطراً على سلامة المزايدات والمناقصات الحكومية وهذا طريق ينفرد به عن التشريعات المقارنة .

---

[1]) المادة (336) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

[2]) المادة (343) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[3]) المادة (33) من قانون المناقصات والمزايدات السوري رقم (51) لسنة 2004.

وعرفت جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية على انها "كل فعل يؤدي الى منع المشاركة في المزايدة أو اعاقتها أو التلاعب بإجراءاتها المحددة قانوناً " [1].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان هناك أوجه شبه واختلاف بين الجريمتين والتي سنبينهما كالآتي .

1- **أوجه الشبه** :- تشترك الجريمتين في نواحي عدة منها:

أ- **من حيث المصلحة المحمية** :- تتمثل المصلحة المحمية في هذه الجرائم بحماية الاموال العامة التي تمثل أحد الأهداف التي تشترك الجريمتين في السعي لحمايتها إذ يكون الهدف منهما تحقيق المنفعة العامة , فجريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق تستهدف حماية النشاط التجاري الذي يعد من أركان الاقتصاد الوطني الذي يمثل الهيكل الخارجي للمال العام , ونفس الهدف تسعى إليه جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية , ونستخلص مما تقدم أن كلا الجريمتين يستهدفان حماية الاموال العامة متمثلةً بالتجارة العامة أو الخاصة أو بالمزايدات الحكومية فكلاهما يحميان المصلحة العامة للدولة .

ب- **من حيث القصد الجرمي**:- أن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكذلك جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية , كلاهما من الجرائم العمدية إذ يتطلب القانون في كلاهما توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة لدى مرتكبها , أي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون .

ت- **من حيث النتيجة الجرمية** :- وكذلك تلتقي الجريمتان محل التمييز في أن كلاهما يعدان من جرائم الخطر , فجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل دون الاكتراث للنتيجة المتحققة , فهي تتحقق بمجرد اتجاه ارادة الجاني الى وقوع حدث ما , دون اكتراثه بنتيجته , فالجريمتان موضوع المقارنة تمثلان عدوان محتمل على المصلحة محل الحماية دون المساس الفعلي بها فهي تهدد بالخطر المصالح المحمية بموجب النص القانوني المجرم لها .

---

[1]) احمد علي جودة , جريمة الاخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2021, ص21.

ث- **من حيث مظهر السلوك الاجرامي** :- وتتحد الجريمتان أيضاً في أن كلاهما يمكن أن تقع بسلوك ايجابي, فجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكذلك جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تتحققان بسلوك ايجابي على النحو الغالب فالسلوك الايجابي في الاولى يحصل في عدة افعال كالاعلان عن بيع سلعة ما أو اشاعة اخبار داخل السوق بهدف التأثير على الأسعار السائدة فيه وغيرها من الافعال ويمكن ان تقع بسلوك سلبي كما في حالة الاحجام عن عرض سلعة ما , وفي الثانية تقع بسلوك ايجابي كما في حالة الاعتداء على حرية المنافسة كالمنع أو الحرمان منها إلا أن جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية يمكن أن تقع بنشاط سلبي كما في حالة الإمتناع [1].

ج- **من حيث تعدد صور ارتكاب السلوك الاجرامي** :- كلا الجريمتان تقعان بعدة صور فالمشرع استخدم التعابير المرنة والالفاظ ذات المدلولات الواسعة ففي جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق, نجد ان المشرع قد استخدم لفظ (ارتكب فعلاً)[2] لفظاً عاماً تندرج تحته الكثير من الافعال التي تمثل السلوك الاجرامي المحقق للجريمة وكذلك لفظ (الإخلال) الوارد في النص القانوني فانه يمثل العديد من الافعال التي يكون هو كنتيجة حتمية لها[3] .

ح- **كلاهما من الجرائم العادية** :- تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية , فإذا كان ذلك الحق سياسياً عدت الجريمة سياسية , أما إذا لم يكن سياسياً بل من الحقوق العادية فتكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً ولما كان الحق الذي تعترضه هذه الجريمة هو حقاً عادياً فتكون الجريمة عادية وفقاً لهذا المعيار وكذلك الجريمة موضوع التمييز فإنها تقع على حق عادي ايضاً , وبالتالي فان الجريمتين هما جرائم عادية وفقاً للقانون العراقي والقوانين المقارنة [4].

---

[1]) احمد علي جودة , مصدر سابق , ص32.

[2]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970.

[3]) د . حازم حسن الجمل , الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة , الطبعة الاولى , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , المنصورة , 2012, ص192.

[4]) هيثم سليمان العطروز , الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية , 1998 , ص24-25.

خ- **كلاهما جرائم وقتية** :- تقسم الجرائم حسب طبيعة السلوك المكون لركنها المادي الى وقتية ومستمرة , فالجريمة الوقتية هي التي تتم من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة فتحصل في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابي أو سلبي كجرائم القتل والسرقة وأغلب الجرائم من هذا النوع [1], بينما الجريمة المستمرة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار فترة من الزمن وتتطلب تدخلا من قبل الجاني للإبقاء على حالة الإستمرار بعد قيامها , فالزمن المستغرق لإتمام الجريمة هو العنصر الرئيس في تصنيف الجريمة الى وقتية ومستمرة , ونلحظ إن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكذلك جريمة الاخلال بسلامة أو حرية المزايدات الحكومية كلاهما من الجرائم الوقتية كونهما يقعان بوقوع النشاط المكون لهما بغض النظر عن الوقت الذي يستغرقه ذلك النشاط [2].

2- **أوجه الاختلاف**:- تختلف الجريمتين عن بعظها في نواحي عدة منها:

أ- **من حيث محل الجريمة** :- يتمثل محل الجريمة في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بالنشاط التجاري للدولة , أما في جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فأن محل الجريمة يتمثل بالمزايدات المتعلقة بالحكومة , وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات الذي جاء فيه ((1- يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أُخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة.....))[3] .

وكذلك نص عليها المشرع الاردني في قانون العقوبات في الفصل الرابع منه حيث ذكر ((كل من اقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية ...))[4], بينما نجد المشرع السوري قد نص على السوري قد نص على الجريمة محل التمييز في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات إذ أشار الى إنه ((يحظر على موظفي الجهة الحكومية ..... أن

---

[1]) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , بلا ناشر , القاهرة , 1962, ص276.

[2]) عبد الحكم فودة , جرائم الغش التجاري والصناعي , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1996, ص101.

[3]) المادة (336) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[4]) المادة (343) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من تلك التعاقدات .....))[1] , فنجد أن المشرع السوري أتجه اتجاهاً مختلفا عن المشرعين العراقي والاردني فنجده منع الموظفين الذين يتولون مهام تنظيم المناقصات والمزايدات من أن تكون لأي منهم مصلحة من تلك التعاقدات بهدف عدم الاخلال بسلامة تلك التعاقدات وحريتها, وبالتالي فيكون محل الجريمة هو المزايدات الحكومية في هذه الجريمة , بينما يكون محلها النشاط التجاري في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق .

ب- **من حيث نوع الجريمة** :- تقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها الى جنايات و جنح و مخالفات تبعاً لنوع العقوبة ومقدارها الذي يحدده المشرع في القانون , وبحسب هذا التقسيم تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من نوع جناية , تبعاً لعقوبتها التي أوردها المشرع في المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ التي جاء فيها ((يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار ولا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بادى هاتين العقوبتين .... أو ارتكب عمداً فعلاً ....)) فتكون الجريمة موضوع الدراسة من نوع الجنايات تبعاً لعقوبتها التي أوردها المشرع . أما جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فتعد من جرائم الجنح كون أن العقوبة المذكورة في النص هي الحبس , والحبس عقوبة مقررة لجرائم الجنح حسب نص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي .

ت- **من حيث الأساس القانوني** :- تختلف الجريمتين عن بعظهما من حيث الاساس القانوني المجرم للسلوك الذي يجرمهما , فنجد أساس جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق في قانون تنظيم التجارة العراقي الذي نص على ((يعاقب بالسجن مدة خمسة عشرة سنة ..... أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق))[2] , أما جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فإننا نجد أساسها في قانون العقوبات العراقي إذ جاء فيه ((يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .....))[3] .

---

[1]) المادة (33) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السوري رقم (51) لسنة 2004.

[2]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رق (20) لسنة 1970.

[3]) المادة قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

فمن خلال النصوص المتقدمة نجد أن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وردت في نص قانون خاص وهو قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ , بينما جريمة الاخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية فإنها ذكرت في قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أركان جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

الفصل الثاني

أركان جريمة ارتكاب فعِل عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

عندما ينص القانون على تجريم أفعال معينة أو تصرفات محددة يعتبرها تشكل خطراً على مصالح مشروعة فأنه يضع لذلك قواعد موضوعية لحماية هذه المصالح ويقرر عقوبات توقع على مرتكبيها , ويجب أن يتوافر في كل جريمة أركان معينة تقوم بها والجريمة أعلاه لا بد لقيامها من توافر الركن المادي والذي يتمثل بسلوك اجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية تربطهما مضافا الى ذلك فإنها تتطلب ركن معنوي ينصرف الى الجوانب النفسية للجاني من حيث إتجاه نيته لارتكاب الجريمة , إذ لا بد من وجود قصد جرمي لدى فاعلها حتى يمكن مسائلته بعد ذلك عما إقترفه من سلوك اجرامي , وللإحاطة بجميع هذه التفصيلات ينبغي بحث تلك الاركان التي تمثل الأركان العامة لها وذلك في مبحثين , نخصص الأول لبيان الركن المادي للجريمة ونتطرق في المبحث الثاني لركنها المعنوي وكما يلي .

المبحث الأول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة يقصد به هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس , الأمر الذي يترتب عليه أنَ لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكاراً ورغبات طالما لم تظهر في عالم محسوس [1], ولذلك يتمتع الركن المادي بأهمية خاصة فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي[2], ولذلك عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات على انه ((سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون)) , أما المشرع الاردني فإنه لم يتطرق لتعريف الركن المادي إلا إنه أشار فقط في الفصل الثالث من الباب الثالث الى (عنصر الجريمة المادي) وبين حالاته في المواد (68, 69, 70, 71, 73,72) , بينما نجد المشرع

---

[1]) د. ضاري خليل محمد , الوجيز في قانون العقوبات , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة نشر ص66.

[2]) د سمير عالية , شرح قانون العقوبات , القسم العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , لبنان , بيروت 1998, ص199-200.

السوري قد أخذ بما سار عليه المشرع الاردني من حيث عدم تعريفه للركن المادي بل أشار له فقط في المواد (218, 219) تحت مسمى (اركان التدخل في الجريمة) ومن خلال إطلاعنا على المواد أعلاه من القانون السوري نجدها جاءت غير مستوفية للركن المادي للجرائم بل اقتصرت على بيان الافعال المادية للتدخل فقط , وعرفت محكمة التمييز الاتحادية الركن المادي بأنّه " هو السلوك الاجرامي للمتهم بارتكاب فعل جرمه القانون أو إمتناع عن فعل أمر به القانون ....." [1] , أما فقهاً فقد عرف الركن المادي بأنّه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه , أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويمكن ادراكه بإحدى الحواس [2].

ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة ويتحقق بكل فعل ايجابي او سلبي يرتكبه الجاني ويجرمه ويعاقب عليه القانون , ويتمثل بكل نشاط له صلة بالجريمة ويدخل في كيانها وجوهر هذا الركن هو السلوك الاجرامي المرتكب وما يمكن إظهاره , فلا بد من كيان مادي لكل جريمة يعبر عن الحقيقة المادية لها وهذا الكيان لا يظهر الى العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه , إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة نص القانون على عدها جريمة [3], فلا يمكن بأي حال من الاحوال مساءلة الشخص عن جريمة لمجرد إنه فكر في ارتكابها لأن القانون الجنائي يقوم على مبدأ أساس هو لا جريمة إذا لم تخرج هذه الأفكار والتفصيلات الى عالم الوجود بشكل أفعال خارجية سواء اكانت فعلاً أو امتناعاً , إذ بدون الركن المادي لا يمكن للمشرع أن يتدخل بالعقاب , ولا جريمة بدون سلوك اجرامي إذ يعد هو الفاصل ما بين التفكير بالجريمة وتنفيذها أو البدء بالتنفيذ , لذا لتحقيق الركن المادي للجريمة لا بد أن يأتي الجاني سلوكاً مادياً كانت طبيعته إذ لا يتصور أن يتدخل المشرع ليجرم ما لم يصل الى مرحلة السلوك الذي بحد ذاته يعد جريمة , فنجد أن المشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا ترتب على السلوك الذي يصدر عن الجاني ضرراً أصاب مصلحة قانونية محمية أو عرضها للخطر .

---

[1]) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم (170/ جزائي/ 2012).(منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية (www.hjc.iq) , تاريخ الزيارة (2023/4/3 س 5,15 م) .

[2]) د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات , الجزء الاول , جرائم الاعتداء على الاشخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع , الاسكندرية , 1984, 51.

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت 2008, ص309 .

ويقوم الركن ألمادي على ثلاثة عناصر هي : السلوك الاجرامي , والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما , فاذا توافرت هذه العناصر تحققت الجريمة , اما اذا ارتكب الجاني السلوك الاجرامي ولم تترتب عليه النتيجة الجرمية , أو تحققت لكنها لم ترتبط مع السلوك بعلاقة السببية المادية فيحصل الشروع في الجريمة , وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول للسلوك الاجرامي ونتناول في الثاني النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما وعلى النحو الآتي .

المطلب الأول

السلوك الإجرامي في الجريمة

يمثل السلوك الاجرامي أهم عناصر الركن المادي لأي جريمة فهو يقع ويترتب عليه عناصرها الُاخرى , فيعد نقطة البداية لارتكاب الجريمة , فالركن المادي لا يتحقق إلا بتوافر ذلك السلوك [1], فلا جريمة بدون سلوك مجرم , فالقانون يحدد الأفعال المجرمة حصراً أو مثالاً ويترك أمر المسائلة فيها للسلطة المختصة , وللإحاطة بالسلوك الاجرامي أكثر فإننا سنتناوله في فرعين نبين في الفرع الأول مفهوم السلوك الاجرامي , ثم نتطرق في الثاني الى صور السلوك وصور ارتكاب الجريمة , وكما في التفصيل الآتي .

الفرع الاول

مفهوم السلوك الاجرامي

يعد السلوك الاجرامي أحد عناصر الركن المادي للجريمة , ويتمثل بالفعل المادي المكون لها والذي يمكن الاحساس به وادراكه , والسلوك الاجرامي بصورة عامة ينقسم الى نوعين سلوك ايجابي وآخر سلبي , الايجابي يتمثل بمجموعة حركات عضوية إرادية من شأنها إحداث

---

[1]) عدنان الخطيب , موجز القانون الجزائي , الكتاب الاول – المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطبعة جامعة دمشق , بلا مكان طبع , 1963, ص296.

تغييراً في العالم الخارجي , أما السلبي فهو إمتناع ارادي عن إتيان حركة أو مجموعة حركات كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك [1].

ولم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي بل عرف الفعل في المادة (4/19) من قانون العقوبات بانه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)) .

أما فقهاً فقد عرف السلوك الاجرامي بأنه " النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الاحساس به وادراكه " [2] , وعرف ايضاً بأنه " كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية " [3] , فالسلوك الاجرامي يتمثل بالسلوك الايجابي او السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداءً على مصلحة أو حقاً يكفلهما القانون بالحماية .

ويعد السلوك الاجرامي أهم عناصر السلوك المادي للجريمة فهو الفعل المكون لها ويتمثل بكل نشاط يرتكبه الجاني ويتخذ حركة عضوية إرادية بواسطة أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية , ويمثل السلوك الاجرامي الأساس في البنيان القانوني للجريمة[4] , فإذا لم يرتكب لا تتحقق الجريمة ولا يتدخل المشرع بالعقاب[5] , والسلوك بمعناه القانوني هو " كل فعل أو إمتناع ارادي يحمل معنى الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر "[6] .

---

[1]) د . محمد صبحي نجم , قانون العقوبات القسم العام , مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ,2000 ص196.

[2]) د . سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2003 ص 460.

[3]) د . جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات , الجزء الاول , جرائم الاعتداء على الاشخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , 2007 , ص248 .

[4]) د . احمد عوض بلال , مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام , الكتاب الاول – النظرية العامة للجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007, ص248.

[5]) د . اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , مطبعة الفتيان , بغداد ,1998 ص271.

[6]) د . نظام ابراهيم المجالي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , ط1 , دار الثقافة للنشر , عمان , 2005 , ص212.

والسلوك الاجرامي من الناحية الاجتماعية يعرف بأنه " تصرف مناف للقواعد الاخلاقية ينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة ويتصرف بطريقة مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع , ويتضمن هذا التصرف أفعالاً تسبب الضرر للمجتمع" [1] .

وتختلف التشريعات في بيان صور السلوك في الجرائم بصورة عامة من تشريع لآخر فالبعض منها يحدد صور السلوك على سبيل الحصر فلا يمكن ان تقع الجريمة بغيرها , ولا يمكن للمحكمة ان تكيف الواقعة إذا لم تجد ان الفعل المرتكب مذكوراً في النص الجنائي , بينما هناك تشريعات اخرى تذكر صورة او صور السلوك على سبيل المثال وتترك للمحكمة المختصة الخيار في التكييف القانوني للجريمة , وفي حالات اخرى لم يذكر المشرع السلوك الاجرامي لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال وإنما يورد نصوصاً عامة ويترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعه في التحقق من وجود الفعل الجرمي المكون للجريمة من عدمه وذلك من خلال ذكره لمصطلحات عامة مرنة تستوعب العديد من التفسيرات والمعاني .

الفرع الثاني

صور السلوك في الجريمة وصور إرتكابها

اختلفت التشريعات محل الدراسة في بيان صور السلوك الإجرامي المحقق للجريمة فجانب منها أشار الى أفعال معينة يتحقق بها السلوك المكون للجريمة وأوردها على سبيل المثال أو على سبيل الحصر وهذا ما أخذ به المشرعين الاردني والسوري , فالمشرع الاردني ذكر العديد من صور السلوك الاجرامي المكون للجريمة وهذا ما نجده في قانون العقوبات الاردني الذي جاء فيه ((....1- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة , 2- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار , 3- بالإقدام على أي عمل من شانه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق))[2] , فمن خلال النص المتقدم نجد أن المشرع الاردني قد حدد صور السلوك الاجرامي للجريمة على سبيل الحصر , وكذلك المشرع السوري فهو الآخر بين عدداً من صور السلوك الاجرامي للجريمة وهذا ما نجده في حماية المستهلك السوري والذي نص على ((.... 1- أعلن

---

[1]) احمد عبد اسماعيل , علم الجريمة الاجتماعي الحيوي , بحث منشور على الانترنت على الرابط (ar.m.wikipedia.org) تاريخ الزيارة 2023/3/11.

[2]) المادة (435) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

عن بيع مادة او منت او سلعة او عن تقديم خدمة ....2- باع مادة او منتجا او سلعة بسعر اعلى من السعر او الربح المحددين ....3- امتنع عن بيع مادة او منتج او سلعة ....4-اخفى او حجب مادة او منتجا او سلعة 5- حاز او باع مادة مجهولة المصدر ....))[1] , ونجد مما تقدم إن المشرع السوري كذلك قد نص عليها على سبيل المثال , بينما المشرع العراقي جاء موقفه مختلفاً عن موقف التشريعات المقارنة بشأن تحديد صور السلوك الاجرامي للجريمة فهو لم يحددها لا على سبيل الحصر ولا المثال وإنما أورد نصاً عاماً ذو مدلولات لغوية واسعة إذ ذكر ((أو إرتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق)) , وهو نص شامل مرن يستوعب العديد من الأفعال وعليه فإننا سنتطرق لصور السلوك في الجريمة محل الدراسة وكذلك صور إرتكابها وفق التفصيل الاتي :-

اولاً - صور السلوك في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق:-

لا بد لأية جريمة ان يكون هناك نشاطاً مادياً يمثل الاساس للبنيان القانوني لها , ويختلف هذا النشاط من جريمة لأخرى , ويمكن أن يكون أكثر من نشاط للجريمة الواحدة , وهذا الشيء ينطبق على جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , فهي تقع بأكثر من فعل يمثل السلوك الاجرامي فيها , وتتمثل صور السلوك في الجريمة موضوع البحث بما يلي :

1- **حجب سلعاً أو مواد معينة عن التداول في الاسواق** :- يعرف الحجب في اللغة بأنه المنع والحرمان [2] , وفي الإصطلاح يعني ستر الرؤية عن شيء ما واخفاءه عن الأنظار[3], والحجب أعلاه يمثل إخفاء سلعة أو مادة معينة أو منتج ما عن التداول والتعامل الطبيعي داخل نطاق السوق , وجعلها تنحصر تحت سيطرة واذن شخصا معيناً أو مجموعة اشخاص مما يجعل هذه السلع والمواد المحجوبة تغيب و تفتقد في الاسواق مما يؤدي الى ارتفاع أسعارها , ويمثل السلوك أعلاه أحد أهم صور السلوك في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , ومما لا شك فيه أن الهدف الذي يبتغيه الجاني (مرتكب السلوك الاجرامي) يتمثل بعدة اوجه , فبالإضافة لاعتماد تحقق الزيادة في الاسعار بغية الحصول

---

[1]) المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

[2]) جبران مسعود , الرائد , معجم لغوي عصري , بلا ناشر ومكان نشر ,1995 , ص384.

[3]) د. حارث سليمان الفاروبي , المعجم القانوني , بدون دار نشر , بدون سنة نشر , ص432.

على اكبر قدر من الارباح , فأنه قد يستهدف أيضاً زعزعة النشاط التجاري الداخلي أو الخارجي على حد السواء , وكذلك يمكن أن تمتد آثاره الى التأثير على مشروعية المنافسة وسلامتها , لذلك عمدت التشريعات الى تجريم هذا السلوك في القوانين الخاصة والعامة , وبالعودة لموقف التشريعات محل الدراسة فإننا نجد أن المشرع العراقي في المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ لم يذكره صراحةً وإنما نجده قد ينطوي تحت ما ذكره المشرع العراقي في نص المادة أعلاه الذي جاء فيه ((.....أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق.....))[1] , فنلاحظ أن النص أعلاه جاء عاماً مطلقاً يستوعب العديد من الأفعال وبالتالي يمكن القول أن صورة السلوك الاجرامي هذه تمثل أحد الأفعال المكونة للجريمة وهذا ما أيده إتجاه محكمة التمييز في أحد قراراتها التي جاء فيها(.... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنّه صحيح وموافق للقانون , وذلك لان المتهمين المذكورين من تجار الجملة وهم ملزمين تماماً بعرض المواد التي بحوزتهما "الشاي و الزيت " وبإعادة بيعها للجمهور بالسعر الذي لا يحقق ضرراً على الطرفين لا سيما ان البضاعة تدخل ضمن أغذية الانسان الأساسية مما يجعل فعلهم يسبب ارباكاً للسوق ويترتب عليه إرتفاع الأسعار بشكل أعلى مما هو مقرر لها , عليه قرر تصديق الحكم الصادر في إضبارة الدعوى ....) [2] , وبالتالي فأن الفعل أعلاه يدخل تحت الافعال المشكلة للجريمة بينما موقف المشرع الاردني كان أكثر وضوحاً مما هو عليه في التشريع العراقي فنجده قد أشار اليه في قانون العقوبات الذي جاء فيه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما : 1- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة , 2- بتقديم عروض للبيع أو الشراء بقصد بلبلة الاسعار 3- بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق))[3], فنجد النص المتقدم في الفقرة الثالثة يشير الى نفس السلوك الاجرامي مع اختلاف المصطلحات الواردة فيه , أما المشرع السوري فكان اكثر دقة مما هو عليه في التشريعين العراقي والاردني فقد أشار

---

[1])المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 .

[2]) قرار محكمة التمييز المرقم (1654) في 1998/6/3. (القرار غير منشور)

[3]) المادة (435) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

للسلوك اعلاه صراحة وذلك في المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري الى إنه ((.... 3- أخفى أو حجب مادة أو منتجاً أو سلعة)) , فمن خلال مراجعة النصوص المتقدمة ينبغي الاشارة الى افضلية موقف المشرعين الاردني والسوري من حيث ذكرهما لصورة السلوك الاجرامي أعلاه وبصورة صريحة , وندعو مشرعنا العراقي الى تضمينها في النص الجنائي للجريمة موضوع البحث مع ذكر الأفعال الاخرى التي تقع بها الجريمة .

2- **نشر أخبار أو اعلانات كاذبة عن مادة أو مواد معينة:-** يراد بالأخبار لغة هي" اقوال تحتمل الصدق والكذب " [1], وفي الاصطلاح هي " ما ينقل الى الناس لإعلامهم عن امراً ما " [2], اما اعلان في اللغة فيراد به " ما ينشر في الطرق او وسائل الاعلام مما يطلع الناس عليه ويستجيبوا له " [3] , أما في الاصطلاح فيقصد به "الاشهار " [4] , العلنية التي هي عكس السرية , ويمثل الفعل أعلاه أحد أبرز صور النشاط الجنائي المحقق لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , ونشر الأخبار واشاعتها عن سلعة أو مادة ما يتم بعدة طرق , فقد يحصل بنشر أخبار غير صحيحة عن سلعة ما للغير بهدف تحجيم وتقليل الطلب عليها للإضرار بذلك الغير والتأثير في نشاطه التجاري ومثل السلوك أعلاه إشاعة أنباء ودعاية تفيد بأن المواد التي يتاجر بها التاجر غير جيدة ولا تحمل المواصفات المطلوبة , وقد يحصل هذا السلوك ايضا بنشر أخبار عن سلعة للنفسُ ترغب الجمهور والسوق لشرائها وهذه الأخبار غير صحيحة وأن المواصفات الحقيقية للسلعة دون المستوى المذكور وذلك بهدف جعل الافراد والجمهور يزيد من الاقبال للحصول عليها , وقد يتمثل النشاط الاجرامي بصورة اخرى كما في حالة إشاعة الأخبار عن مواد وسلع الغير والنفس سويا لإحداث خلل وإرتباك في قاعدة العرض والطلب على تلك السلعة أو الخدمة أو المنتج

---

[1]) د .امير العزب , قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية , دار الفكر القانوني , المنصورية , برج أ , بلا سنة طبع , ص155.

[3]) قحطان فؤاد الخطيب , مصطلحات قانونية مقتطفة من الانترنت , ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون والسياسة , جامعة ديالى , (hppts:law.uodiyld.edu.ig) تاريخ الزيارة 2023/3/18 س 4م .

[3]) محمد عبدالرزاق مناع , الدليل , الطبعة الاولى , دار لبنان للطباعة والنشر , بيروت , بلا سنة طبع ص129-130.

[4]) فاطمة مشعلة , مفهوم الاشهار لغة واصطلاحا , ط2 , دار الاحمدي للطباعة والنشر , بيروت – لبنان , 2002 , ص34.

وبالتالي إستهداف النشاط التجاري والمنافسة المشروعة داخل نطاق السوق وجعلها بحالة غير طبيعية مما يجعل إقبال الأفراد عليها قليلاً أو منعدماً نتيجة لتلك الاشاعة , أما ألاعلان أو ألاعلانات الكاذبة فقد تمثل أيضاً صورة من صور السلوك الاجرامي المتقدم وهي تحدث بالعديد من الطرق والتي تشبه نوعاً ما طرق الأخبار الكاذبة , فهي أما أن تكون بمثابة الدعاية غير الصحيحة وغير الحقيقية عن سلع ومواد الشخص ذاته وتستهدف تقوية النشاط التجاري الشخصي على حساب الغير مع عدم صحة تلك الأخبار , وقد تكون بصورة اعلان وهمي وغير صحيح لسلعة معينة بهدف التأثير في نشاط السوق فقط والعمل على الاضرار بالمنافسة المشروعة داخل النشاط وجعلها منافسة غير مشروعة وخارجة عن اعراف وتقاليد النشاط التجاري داخليا وخارجيا [1], وبالعودة للتشريعات محل الدراسة فنجدها قد تباينت فيما بينها في النص على السلوك المتقدم من عدمه, فالمشرع العراقي لم ينص عليه بصورة صريحة بل تضمن النص أشارة ضمنية فقط وهذا ما نجده في قانون تنظيم التجارة العراقي الذي جاء فيه ((..... أو ارتكب فعلاً عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق ....))[2], فمن خلال الاطلاع على النص المتقدم نجده أن قد جاء عاماً وشاملاً اذ تنطوي تحته العديد من الافعال وتدخل تحته أيضاً الأفعال المتقدمة كونه جاء على درجة من السعة والشمول فمصطلح (ارتكب فعلاً عمداً) ورد مطلقاً وشاملاً وبالتالي يمكننا القول أن المشرع العراقي قد نص على السلوك المتقدم بصورة ضمنية إلا إننا لم نتعرف على موقف القضاء العراقي من السلوك وهل تتشكل به الجريمة موضوع الدراسة من عدمه فلم نحصل على قرارات قضائية عن صورة السلوك أعلاه , اما المشرع الاردني فكان موفقاً في ذكره للسلوك اعلاه فنجده قد نص عليه في المادة (1/435) من قانون العقوبات التي جاء فيها ((.....أو قام بنشر وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة .....)), ونلحظ من خلال النص المتقدم أن المشرع الاردني قد نص على السلوك المذكور صراحةً .

---

[1]) عبد الكريم خضير , الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ضل قانون المنافسة الجزائري اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ,2016 , ص33.

[2]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 .

أما المشرع السوري فنجده قد إشارته لهذا السلوك في قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري الملغي [1], في حين لم ينص عليه في قانون حماية المستهلك السوري النافذ .

وبناءً على ما تقدم نجد أن التشريعات محل المقارنة فنجدها قد تباين موقفها بذكر السلوك من عدمه فمشرعنا العراقي لم يذكره بل أورد نصاً عاماً تدخل تحته العديد من الأفعال على العكس من المشرع الاردني الذي تطرق للسلوك بالنص عليه وذكر الافعال التي تقع بها الجريمة , مع الإشارة الى أن موقف المشرع الاردني نص صراحة على هذا السلوك بشيء من الدقة والتفصيل .

ونقترح على مشرعنا ألعراقي ألنص على صورة السلوك الاجرامي أعلاه بصورة صريحة في قانون تنظيم التجارة بغية العمل على تسهيل مهمة القاضي الجنائي والسلطة المختصة في مجال اتخاذ الاجراءات التحقيقية بصورة دقيقة وفرض العقوبة المناسبة للفعل كما ينبغي الإشارة الى السلوك المتقدم يأخذ حيزاً واسعاً في نطاق السوق الحالي فنجده واضحاً للعيان في الكثير من التعاملات التجارية الخاصة والعامة على السواء ولذلك يجب التصدي له والقضاء عليه بشتى الطرق .

3- **ألاتفاق بين مجموعة أفراد بقصد العمل على التأثير في الاسعار** :- ويتمثل هذا السلوك بالاتفاق الغير مشروع الذي يحصل بين مجموعة من الافراد أو التجار أو الهيئات على العمل للتأثير في أسعار السوق والنشاط التجاري وخلق نوع من عدم الثقة والارتباك في الاسعار السائدة وجعلها غير مستقرة [2], ويقع السلوك المتقدم بعدة صور فقد يحصل هذا السلوك من خلال الإتفاق على رفع أسعار سلعة أو مادة معينة وذلك بالإتفاق على زيادة سعرها عما هو عليه في الحقيقة والقيام ببيعها بالسعر المتفق عليه مستهدفين من ذلك تحقيق مكاسب مادية وأرباح لمرتكبي السلوك , وكذلك يمكن أن يقع ذلك السلوك بالإتفاق على تخفيض الأسعار عما هو عليه داخل السوق بغية تصريف أكبر عدد ممكن من تلك

---

[1]) المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

[2]) محمد محي الدين عوض , الجريمة الاقتصادية , انواعها , واساليب ارتكابها , وطرق مكافحتها , الرياض 1977, ص46.

البضائع أو المواد أو قد يكون ذلك التخفيض الهدف منه التأثير على أسعار السوق فقط [1], ونجد أن موقف التشريعات محل المقارنة بشأن النص على السلوك المتقدم من عدمه فالمشرع العراقي لم ينص على السلوك أعلاه بصورة صريحة إلا إنّه يمكن ان يدخل ذلك السلوك تحت أفعال النص القانوني كونه جاء مرناً وواسعاً فمفردات (.....ارتكب فعلاً عمداً يضعف الثقة ....)[2] , جاءت ذات مدلولات متعددة وواسعة ويندرج تحتها العديد من السلوكيات والأفعال وبالتالي يكون السلوك المتقدم من ضمنها , وهذا ما أيده اتجاه القضاء العراقي في أحد قراراته التي جاء فيها (اذ وجد ان المواد الزراعية الموجودة في مخازن ومحلات المتهمين هي نفس المواد الموجودة في الاسواق وهي بنفس المواصفات والشروط وهذا ما أكده تقرير المواد المرسلة للفحص إلا إن المتهمين قد استغلوا كثرة الطلب عليها وحاجة الاشخاص لها كون الوقت هو موسم زراعتها)[3].

أما المشرع الاردني فنجده قد نص على السوك صراحة وذلك في المادة (2/435) التي جاء فيها ((بتقديم عروض للبيع أو الشراء بقصد بلبلة الاسعار)) , فمن خلال مراجعة النص المتقدم نجد أن المشرع الاردني قد إمتاز على موقف مشرعنا العراقي وذلك بالنص على السلوك الاجرامي , وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية في أحد قراراتها التي جاء فيها (حيث تجد المحكمة إنّ الأفعال التي قارفها المشتكى عليهم والمتمثلة بقيامهم بعمل عروض بيع على ذات الاصناف التي يقوم المشتكي ببيعها والتسويق لها على صفحته على الفيس بوك وبسعر أقل من الأسعار التي يحددها المشتكي وقيامهم بتعمد التعليق على اعلانات المشتكي بعرض أسعار أقل على نفس البضاعة مما من شانه يشكل منافسة غير مشروعة للمشتكي وبالتالي فان تلك الأفعال تشكل التطبيق القانوني مع كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه)[4] .

---

[1]) د . طالب محمد كريم , تقييد المنافسة عن طريق الاسعار , الطبعة الاولى , مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية , 2020, ص288 .

[2]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 .

[3]) قرار رقم (116) , محكمة تنظيم التجارة , الرصافة , في 1993/8/15 . (غير منشور)

[4]) الحكم رقم (2683) لسنة 2021, بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية , بتاريخ 2021/12/26. (غير منشور)

أما المشرع السوري فقد فلم ينص على هذا السلوك في قانون حماية المستهلك السوري النافذ[1], فمن خلال للقانون المتقدم فلم نجد أن المشرع السوري قد ذكره من ضمن الأفعال التي تتحقق الجريمة بها , مما تقدم نجد إن التشريعات قد تفاوتت فيما بينهما بشأن ذكر هذه الصورة من عدمه , فالمشرع العراقي ذكر ألفعل بصورة ضمنية على العكس من موقف المشرع الاردني الذي ذكره بصورة صريحة والمشرع السوري الذي لم ينص عليه .

ثانياً- صور ارتكاب الجريمة :-

للجريمة عدة صور في ارتكابها فهي أما أن تكون تامة إذا وقعت الجريمة بجميع أركانها أو قد تكون مساهمة في الجريمة اذا ما قام بارتكابها أكثر من شخص , أو قد تحصل بصورة الشروع وكالاتي :

1 :- المساهمة في الجريمة

المساهمة في اللغة تعني : " التعاون , والاشتراك" [2], والمساهمة في الجريمة في الاصطلاح يراد بها " أن يقوم شخصان أو أكثر بارتكاب جريمة واحدة "[3], وعرفت على أنها " تعدد الجناة اللذين ارتكبوا نفس الجريمة " [4], وتعرف كذلك " أن يتعاون أكثر من شخص على إرتكاب جريمة واحدة بحيث تتفاوت أدوارهم في تحقيق عناصر الجريمة " [5], والمساهمة في الجريمة تقسم الى قسمين مساهمة أصلية ومساهمة تبعية[6] .

---

[1]) المادة (10) من قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري , رقم (14) لسنة 2015 .

[2]) احمد سليم الحمصي , وسعدي عبد اللطيف ضناوي الرافد معجم الناشئة اللغوي , عربي – عربي , المؤسسة الحديثة للكتاب , 2015 , ص150 .

[3]) د. محمود نجيب حسني , المساهمة الجنائية في التشريعات العربية , ط1 , (1992) , دار النهضة العربية , ص 15.

[4]) د . فوزية عبد الستار , المساهمة الاصلية في الجريمة , دار النهضة العربية القاهرة , 1967, ص213.

[5]) د . عبدالله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1995 , ص 324.

[6]) د . منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , فقه , قضايا , دار العلوم للنشر والتوزيع , القاهرة , 2006 , ص175 .

والأصلية يراد بها " قيام المساهمين في ارتكاب الجريمة بدور فعال ورئيس في مرحلة تنفيذ الركن المادي لها " ويسمون هنا بالفاعلين الاصليين وتسمى المساهمة في هذه الحالة بالمساهمة الأصلية , وقد حدد المشرع العراقي صور المساهمة الأصلية وذلك في المادة (47) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها ((يعد فاعلاً للجريمة كلاً من ..

1-من ارتكبها وحده أو مع غيره , 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

3-من دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة .....)) , وكذلك أشار لها في المادة (49) الى إنه ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (48)كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)) .

أما المساهمة التبعية فيقصد بها " قيام المساهمين في الجريمة بدور ثانوي أو جانبي فيها بحيث لا يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة وأن كان يساعد على إرتكابها" [1], وهؤلاء يسمون بالمساهمين التبعيين , وتقع المساهمة التبعية أيضاً بعدة صور أشارت لها المادة (48) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها ((يعد شريكاً في الجريمة :

1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض .

2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق .

3- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة أو الممهدة أو المتممة لإرتكابها)) .

أما المشرع الاردني فقد تطرق للمساهمة في الفصل الثاني (الإشتراك ألإجرامي) في المادة (75) التي نصت على ان ((فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)) , في حين نصت المادة (76) على الشركاء في الجريمة والتي جاء فيها أنه ((إذا إرتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة , أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهما فعلاً أو أكثر من الافعال المكونة

---

[1]) د. امين مصطفى محمد , قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ص267.

لها وذلك بقصد حول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون , كما لو كان فاعلاً لها))[1] .

أما المشرع السوري فقد تطرق للمساهمة في قانون العقوبات وقد قسم المساهمين الى (الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض) , فذكر الفاعل في المادة (211) التي جاء فيها أن ((فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)) وذكر الشريك في المادة (212) التي نصت على أن ((كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون)) وكذلك تطرق للمحرض في المادة (216) إذ نصت على إنّه ((1- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة 2-ان تبعة المحِرض مستقلة عن تبعة المحَرض على ارتكاب الجريمة)) في حين ذكرت المادة المتدخل إذ نصت على ((يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :أ- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعده هذه الارشادات على الفعل , **ب**- من شد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل , **ج**- من قبل إبتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة , **د**- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها , **و**- من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دابهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة .....)) من خلال ما تقدم من نصوص فأن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق يتصور فيها حصول المساهمة بنوعيها فتحصل المساهمة الأصلية فيها كما في حالة قيام ثلاثة اشخاص على الامتناع عن بيع سلعة ما بهدف زيادة اسعارها قاصدين التلاعب بأسعار هذه السلعة وهذه أحد أهم صور السلوك الاجرامي للجريمة , أما المساهمة التبعية في الجريمة فتحصل بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة , كما في حالة قيام شخص بتحريض آخر على إشاعة أخبار كاذبة عن سلعة ما بغرض جعل الجمهور ان يتردد من شراءها من تاجر أو من السوق , وبالتالي أن المساهمة يمكن أن تحصل بنوعيها في الجريمة محل الدراسة .

---

[1]) المواد (75 , 76) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

2:- الشروع في ارتكاب الجريمة

الشروع في اللغة " هو الإتيان بالمقدمات اللازمة لفعل ما "[1] , وفي الاصطلاح يراد به " البدء بفعل أو أفعال ترمي مباشرة لارتكاب الجريمة ولكن يحول دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل " [2] , وعرف ايضاً بأنه " السلوك الذي يهدف به صاحبه الى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن ارادة الفاعل حال دون وقوعها "[3] , فالشروع هو مرحلة من مراحل تكوين الجريمة تالية للتحضير لها وسابقة على إتمامها .

ونجد إن أغلب التشريعات العقابية قد عرفت الشروع , فالمشرع العراقي عرفه في المادة (30) من قانون العقوبات على انه ((البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)) .

ووفقاً للنص القانوني يعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن إعتقاد الفاعل مبنياً على وهم أو جهل مطبق فالشروع إذن يعد جريمة ناقصة ويعني ذلك إنه قد تخلف بعض عناصرها وموضع النقص هو النتيجة الجرمية , فالجاني إقترف الفعل الذي أراد به تحقيق النتيجة غير أنّ فعله لم يفض الى ذلك .

وكذلك نجد المشرع الاردني قد وضع تعريفاً للشروع وذلك في المادة (68) من قانون العقوبات الاردني التي جاء فيها ((الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة فاذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لأسباب لا دخل لإرادته فيها على الوجه .....)) وهذا النص يدل على الشروع الناقص في حين ذكر الشروع التام في المادة (70) من نفس القانون أعلاه والتي جاء فيها ((إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت لكن هناك أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ....)).

---

[1]) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة , بيروت , 2005 , ص438.

[2]) ثناء عاطف فايز غباري , الشروع في الجريمة , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , 2018 , ص35.

[3]) د . رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , ط2, منشأة المعارف , الاسكندرية , 1971, ص182.

وللشروع عدة مراحل يمر بها تأتي متتابعة واحدة تكمل الاخرى , المرحلة الأولى منها تسمى (مرحلة التفكير والتصميم) وفيها يفكر الشخص في كيفية ارتكاب الجريمة وفي وسائل ارتكابها والهدف من ذلك , وبعد ذلك تكون الجريمة كفكرة في ذهن الفاعل دون أن يبرز آياً من عناصرها الى العالم الخارجي , وبعد انتهائها تأتي الثانية والتي تسمى (مرحلة التحضير) وهي عملية الاستعداد الاولى لارتكاب الجريمة بدراسة وقت ومكان ارتكاب وتهيئة الوسائل لذلك من اسلحة ومواد , ويلاحظ على الفاعل في هاتين المرحلتين انه ما يزال بعيد عن مرحلة تنفيذ الجريمة ولذلك فان الأصل في مرحلة التفكير ومرحلة التحضير أن تكونا بمنأى عن طائلة القانون[1] , فالقانون لا يعاقب كقاعدة عامة على الاعمال التحضيرية .

أما المرحلة الثالثة من الشروع فهي مرحلة (البدء بالتنفيذ) وتتم هذه المرحلة باستمرار الجاني بمشروعه الاجرامي متجاوزاً مرحلة التفكير ومرحلة التحضير وذلك بأن يبدأ بنشاطه الاجرامي بأية صورة [2] .

أما الأركان التي يقوم عليها الشروع فهي ثلاثة أركان , يتمثل الركن المادي الأول منها والذي يقوم على البدء في التنفيذ لان الشروع لا يقوم الا بعمل يجاوز مرحلة التحضير للجريمة ويعد بدءاً في تنفيذها , لأن التفكير في الجريمة والعزم عليها والتصميم على ارتكابها لا يشكل شروعا فيها مهما كان هذا العزم ثابتاً , فالقانون الجنائي لا يعاقب على النوايا وما تضمره النفوس .[3]

بينما الركن المعنوي (قصد ارتكاب جناية أو جنحة) هو الركن الثاني للشروع والذي يتوسط أركانه الثلاثة والذي يلزم لإعتبار الأفعال التي ارتكبها المجرم شروعاً في الجريمة , أي أن يكون قد قصد بهذه الأفعال ارتكاب جناية أو جنحة معينة , لذلك لا يمكن أن يوجد شروع في المخالفات وفي الجرائم الاخرى غير العمدية كالقتل الخطأ , ولا فرق بين الشروع والجريمة التامة فيما يتعلق بالركن المادي , فكلاهما يتوافر فيه ذات القصد الجرمي , ويكمن القصد الجنائي في

---

[1]) ثناء عاطف فايز عبادي , الشروع في الجريمة , مصدر سابق , 238.

[2]) د. البير صالح , الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن , مطبعة النهضة , مصر 1949 , ص118.

[3]) د. عبود السراج , قانون العقوبات , القسم العام , جامعة دمشق , 2000, ص204 .

توافر علم الجاني بعناصر الجريمة وبإنصراف نيته لإرتكابها وصولاً الى النتيجة المتحصلة لها لكنه لا يستطيع الظفر لأسباب خارجة عن إرادته , والنقص هنا يصيب الركن المادي ولا يصيب الركن المعنوي فيها , لأن الركن المعنوي الذي يعد القصد الجرمي عنصراً منه يقوم على فقدان الادراك وفقدان الارادة يحولان دون المسؤولية الجزائية ذلك لأنه من المفروض وجودهما حرين سالمين , إذ يكون القصد الجرمي واحد في الجريمة التامة والشروع ووجه الاختلاف بينهما ينحصر بالنتيجة [1].

أما الركن الثالث للشروع فهو (عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجاني) وإن هذا الركن من اركان الشروع الواجب تحققه لتوافر الشروع المعاقب عليه وهو لزوم ايقاف التنفيذ لأسباب خارجة عن ارادة الجاني , فإذا كان توقف تنفيذ الجريمة التي بدأت راجعاً الى ارادته واختياره فلا مسؤولية عليه , فاذا عدل الفاعل طوعاً وفي الوقت المناسب فلا عقاب عليه , كمن يصوب بندقيته الى خصمه وقبل ان يطلق النار يحجم بإرادته عن إتمام فعله , فإن هذا الشخص لا عقاب عليه[2].

ولكل ما تقدم نجد أن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي لا يتصور فيها الشروع وهذا ما نجده واضحاً من خلال النص الجنائي الذي ورد فيه لفظ (يضعف) فهو يفيد الحال والأستقبال خصوصاً وأنها تتسبب بخطر على التجارة بعيداً عن النتيجة التي تترتب عليها وهذا ما إتفقت عليه جميع التشريعات محل الدراسة .

---

[1]) د . سامي النصراوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الجزء الاول (الجريمة) , الطبعة الاولى 1977, ص238.

[2]) د. محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , الطبعة العاشرة , عام 1983 , ص545.

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

أنّ السلوك الإجرامي لا يمكن ان يقع بمفرده لتمام الركن المادي للجريمة بل لا بد من توافر عناصر اخرى لتمام هذا الركن ألا وهي , نتيجة جرمية للفعل المكون للسلوك الاجرامي لأي جريمة وعلاقة سببية تربطهما معاً , عليه فإننا سنبين في هذا المطلب النتيجة الجرمية وعلاقة السببية وكالاتي .

الفرع الأول

النتيجة الجرمية

إنّ الركن المادي للجريمة لا يقتصر على السلوك الاجرامي فحسب وإنما النتيجة التي تترتب عليه , وبذلك تكمن أهمية النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي ينتج عن الفعل الذي يرتكبه الجاني وإنها عنصر من عناصر الركن المادي .

وقد عرفت النتيجة الجرمية بأنها (الأثر المترتب على السلوك غير المشروع والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة)[1], وعرفت كذلك بأنها (الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي وألمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي)[2].

فالنتيجة الجرمية تمثل الأثر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قدر المشرع وجوب حمايته جزائياً [3], وهي تختلف عن السلوك الاجرامي إذ تعد الأساس الذي يقوم عليه القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني , والمشرع الجنائي عند تدخله بالعقاب على النتيجة الجرمية لا يقتصر على الحالات التي يحصل فيها ضرر فعلي كأثر لسلوك الفاعل , بل

---

[1]) د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات , ج1 , المكتب المصري الحديث , القاهرة , 1997, ص94.

[2]) د. مأمون سلامة , قانون العقوبات القسم العام , ط3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص136.

[3]) د. ضاري خليل محمود , الوجيز في قانون العقوبات , القسم العام , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة نشر .

قد يرى بأنّ المصلحة توجب التدخل وفرض العقاب على أساس فقط تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر [1].

فالنتيجة الضارة أو الخطرة التي تصيب المصلحة هي السبب الذي يوجه المشرع للتدخل وتجريم الافعال أو الامتناع المؤدي إليها , وبالنتيجة يؤدي الى اخراج هذه الأفعال أو الامتناع من دائرة الاباحة التي هي بالأصل القاعدة التي تحكمها الى دائرة التجريم , وذلك لأجل الوصول الى الهدف الذي يريد المشرع الوصول اليه والمتمثل بالمحافظة على المصالح المعتدى عليها والتي اصابها الضرر أو الخطر كون هذه الأفعال والامتناعات غير مجرمة [2].

وتقدير النتيجة الجرمية يتم ليس بالنظر الى معيار شخصي مرتبط بتحقق غاية الجاني وإنما بالنظر الى إعتبارات موضوعية متعلقة بالأنموذج القانوني للجريمة .

وتتكون النتيجة الجرمية من مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني , ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي يترتب على السلوك الاجرامي في العالم الخارجي أما المدلول القانوني فيتناول النتيجة الجرمية من حيث إنها إعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي وتمثل خرق لنصوص التجريم [3], وعليه سنتناول المدلول المادي ثم المدلول القانوني .

اولاً – المدلول المادي :- إن المدلول المادي للنتيجة الجرمية يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي , ويقوم هذا المدلول على فكرة إن الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين لكنه تبدل الى حال آخر بسبب وقوعها [4].

---

[1]) د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة 1983 , ص43-44.

[2]) د. منتصر سعد حمزة , المساهمة الجنائية في التشريع المصري والاسلامي واحكام محكمة النقض المصرية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية 2012, ص51.

[3]) د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2012, ص241.

[4]) د . ماهر عبد شويش الدرة , الاخكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل 1990 ,ص 192.

وتقسم الجرائم من حيث مدلولها المادي الى جرائم شكلية وجرائم مادية . ويراد بالجريمة الشكلية إنها تلك الجريمة التي لا ينتج عن إرتكابها تغييراً في العالم الخارجي بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الاجرامي , فإن ارتكبه الجاني تحققت ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية [1].

بينما يراد بالجريمة المادية , بأنها تلك الجريمة التي يترتب على السلوك الاجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي , فوفقاً لهذا المدلول تعد النتيجة تغيير يطرأ على العالم الخارجي في الزمان والمكان , وهذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كالنتيجة الاجرامية لجريمة القتل التي تمثل ازهاق روح المجنى عليه , كما قد يطرأ على العالم المعنوي مثل إفشاء السر للغير إذ يترتب عليه إضافة المعرفة بالسر الى ذهن الغير , لذلك يقوم المدلول المادي للنتيجة على أساس ان كل نشاط لا بد وإن يترتب عليه آثار في العالم الخارجي [2].

ووفقاً للتقسيم المتقدم نجد إن جريمة ارتكاب فعلا عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق لا تعتبر من الجرائم المادية بل عدها المشرع من الجرائم الشكلية كونها لا يشترط فيها أن تسبب اثراً مادياً واضحاً للعيان اذ يكفي للمسؤولية الجزائية عنها وقوع الفعل دون الإلتفات لنتيجته , وهذا ما نجده في النص القانوني الذي ورد فيه ((.... أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق))[3], إذ يكفي افتراض حصول تغييراً مادياً في النشاط التجاري إلا وهو الزعزعة والاضعاف وجعله يظهر بصورة تختلف عما هو عليه في الوضع الطبيعي له حيث يكون أقل قوة وثقة تجاه الأفراد والشركات وإن لم يكن قد ضعف النشاط التجاري فعلاً .

وكذلك نجد المشرع الاردني قد إعتبرها من الجرائم الشكلية ايضاً ففي المادة (435) من قانون العقوبات التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد .....

---

[1]) د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط4 , مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان , 2012, ص241.

[2]) د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد , ج1 , ط2 , دار الحرية للطباعة , بغداد , 1976 ص151.

[3]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 .

كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :1-باذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة او 2- بتقديم عروض للبيع أو الشراء بقصد بلبلة الأسعار او 3-بالاقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق)) , وبالتالي نجده قد اعتبرها من الجرائم الشكلية أيضاً , إذ افترض إن هناك اثراً مادياً يترك عند قيام الجاني بارتكاب أحد الأفعال المتقدمة إلا إن مسائلة مرتكب السلوك الاجرامي المكون لها تتم بقيامه بارتكاب ذلك السلوك بعيداً عن نتيجته , وهذا ما سار عليه المشرع السوري كذلك إذ يظهر واضحا في المادة (45/ب) من قانون حماية المستهلك السوري .

وعليه نخلص مما تقدم إن جميع التشريعات محل المقارنة قد إتفقت على عد الجريمة من الجرائم الشكلية وذلك تبعاً للأثر المفترض الذي تتركه دون الاهتمام بالأثر الفعلي المتحق نتيجة السلوك الجنائي والذي يصيب النشاط التجاري بالضعف والإختلال .

ثانياً- المدلول القانوني :- يراد بالمدلول القانوني للنتيجة إنه "الخرق الذي يحدثه السلوك الاجرامي لنصوص التجريم , ويتجسد ذلك بالاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون والمشرع " [1] , والنتيجة من حيث المدلول القانوني لا تمثل التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي بل هي اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً ولا يهتم بالنتيجة الجرمية كأثر ينتج عن السلوك الاجرامي , بل يتناولها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم وتقع اعتداءً على الحقوق والمصالح[2] .

فالمدلول القانوني للنتيجة هو وقوع اعتداء أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا إذا فهي كل اعتداء يقع من قبل الجاني على مال أو مصلحة محميين جنائياً بضرر أو يعرضهما لمجرد خطر من هذا الضرر[3] , وما يترتب على الجريمة من آثار مادية ملموسة فطبقاً لهذا المدلول هي لا تعدوا ان تكون مظهر لاعتداء ذاته وليست لها دلالة قانونية يعتد بها لأن

---

[1]) د. محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , منشورات زين الحقوقية , بيروت , بلا سنة طبع , ص29-30.

[2]) د. عبدالباسط محمد سيف , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , مطبعة دار للثقافة والنشر والتوزيع عمان , 2002 ,ص17.

[3]) د . حميد السعدي , مصدر سابق , ص154.

الاعتداء وحده دون إثاره المادية هو الذي يشير اليه الإنموذج القانوني للنتيجة الاجرامية لذلك يتخذ المفهوم القانوني معنى التهديد الذي يصيب المصلحة التي حماها المشرع عن طريق النصوص العقابية , ومن المنطلق أعلاه تصنف الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر , ويراد بجرائم الضرر" هي الجرائم التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الاجرامي فقط , وانما تتطلب إن يترتب عليه ضرر مادي يتمثل بالأثر الذي احدثه فعل الجاني بالحقوق أو المصالح المحمية جنائيا" [1].

أما جرائم الخطر فهي "الجرائم التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية قانوناً ولم يشترط القانون أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الاجرامي فحسب دون الوصول لنتيجة ما [2].

يستنتج من كل ما تقدم إنّه يجب أن لا ينظر الى النتيجة نظرة فقهية وفلسفية بل يجب أن ينظر اليها نظرة قانونية وواقعية , فالنتيجة هي فكرة نسبية إذ إنها تحدد بالنظر الى الجريمة بعينها وهي تختلف من جريمة لأخرى , وقد تتوافر لجريمة دون اخرى وذلك لأن ما يعده القانون من الوقائع التي تترتب على السلوك الاجرامي عنصراً في جريمة معينة قد لا يعد كذلك بالنسبة لجريمة أُخرى .

أما في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فأن القصد من وراء تجريم الأفعال التي تزعزع الثقة بتجارة العراق هو حماية المصلحة العامة وحماية المبادئ التي تحكم النشاط التجاري من كل فعل يمس نطاقه ويؤثر فيه سلباً .

وكذلك قد يستهدف أيضا حماية أموال الأفراد والهيئات , إذ إنه وإن لم يترتب على هذه الجريمة ضرر مادي فإنه قد يكون عرض هذه المصالح للخطر من جراء تلك الأفعال وهذا الخطر بحد ذاته يعد نتيجة قانونية يعتد بها المشرع فالخطر هو حالة واقعية وبالتالي فأن الجريمة وفقاً لهذا المدلول تعد من جرائم الخطر , أي إنه مجموعة من الآثار المادية ينتابها إحتمال حدوث اعتداء ينال ذلك الحق , وهو إحتمال تحقق الضرر.

---

[1]) د. نظام توفيق المجالي , مصدر سابق , ص 246.

[2]) ناصر خلف بخيت , الحماية الجنائية للمال العام , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2009 , ص115.

الفرع الثاني

علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة الجرمية , بحيث إن فعل الجاني هو من يؤدي لإحداث النتيجة , وتتمثل هذه الرابطة بالصلة المادية بين العلة والمعلول فلا يكفي لتحقق الركن المادي مجرد إرتكاب السلوك الاجرامي ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية مالم يرتبطان مع بعضهما بصلة السببية المادية [1], وتعرف علاقة السببية على " إنها الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا الفعل " [2] , فيرتبط النشاط الجرمي بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب , وتعد عنصر في الركن المادي تربط بين عناصره الاخرى , وكذلك عرفت على إنها " اسناد أي أمر من إمور الحياة الى مصدره " [3], وهذا الإسناد في نطاق القانون الجنائي له معنيين : الأول مادي يقضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين كما يقضي بنسبة نتيجة إلى فعل معين , فضلا عن نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين , إذ إنّه يتطلب رابطة السببية أو رابطة العلة بالمعلول بين نشاط اجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها , أما الاسناد المعنوي فيراد به نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية اي متمتع بتوافر ألادراك وحرية ألاختيار [4] .

وعلى وفق المفهوم المتقدم فأن عملية تحديد رابطة السببية هي مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا يجوز الاحتجاج بذلك أمام محكمة التمييز ما دام الحكم الذي صدر قد إستند فيه القاضي الى أسباب تؤدي الى ما انتهى إليه ألفعل , ويتنازع الفقه الجنائي بشأن علاقة السببية عدة نظريات أهمها (نظرية تعادل الاسباب) إذ وفقاً لهذه النظرية تعد جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متساوية , بمعنى آخر إن علاقة السببية تعد

---

[1]) د . ابراهيم محمد ابراهيم , علاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 ص30.

[2]) د. رؤوف عبيد , السببية في القانون الجنائي , ط3 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1974 , ص3.

[3]) د . بكري يوسف بكري محمد , قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2013, ص402.

[4]) د. محمد الرازقي , محاضرات في القانون الجنائي القسم العام , ط3 , دار الكتاب الجديد , بيروت , 2002 , ص223.

متوافرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت إن السوك الاجرامي كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً أو قليلاً , وحجة أصحاب هذه النظرية هي إن سلوك الجاني هو الذي أعطى للعوامل الُاخرى قوتها وفاعليتها في إحداث هذه النتيجة , إذ إن لولا هذا السلوك لكانت العوامل الاخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة الجرمية[1] .

أما النظرية الثانية فهي نظرية (نظرية السبب ألفعال أو الأقوى) والتي تفيد بأن القاضي عليه أن يختار من بين جميع الأسباب التي أسهمت في إحداث النتيجة السبب الذي ينال المرتبة الأقوى والأكثر فعالية , فإذا كان هذا ألسبب من فعل الجاني فيجب أن يحمله القاضي مسؤولية ألسببية بين الفعل وبين النتيجة , أما الأسباب الأُخرى فلا علاقة لها بتلك النتيجة , والنظرية الثالثة لعلاقة السببية هي نظرية (السبب الكافي أو الملائم) والتي مفادها إن نشاط الجاني يعد سببا للنتيجة أذا كان من المحتمل أن يؤدي اليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة أي وفقاً للمجرى العادي للأمور , وبعبارة أُخرى تعد علاقة السببية متوافرة ولو صاحبت فعل الجاني عوامل اخرى سابقة على فعله أو معاصرة له أو لاحقة للفعل ما دامت هذه العوامل متوقعة وفقاً للمألوف [2].

وقد تطرق المشرع العراقي الى علاقة السببية في المادة (29) من قانون العقوبات التي نصت على انه ((1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

2- أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه))[3].

تأسيساً على ما تقدم نستخلص إن المشرع العراقي قد بين إن مساهمة أسباب أُخرى من نشاط الجاني في إحداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الاجرامي , وسواء كان الجاني على علم بها أو من دون علم

---

[1]) د. رؤرف عبيد , السببية في القانون الجنائي , مصدر سابق .

[2]) د. ابراهيم محمد ابراهيم , مصدر سابق , ص56-58.

[3]) المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة , 1969 .

ويتبين مما تقدم إن المشرع العراقي بخصوص علاقة السببية قد أخذ بمعيار نظرية تعادل الأسباب على وجه العموم ولكن في نطاق ضيق , وذلك بأن قبل إنتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية بشرط أن يكون السبب الطارئ وحده كافياً لإحداث النتيجة الجرمية من دون أن يضيف الى ذلك شرط إستقلال السبب الذي تضفيه نظرية تعادل الاسباب الى الشرط الكافي لإحداثها .

أما المشرع الاردني فلم يورد نصاً خاصاً بعلاقة السببية في النصوص العقابية بل ترك الأمر للفقه والقضاء في تحديد رابطة السببية بين السلوك الكون للجريمة ونتيجتها , وننتقد مسار المشرع الاردني بهذا الشأن كونه يربك عمل السلطة المختصة في التحقيق والمحاكمة عن الجريمة, بينما المشرع السوري فقد تطرق لعلاقة السببية في قانون العقوبات السوري والتي جاء فيها ((1- إن الصلة بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها اجتماع أسباب اخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله , 2- يختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية))[1].

يتضح مما تقدم أن المشرع السوري قد أخذ بنظرية السبب الأقوى والتي تتضمن بأن ليس كل الأسباب يسأل فاعليها عنها وإنما تقوم فقط في السبب الذي كان أقواها في إحداث النتيجة الجرمية وأكثرها مساهمة فيها أما ما عداه من عوامل وأسباب فعلاقة السببية فيها منتفية بينها وبين النتيجة , فالجاني لا يسأل عن النتيجة إلا اذا كان سلوكه هذا هو الأقوى والأكثر فاعلية من بين جميع العوامل الاخرى التي ساهمت معه في إحداث النتيجة , أما اذا قام بالدور الاقوى عامل آخر فأنه وحده الذي يصبح سبباً لنتيجته , ولا يعتبر فعل الجاني في هذه الحالة ظرف مساعد لها , ويؤخذ على موقف المشرع السوري بشأن علاقة السببية إنه يحصر السببية في أضيق نطاق ومن ثم تفسح للجاني الفرصة للإفلات من النتيجة المترتبة على فعله كلما ساهمت معه في إحداثها عوامل أُخرى , وكذلك فإنها تؤدي لحصر النتيجة في عامل واحد وهو أقواها مما يعني السماح لبقية الجناة من العقاب لمجرد إنهم قاموا بدور أقل من دور غيرهم .

---

[1]) المادة (203) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.

ومن كل ما تقدم من نصوص تشريعية في القوانين محل الدراسة فإننا نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً أكثر مما هو عليه من المشرع السوري إذ إن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الاسباب في العلاقة السببية وفي نطاق ضيق .

ولما كانت جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم الشكلية فأن المسائلة القانونية عنها تتم بمجرد ارتكاب الجاني لأي فعل من الأفعال التي تضعف التجارة دون النظر عما إذا نتج عنه أضعافاً فعلياً من عدمه , وبالتالي فأن هذا النوع من الجرائم لا ينظر الى علاقة السببية فيها ولا يتعامل فيها مع أي معيار لتلك العلاقة وهذا حال جميع جرائم الخطر .

المبحث الثاني

الركن المعنوي للجريمة

أن ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون لأي جريمة لا يكفي لوحده لمسائلة مرتكبه , وذلك لأن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجزائية عنها , وتوقيع العقاب على الجاني إلا اذا توافر الى جانب ماديات الجريمة العناصر النفسية , أي الركن المعنوي او الركن النفسي , فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي لها , فالجريمة لم تكن كيانا ماديا فحسب [1] , بل يجب إن يتوافر مع ذلك الكيان المادي كياناً نفسياً يستهدف القيام بها وإتمامها , فيجب بالإضافة الى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة اجرامية تبعث هذه الماديات الى الوجود [2], ما يعني إنه لا بد من إسناد تلك الجريمة الى الجاني وإن يكون أهلاً لتوقيع العقاب , أي يجب أن تتوافر لديه الاهلية الجزائية لذلك تظهر أهميته في الجريمة من خلال دوره الاساس في تكوينها [3], والركن المعنوي يرتكز على الارادة الاثمة إذ يفترض توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية أو كما يطلق عليها البعض المسؤولية العقابية

---

[1]) د. اكرم نشأت ابراهيم , الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي , منشورات المكتبة الاهلية , مطبعة اسعد , بغداد , 1962, ص81.

[2]) د. عوض محمد , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1985 ص201.

[3]) رهام محمد سعيد نصر , الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة النيلين , 2017, ص28.

التي قوامها الادراك والتمييز , ولهذا يطلق على هذا الركن بإنه ركن المسؤولية الجزائية وتتمثل الإرادة الاثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي[1] .

وإن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في الأنموذج القانوني فقط وإنما هو أيضاً إتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل انسان على النحو الذي يحدده القانون , وهذه الارادة هي التي تعطي للفعل صفة الانسانية , أي تخرجه من نطاق حوادث الطبيعة وتدخله في نطاق الظواهر الإنسانية والاجتماعية[2] .

إذاً فللركن المعنوي أهمية واضحة إذ لا توجد جريمة من دون ركن معنوي , وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة , فضلاً عن ذلك ان الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة [3].

وفي الركن المعنوي أما أن يقصد الجاني ارتكاب السلوك الاجرامي بقصد تحقيق النتيجة الجرمية وعندها نكون أمام جريمة عمدية , أو يتخذ صورة إرادة لسلوك الاجرامي دون نتيجته إلا إنها تتحقق بسبب خطئه وعندها يكون الجاني أمام جريمة غير عمدية , فالقانون والعدالة يقتضيان أن تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بماديات الجريمة فأن انزلت بغيره إعتبرت عاجزة عن تحقيق أهدافها في الإصلاح والردع[4] .

فقد عرف الركن المعنوي بأنه " العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وارادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الارادة الحرة المختارة " [5], وعرفه آخر بأنه " الاصول النفسية لماديات

---

[1]) د. يسر نور علي , شرح قانون العقوبات النظرية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990, ص308.

[2]) عبود السراج , مصدر سابق , ص14.

[3]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط2 , المكتبة القانونية , بغداد , 2010 ,ص373-374.

[4]) علي خضر عبد الزهرة حسون , اركان جريمة استغلال الوظيفة , بحث منشور , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد (26) العدد (8) , 2018, ص501-502.

[5]) د . أكرم نشأت ابراهيم , الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي , مصدر سابق , ص95.

الفعل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الارادي للفاعل وتوجهه لارتكاب الفعل المكون للجريمة[1] .

فالركن المعنوي هو الرابطة النفسية التي تربط بين الجاني والواقعة الاجرامية , إذ تعبر عن إرادة آثمة تخالف القاعدة القانونية الجزائية التي يجب على الأفراد التقيد بها , وإن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق تعد من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجرمي لدى الجاني وذلك بإرادة الفعل والنتيجة , وهذا ما نجده واضحاً من خلال النص الجنائي للمشرع العراقي الذي جاء صريحاً في هذا الجزء إذ اشترط العمد عند إرتكاب الفعل وللإحاطة أكثر بالركن المعنوي فإننا سنتناوله في مطلبين , نبين في الأول مفهوم القصد الجرمي ونتطرق في الثاني إلى عناصره .

المطلب الأول

مفهوم القصد الجرمي

يتلخص القصد الجرمي بالحالة ألتي كان عليها الجاني حتى أقدم مختاراً على إتيان الفعل المحظور قانوناً , وتمثل تلك الحالة انعكاساً للعوامل الشخصية للجاني والتي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس ماديات ألفعل أو الأفعال التي ارتكبت , والتي يكون الرجوع اليها كاشفاً عادةً عما إبتغاه الجاني منها وقصد إليه من وراء مقارفته للجريمة , وكان من المفترض إن الجاني اذا اراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها فهو كان قاصداً نتيجتها كذلك , فأن توافر هذا القصد فيما اقترفت من أفعال فإننا نكون أمام جريمة تامة الأركان والعناصر وهذه القاعدة العامة [2] , أما اذا تخلف ذلك القصد فلا يمكن مسائلة الجاني جزائياً كونه لم يكن يقصد ارتكاب الجريمة , وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين , نبين في الفرع الأول تعريف القصد الجرمي ثم نتناول في الفرع الثاني أنواع ذلك القصد وفق التفصيل الآتي :

---

[1]) د. احمد شوقي ابو خطوة , مصدر سابق ,ص 148,

[2]) د. عباس الحسني , و د. علي جواد علي المبارك , قانون العقوبات , القسم العام , بلا دار نشر , بغداد 1968, ص207.

الفرع الأول

تعريف القصد الجرمي

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في قانون العقوبات على إنه ((توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى)) [1] .

أما ألمشرع الاردني فقد تطرق للقصد الجرمي بصورة ضمنية في قانون العقوبات اذ جاء فيه ((النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)) , فنجد النص المتقدم قد اقتصر على ذكر النية فقط ولم يشير الى عناصر القصد الجرمي وهذا يعد نقصاً في النص ينبغي ملافاته .

بينما نجده في مادة إخرى نص على إنه ((1- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الاحوال التي عينها القانون))[2] , وهذه المادة كذلك لم تذكر القصد ولا عناصره بينما ذكرت الدافع الذي هو يختلف عن القصد .

أما المشرع السوري فنجده كذلك قد وصف القصد بالنية وذلك في المادة (187) من قانون العقوبات التي جاء فيها ((النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)) ويتضح إن المشرع السوري قد اطلق على القصد الجرمي (النية) متفقا مع موقف المشرع الاردني بتسمية القصد الجرمي (النية) .

أما موقف الفقه من تعريف القصد الجرمي فنلاحظ إنه قد إنقسم الى إتجاهين , فذهب المكون للجريمة"[3], وعرف بانّه "هو معرفة الفاعل بأنه يرتكب فعلاً ممنوعاً " [1] , وكذلك عرف على إنّه " توقع النتيجة توقعا مرتبطا بالعلم بالظروف التي يكون فيها الفعل مؤثماً "[2] .

---

[1]) المادة (33ف1) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[2]) المواد (63 , 67) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[3]) د. محمود نجيب حسني , المصدر السابق , ص43.

فيما ذهب البعض الآخر من الفقه وهم أنصار نظرية ألإرادة الى تعريفه على إنه " انصراف ارادة الجاني الى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة بالعقاب " [3], وكذلك عرفه آخر بأنه " هو عبارة عن انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك المكون للجريمة بالشروط التي نص عليها القانون وإرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون في النص التشريعي ويعاقب على انتهاكه " [4].

ويؤخذ على النظريتين المتقدمتين إن كل واحده منهما ركزت على عنصر واحد من عناصر القصد الجرمي وتركت العنصر الآخر لم تبينه , فتنبه الفقه الى ذلك فحاولوا الجمع بين عنصري القصد الجرمي حتى انتهوا الى إيراد عدة تعريفات للقصد الجرمي فمنهم من عرفه بأنه " انصراف ارادة الجاني الى السلوك المكون للجريمة كما وصفها انموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا الأنموذج احاطتها بالسلوك على سبيل أن تتكون به الجريمة " [5] , فيما عرفه اخر على انه " العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة وارادة الفاعل لهذه النتيجة على نحو لا يحتمل الإلتباس " [6], وعرف كذلك بانه " القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل ارادياً الاعتداء على مصلحة من المصالح التي يحميها القانون ذلك ان الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل ما هي الا مصلحة لما خالج نفسه قبل تنفيذه مادياً لها " [7] , وعرف ايضاً بأنه " العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في

---

[1]) د. احمد ابو الروس , القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية و والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية , الموسوعة الجنائية الحديثة , الكتاب الاول , ط1 , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , بلا سنة نشر , ص23.

[2]) د. فايز علي الاسود , القصد الجنائي في القانون والشريعة , فقه الامام الشافعي كنموذج , ج1 , جامعة الازهر , بلا دار نشر , ص 121.

[3]) د. علي عوض حسن , الدفع بانتفاء القصد في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة , دار محمود للنشر والتوزيع , 1995, ص 68-70.

[4]) د. العلمي عبد الواحد , المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي , ج1 , مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء , المغرب , 1998, ص201-202.

[5]) د. احمد ابو الروس , المصدر السابق ,ص43.

[6]) د. سليمان عبد المنعم , د. عوض محمد عوض , النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ,ط1 , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , 1996, ص41.

7) د. العلمي عبد الواحد , المصدر السابق , ص202.

إنموذجها القانوني وارادة منتجة الى تحقيق هذه العناصر " [1], فنجد إنّ التعريفين الاخيرين قد وردا بصورة اكثر دقة وشمولية للقصد الجرمي وعناصره حيث ذكرا عنصري العلم والارادة سوياً وهذا ما لم نجده في التعريفات التي وضعها انصار النظريتين في القصد الجنائي .

ويمكننا ان نعرف القصد الجرمي بأنه " إتجاه إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه مع علمه بعناصر الواقعة الاجرامية والانموذج القانوني المحدد لها قانوناً " [2].

ويختلف القصد عن الباعث , فالباعث هو المنفعة او العاطفة التي دفعت الفاعل لارتكاب الجرم , وقد عرف الباعث ايضا على إنه " الدافع الخفي الذي يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة " [3] , وجوهر الاختلاف بين الباعث والقصد هو ان الباعث اسبق في التكوين من القصد الجرمي , فمصدر وجود الباعث هو الحاجة وسلوك طريقة معينة لاشباعها ومن ثم فهو القوة الدافعة لارتكاب الفعل .

أما القصد فأن الجاني قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة تنتابه نزعات الاقدام على القيام بالفعل الممنوع أو الاحجام عن إرتكابه وعندما يرجح كفة الإقدام تتجه نفسه الى تحقيق النتيجة بوسيلة ملموسة في العالم الخارجي لهذا فالباعث يكون أسبق في وجوده على القصد الجرمي وكذلك يختلفان من حيث الوحدة والتعدد , فالبواعث متعددة بخلاف القصد فهو واحد في النوع الواحد من الجرائم , فهو قد يكون الإنتقام او الشفقة أو الطمع أو بواعث سياسية , وقد تكون هذه البواعث شريفة أو دنيئة , أما القصد الجرمي فهو واحد , ففي جرمي القتل مثلاً يتمثل القصد بإرادة إحداث الوفاة , وكذلك ان القانون لا يعتد بالباعث على إختلاف القصد فهو يعتد به [4].

---

1) د . عبد القادر صابر جرادة , النظرية العامة للقانون الجنائي الفلسطيني , دون مطبعة , غزة , فلسطين 2008 ص46.

2) بعلي جمال , عناصر القصد الجرمي في الجريمة السلبية – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون جامعة وهران , 2015. ص92.

3) سعدي بسيو , مبادئ قانون العقوبات , ط1 , مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة دمشق , سوريا , 1964 ص116.

4) د. رمسيس بهنام , فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب , بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , السنة السادسة , العددان الاول والثاني , ص46.

فالقصد الجرمي هو ارادة الفعل وارادة النتيجة , وبذلك فهو يختلف عن الخطأ غير العمدي فالأخير يتمثل بانصراف الارادة نحو ارتكاب الفعل من دون ارادة النتيجة , ولما كانت جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم العمدية فلا بد ان يكون لمرتكبها قصداً جرمياً يتمثل بإرادته للفعل الذي اقترفه وارادته لنتيجته وعلمه بما يشكله سلوكه المرتكب , والتي تتمثل بزعزعة الثقة بالتجارة واضعافها .

الفرع الثاني

أنواع القصد الجرمي

القصد الجرمي لا يبدوا في نمط واحد وهذا ما نصت عليه التشريعات العقابية وما توصل اله الفقه الجنائي فقد قسم القصد الجرمي بصورة عامة الى قصد عام و آخر خاص وهذا ما سنبينه تباعا وكما يلي .

أولاً :- القصد الجرمي العام

يراد بالقصد الجرمي العام بأنه " انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون " [1], ويعتبر القصد العام لازماً لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا تميز بغيره لان القانون يكتفي باتصال القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني الى تحقيقه دون الاكتراث الى الباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة , وهذا يعني ان القصد الجرمي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية ويحل محله الخطأ او الاهمال أو الرعونة وهي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ والاصابة الخطأ [2], وعليه فان القصد الجرمي العام هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي به القانون في اغلب الجرائم .

ويظهر القصد الجرمي العام في الجريمة محل الدراسة باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وعلمه بأن سلوكه ينتج عنه زعزعة النشاط التجاري للدولة ويشكل جريمة ارتكاب فعلٍ

---

[1]) بعلي جمال , عناصر القصد الجرمي في الجريمة السلبية , مصدر سابق , ص104.

[2]) سداد عماد العسكري , صور القصد الجنائي العام والخاص , بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني (www. Azzaman.com) , تاريخ الزيارة 2023/6/27 س11,32م .

عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بغض النظر عن الباعث الذي يسعى اليه خصوصاً أن الجريمة تعد من الجرائم العمدية .

ثانياً :- القصد الجرمي الخاص

يراد به " توافر نية معينة أو باعث خاص إلى جانب القصد العام "[1]، ففي بعض الجرائم لا يكفي القصد الجرمي العام لتحقيق ركنها المعنوي بل تتطلب باعث خاص[2]، وقد إشترط المشرع العراقي ان يكون مرتكب الجريمة عالماً بفعله قاصداً تحقيق مصلحة خاصة الى جانب الاضرار بحق أو مصلحة للغير , ويعد تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة والنشاط التجاري هو الغرض غير المشروع الذي يسعى الجاني لتحقيقه ويراد بالغرض غير المشروع هو أن يسعى الجاني عند ارتكابه للجريمة تحقيق هدف لا يجيزه القانون والذي يتمثل بالغرض الذي يعد مخالفاً للقانون ويمثل خروجاً عن احكامه [3] , ولا يعتد بالباعث في القانون العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون العقوبات العراقي اذ جاء فيها ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) , إلا إنه يمكن أن تتخذ الجريمة وصفاً أشد تبعا للقصد الخاص للجاني عند ارتكابه لها , وان المشرع العراقي تطلب قصداً خاصاً في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة تجارة العراق وهذا ما نجده في النص الجنائي للجريمة الذي جاء فيه ((او ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق)) , إذ إن النص المتقدم يدل على وجود القصد الخاص في الجريمة محل الدراسة والمتمثل باتجاه نية الفاعل لاضعاف الثقة بالتجارة الوطنية , ولا نؤيد اتجاه التشريعات التي تشترط توافر القصد الخاص إذ إنّ ذلك يؤدي الى التضييق من نطاق الجريمة , وبالتالي فرض تطبيق النصوص التجريمية , خاصة ان البواعث والغايات من الكوامن في النفس التي يصعب اثباتها مما يترتب

---

[1]) عبد المهيمن بكر سالم , القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1989, ص212.

[2]) لطيفة حميد محمد , القصد الجنائي الخاص , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1994 , ص48.

[3]) د . نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي , ط1 , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2004 , ص384.

عليه فسح المجال أمام الجناة للتخلص من المسؤولية مما يوسع الفجوة بين الغاية من التجريم والنتيجة المرتبة عليه .

المطلب الثاني

عناصر القصد الجرمي

يتمثل القصد الجرمي بإنصراف الإرادة الى السلوك واحاطة العلم بالعناصر الاخرى للجريمة , وإن دراسة عناصر جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق من الموضوعات المهمة كونها تعمل على تحديد القصد في هذه الجريمة وبيان أحكامه , لذا فإننا سنتناول موضوع عناصر القصد الجرمي في هذه الجريمة بفرعين نخصص الأول لعنصر العلم ونبين في الثاني عنصر الارادة وكالاتي .

الفرع الأول

ألعلم

يمثل العلم العنصر الاول من عناصر القصد الجنائي , ودراسة العلم هي تحديد للوقائع والإمور التي يتعين ان يحيط بها حتى يعد القصد الجنائي متوافراً , والعلم أنواع فقد يكون محل العلم واقعة ذات كيان مادي , وقد يكون محله مجرد تكييف , فبعض ما يتعين إحاطة العلم به قد يكون معاصراً للفعل أو سابقاً عليه , وبعضه قد يكون لاحقاً له [1].

كما يجب لتوافر العلم أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية أللازمة لقيام الجريمة وهذه العناصر يحددها الأنموذج القانوني للجريمة كما نص عليها القانون , وتتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة , ويلحق بها كافة الظروف التي تعبر عن وصف الجريمة لأنها تعتبر من العناصر المكونة للجريمة , وإن جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع غلط بشأنها ينتفي لديه القصد الجرمي , كما يشترط لقيام القصد إن يحيط الجاني علما بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها القانون سواء كانت هذه العناصر ذات طبيعة واقعية أو قانونية أو اجتماعية , وسواء كانت سابقة على السلوك الاجرامي أو معاصرة أو

---

[1]) د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي , دراسة تاصيلية مقارنة , ط3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1988, ص538.

تالية له , والعلم بالعناصر اللاحقة يطلق التوقع لأنه علم بما سيكون , ولما كان القصد لا يثبت إلا بالعلم فإنه ينتفي بنقيضه وهو الجهل والغلط[1] .

ولكي يقوم عنصر العلم صحيحاً يفترض أن يعلم الجاني بوقائع عديدة يتطلب القانون العلم بها , والأصل هو إحاطة العلم بكل واقعة يقوم عليها كيان جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , وتتلخص هذه الوقائع بالآتي .

1- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه** :- لما كان القصد هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون , وللحق موضوعه الذي يتعين ان تتوافر له خصائص معينة كي يصلح محلا للحق وموضوعا للاعتداء الذي يناله , ويتعين علم الجاني بتوافر هذا الموضوع واستجماع خصائصه السابقة [2], فأن جهل جانباً مما سبق إنتفى القصد لديه وهذا ما نجده مطلوبا في جريمة إرتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , إذ يشترط علم الجاني إنه يرتكب سلوكاً اجرامياً يمثل اعتداءً على تجارة العراق سواء الداخلية أو الخارجية , فلا يتوافر القصد في الجريمة موضوع الدراسة إذا لم يقصد ذلك الاعتداء الذي يمثل إضعافا للتجارة .

2- **العلم بخطورة الفعل** :- إذا كان القصد هو إرادة الاعتداء على الحق , فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا ألاعتداء , ويقتضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته , فإن جهل الجاني بعض هذه الوقائع فأتى الفعل معتقداً أن لا خطر منه على الحق فلا يمكن أن ينسب إليه القصد[3] .

ففي الجريمة محل الدراسة يشترط علم الجاني بمدى خطورة فعله وما يسببه من خطر على تجارة العراق , فإن لم يكن هذا العلم حاضراً لدى الجاني لا يمكن مسائلته عن الجريمة والفعل المرتكب , وبالتالي فأن علم الجاني بخطورة سلوكه على النشاط التجاري يجعله معرضاً للمسائلة والعقاب وهذه الواقعة تسري على أغلب الجرائم وجميع الجرائم العمدية .

---

[1]) د . احمد ابو الروس , مصدر سابق , ص36.

[2]) د. محمود محمود مصطفى , مرجع سابق ص42 .

[3]) وليد حريز , القصد الجنائي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف , 2019 , ص114.

3- **العلم بمكان ارتكاب الفعل** :- القاعدة إن المشرع يحرم الفعل دون اعتداد لمكان ارتكابه , ولكنه قد يخرج على هذه القاعدة , فلا يقرر للفعل صفة اجرامية إلا اذا اقترف في مكان معين (اقليم الدولة أو جزءاً منه) , وعلة ذلك تقديره إن الفعل لا يكون خطراً على الحق إلا اذا ارتكب في هذا المكان , وفي هذه الحالات يتعين علم الجاني بمكان فعله [1] .

و العلم ينطبق على جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فيشترط علم الجاني إنه يرتكب فعلاً يزعزع الثقة في التجارة داخل النطاق الاقليمي للعراق وهذا الأصل في أغلب الجرائم .

4- **العلم بمحل الجريمة** :- يتعين علم الجاني بالمحل الذي تقع عليه الجريمة ألا وهو النشاط التجاري لدولة العراقي الداخلي والخارجي على حد السواء , فإذا كان الجاني غير عالم بأن فعله يشكل خطراً على تجارة العراق وإنه يؤدي الى إضعافها ينتفي القصد الجرمي لديه وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة , ولا يمكن مسائلته على أساس الخطأ لأن جريمته عمدية .

5- **العلم بوسيلة ارتكاب الجريمة** :- بالإضافة لاشتراط علم الجاني بالوقائع أعلاه فإنه يشترط كذلك علمه بالوسيلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة وعلمه بعدم مشروعية هذه الوسيلة إلا وهي الغش أو أي وسيلة أُخرى غير مشروعة قانوناً .

فاذا كان الجاني غير عالم بذلك ينتفي القصد الجرمي بالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة وهذه الواقعة تنطبق على الجريمة محل الدراسة , فيتوجب علم الجاني بان الوسيلة التي يستخدمها هي وسيلة غير مشروعة قانوناً سواء كانت الوسيلة إتفاقاً على التأثير على أسعار السوق أو أية وسيلة أُخرى.

يخلص الباحث مما تقدم الى إن الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها هي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه , والعلم بخطورة الفعل , والعلم بمكان ارتكاب الجريمة والعلم بتوقع النتيجة .

---

[1]) د , محمود محمود مصطفى , المصدر السابق , ص 46.

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

تمثل الارادة العنصر الثاني للقصد , ولا يقوم القصد الجرمي إلا اذا وجه الجاني ارادته من أجل تحقيق واقعة مجرمة عندها نكون أمام جريمة عمدية[1] , كأن يصمم الجاني على القيام بتخفيض سعر بضاعة معينة مستهدفا الاضرار بالغير والتأثير في أسعار السوق , وبذلك توافر لديه القصد الجرمي .

ولكن هذا الشخص اذا كان يستهدف فقط جلب الزبائن له لبيع اكبر عدد ممكن من السعة التي بحوزته دونما تأثير على الغير وعلى اسعار السوق فإننا في هذه الحالة نكون أمام مجرد نشاط معين غير مشروع ولكنه خالياً من القصد الجرمي الذي يمثل أساس المسؤولية الجزائية وبالتالي يكون الفاعل هنا غير مسؤول جنائيا وذلك لانتفاء القصد الجرمي لديه .

فالإرادة عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع , أي نحو المساس بالحق أو مصلحة يحميها القانون فالإرادة يجب أن تنصرف إلى كل السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة , أو الى السلوك فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد , فيلزم أن تتجه ارادة الجاني في جريمة السرقة مثلاً الى فعل الأخذ أي نتيجة ارادته الى انهاء حيازة الغير وانشاء حيازة جديدة له على مال الغير [2].

وإن مجال الإرادة في القصد الجرمي هو السلوك دائماً , وكذلك النتيجة حين يشترط القانون لقيام الجريمة فلا شأن للإرادة بها , سواء كانت هذه العناصر اموراً واقعية او اوضاعاً قانونية , فإرادة هذه الامور غير لازمة , بل هي غير مقصودة , لان الارادة تعني التصميم أو

---

[1]) د. محمد زكي ابو عامر, شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1 , دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية , 1996 , ص237.

[2]) عبد المحسن بكر , القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة , 1959, ص 56-57.

إنعقاد العزم على تحقيق أمر معين فاذا كان الأمر متحققاً بالفعل فأنه لا يصلح بل يمتنع أن يكون محلاً للإرادة , وإنما يصح أن يكون محلاً للعلم , سواء كان العلم حقيقياً أم مجرد توقع [1].

فالإرادة هي التي تقرر المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة بوجه عام , ولكن القانون قد لا يعتد بكل ارادة تتجه نحو الجريمة , إذ قد يشترط أن تتوافر فيها شروط معينة , ووفقاً لهذه الشروط يتبين كون الارادة يعتد بها قانوناً أو لا , وهذه الشروط تتمثل بالإدراك أو التمييز و حرية الاختيار, فالإدراك أو التمييز يقصد به قدرة الجاني على فهم ماهية أفعاله أو تصرفاته وتقدير نتائجه المتوقعة [2].

ونخلص الى تعريف الارادة بأنها " أحد عناصر القصد الجنائي وإنها قوة نفسية تحرك قوى الجاني الجسمية بأداء السلوك الاجرامي الذي تتحقق من خلاله النتيجة الاجرامية , وبذلك تشتمل على ثلاث مكونات , الدافع النفسي للجاني , والسلوك الاجرامي الذي يتمثل بأي فعل أو نشاط غير مشروع يقوم به الجاني , وتحقيق نتيجة إجرامية والتي تتمثل بالأثر المادي الملموس الذي طرأ على واقعة ما وغير من معالمها .

وتتمثل الارادة في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بالاتي :-

1- **إرادة السلوك المكون للجريمة :** يقصد بإرادة السلوك إتجاه الارادة إليه , ولا ينبغي الخلط في هذا الشأن بين إرادة السلوك بوصفها عنصراً في القصد أي في الركن المعنوي , وبين أرادة السلوك بوصفها عنصراً في الركن المادي سواء كان فعلاً أو امتناعاً , فالإرادة لا تكفي بإصدار الأمر لأعضاء الجسم بالحركة , ولكنها تهيمن كذلك على هذه الأعضاء في اثناء قيامها بهذه الحركة , ففي الجريمة محل الدراسة تنعقد هذه الإرادة لبلبلة النشاط التجاري وجعله غير جدير بالثقة من قبل الأفراد وألجمهور , وقد تستقر على إتباع أحد النشاطات الكفيلة بالوصول لتلك الغاية , ولا ينتهي عمل ألإرادة عند ذلك الحد , بل إنها تهيمن كذلك على حركة الأعضاء حتى تفرغ من مهمتها [3].

---

[1]) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , مصدر سابق , ص679 .

[2]) علي السماك , الباعث الشريف في قانون العقوبات , مجلة القضاء , تصدرها نقابة المحامين في العراق المجلد 34, العدد الاول والثاني , 1997, ص86.

[3]) هالة جمال يونس , مصدر سابق ص54.

2- **إرادة النتيجة :** تنصرف النتيجة في هذا المقام الى النتيجة بمفهومها الطبيعي , أي باعتباره طبيعياً يتمثل في حدوث تغيير في الأوضاع الواقعية القائمة , ففي جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فأن وضع النشاط التجاري مستقراً وبحالته الطبيعية قبل وقوع الاعتداء عليه بأحد الأفعال التي تضعفه وتزعزع الثقة فيه , إلا أن هذا الفعل قد لا يؤثر فيه وينتهي بمجرد وقوعه دون اثراً ملموس وهذا ما نراه واضحاً في جرائم الخطر فالقانون لا يتطلب في هذا النوع من الجرائم تحقيق نتيجة جرمية مادية [1].

فالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي نتيجة جرمية قانونية متمثلة بالاعتداء الذي ينال مصلحة أو حق كان قد قرر المشرع حمايته جنائياً , أي الاعتداء على المال العام والمساس به ولو لمجرد تعريضه للخطر .

وكذلك الاعتداء على المبادئ الاساسية التي تحكم النشاط التجاري والاقتصادي على السواء , وضمان استقرار السوق والمحافظة على المنافسة المشروعة داخل نطاقه .

ويرى الباحث ان تحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاخلال والزعزعة فحسب , دون أن تتجه ارادته الى القيام بأي فعل آخر غيره , فلا يتطلب تحقق القصد الجرمي أن تتجه ارادة الجاني الى تحقيق ما يترتب على ذلك الاخلال , طالما ان القانون جرم الفعل ذاته دون الالتفات للنتيجة التي يتركها أو أي نتيجة أُخرى حدثت بسببه.

---

[1])رمسيس بهنام , مصدر سابق , ص298.

الفصل الثالث

آثار جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

الفصل الثالث

آثار جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

يعرف قانون العقوبات بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها السلطة , والتي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها " [1], وهذه القواعد القانونية لا يمكن تطبيقها بشكل آلي على مرتكب الجريمة , اذ لا بد من وجود وسيلة من خلالها يستطيع المجتمع توقيع العقاب عليه وبما يتلاءم وطبيعة الجريمة , وبعد أن تتاح للمتهم الحرية الكافية للدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة وكيل قانوني , وهذه الوسيلة هي الدعوى الجزائية[2] , ولأجل تطبيق قواعد قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر لا بد من وجود سلطة مختصة تتبنى تطبيقه وتتكفل بسلامة سير الإجراءات وفرض العقوبات , وإن هذه السلطة المختصة تتمثل بمحاكم الجزاء وهذه القواعد القانونية تبدء من تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق وتنتهي بفرض العقوبة المقررة من قبل قاضي محكمة الموضوع (المحكمة المختصة) , وتكون باتة بانتهاء مدد الطعن الواردة في النصوص القانونية أو نفادها [3], ولا يختلف الحال في الجريمة موضوع بحثنا عن بقية الجرائم اذ تسري بشأنها الاحكام العامة الواجبة الاتباع في بقية الجرائم , فأن لكل فعل جزائي آثار جزائية تتبعه , فالنشاط التجاري يعد نشاطاً عاماً وحمايته تعد حماية للمال العام , وفي حالة التعرض له واضعافه تقع الجريمة ويكون مرتكبها مستحقاً للعقاب (الجزاء الجنائي) وتأسيساً على ذلك فأن الآثار الجزائية للجريمة موضوع البحث تتمثل بتحريك دعوى جزائية على المتهم وإن تحريك هذه الدعوى يتم من قبل جهات معينه بحكم القانون , وكذلك أمام جهات قضائية ومن ثم يترتب على تلك الاجراءات فرض عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات اصلية أو تبعية أو تكميلية , على إنه قد يصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وقائع عرضية وتبعية تكشف عن

---

[1]) بصائر محمد علي البياتي , جريمة الغش التجاري في السلع , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, 1998 , ص135.

[2]) سعد عزت السعدي , تحريك الدعوى الجزائية في القانون العراقي , دراسات وابحاث قانونية , بحث منشور على الموقع الالكتروني (m.ahewar.org) تاريخ الزيارة 2023/4/19 س12,35م .

[3]) د . انور محمد صدقي , المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية , ط1, دار الثقافة ,الاردن , 2006 ص 132.

ضالة خطورة فاعلها مما يستوجب تخفيف العقوبة أو وقائع تؤدي الى تشديدها[1] , وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين نخصص الأول للآثار الاجرائية للجريمة ونفرد المبحث الثاني لآثارها الموضوعية وكما يلي .

المبحث الأول

الآثار الإجرائية للجريمة

تتمثل الآثار الإجرائية لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بمجموعة من الاجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة بقصد الوقوف على حقيقتها ومعرفة فاعلها ومعاقبته فعند وقوع الجريمة تتولى الجهات المختصة إتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة وما بعدها وكل ذلك من أجل توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة[2] , ولم تضع التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي والتشريعات المقارنة اجراءات خاصة للجريمة محل الدراسة ولذلك تتخذ الاجراءات الجزائية عن هذه الجريمة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إصول المحاكمات الجزائية , ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان الآثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة ونخصص الثاني للتطرق للآثار الاجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها وذلك على النحو الاتي .

المطلب الأول

الآثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يقصد بالآثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة الاجراءات التي تتولى الجهات المختصة إتخاذها بعد وقوع الجريمة مباشرة وتشمل هذه الاجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة والتحري عنها وجمع أدلتها واجراء التحقيق الابتدائي بشأنها تمهيداً لمحاكمة

---

[1]) وليد خالد محسن حسون . جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2021 , ص116.

[2]) د. رافت عبد الفتاح حلاوة , مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية , دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003, ص175-177.

مرتكبها [1] , لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وفي الفرع الثاني نبين المحكمة المختصة والاجراءات الواجب إتباعها وذلك على النحو الآتي .

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة

يراد بتحريك الدعوى الجزائية بأنه البدء بتسييرها, وهو أول إجراء يتخذ فيها بعد وقوع الجريمة ايذاناً ببدء إتخاذ الاجراءات الجزائية بحق مرتكبها[2] , وقد وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة القواعد الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية فبينت الجهات المختصة بتحريكها ووسائل ذلك الاجراء , وعليه سنتناول في هذا الفرع الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها ثم نتطرق الى تبيان الجهات التي تقام أمامها الدعوى الجزائية وكما يلي.

أولاً : الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية :-

يراد بالجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية كل جهة خولها القانون البدء باتخاذ الاجراءات الجزائية بحق المتهم وتسيير الدعوى ضده [3], ولم يخول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جهة معينة بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق كونها لم تضع إجراءات خاصة عنها , ولذلك تحرك الدعوى الجزائية عنها وفقاً للقواعد العامة [4].

---

[1]) د . حسام محمد سامي جابر , السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية , دار شتات للنشر والبرمجيات القاهرة , 2011, ص15.

[2]) د . نائل عبدالرحمن صالح , محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع , عمان ,1997 , ص81.

[3]) د . سليمان عبد المنعم , اصول الاجراءات الجنائية , الكتاب الاول , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت 2005, ص48.

[4]) د . ارشد ابراهيم عبد علاك , الحماية القانونية للاموال العامة , الدار المصرية للنشر والتوزيع , القاهرة 2018 , ص189 .

واختلفت التشريعات بخصوص الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية فقد منح المشرع العراقي هذه الصلاحية الى من تضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً وكل شخص علم بوقوع الجريمة إمكانية تحريك الدعوى الجزائية أو إخبار يقدم من أي منهم الى الادعاء العام اذ نصت المادة (1/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو اي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم من أي منهم الى الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك , ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

وعلى الأساس المتقدم نلاحظ إن الادعاء العام ومن تضرر من جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق أو من يقوم مقامه قانوناً وكل شخص علم بوقوع هذه الجريمة تحريك الدعوى الجزائية عنها وفقاً للقواعد العامة في قانون إصول المحاكمات الجزائية طالما إن المشرع العراق لم يضع إجراءات خاصة لتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة , خصوصاً وإن المشرع العراقي قد حسم الامر بهذا الشأن إذ نص في قانون تنظيم التجارة الذي جاء في أحد نصوصه ((تراعى الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية إلا ما إستثنى منها بنص في هذا القانون))[1] , وبالتالي فأن الاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الجزائية هي نفس الاجراءات الواردة في قانون إصول المحاكمات الجزائية .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني إذ أورد في المادة (1/2) على انه ((1-تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون .....)) , وكذلك في المادة (1/3/أ) والتي جاء فيها ((في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره ولا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء)) , ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع الاردني قد سار على مسار المشرع العراقي بشأن الجهات التي تحرك

[1]) ينظر المادة (20) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 .

الدعوى الجزائية وحصرها في النيابة العامة والمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وهذا ما نلاحظه في النصوص سالفة الذكر .

وكذلك المشرع السوري فإن موقفه جاء موافقاً لموقف المشرع العراقي والمشرع الاردني فقد ذكر في قانون إصول المحاكمات الجزائية الى إنه ((تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو أن تتصالح عليها .....))[1] , وكذلك جاء في القانون أعلاه ((للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة وله أن ينظم الى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات)) [2], فمن خلال مراجعة النصوص المتقدمة نلحظ إن المشرع السوري جاء موافقاً لموقف أغلب التشريعات ومنها المقارنة بشأن تحريك الشكوى في الجريمة موضوع الدراسة عن طريق الادعاء العام وكذلك المتضرر من الجريمة .

ونجد إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع اجراءات خاصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجريمة موضوع الدراسة وبذلك تحرك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة وفق القواعد العامة المقررة في التشريعات الجزائية الاجرائية .

ولكل ما تقدم ندعو المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة الى وضع اجراءات خاصة لتحريك الدعوى الجزائية في الجريمة موضوع الدراسة كأن يتم تحريكها من قبل جهات يحددها قانون تنظيم التجارة كونها من الجرائم التي تقع على المصالح العامة و المتمثلة بالنشاط التجاري من أجل حماية الثقة العامة بتجارة العراق الداخلية والخارجية و الذي يعد أحد أركان النظام الاقتصادي للدولة .

---

[1]) المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[2]) المادة (7) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

ثانياً : وسائل تحريك الدعوى الجزائية :-

يراد بوسائل تحريك الدعوى الجزائية الطرق المبينة قانوناً والتي تنظم اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد المتهم , وتتحدد هذه الوسائل بالشكوى والاخبار ويتضمن كل منهما اعلام الجهات المختصة بارتكاب الجريمة لغرض اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد الفاعل [1].

ووفقاً للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بشكوى او بإخبار ولذلك سنتناول كل منهما وعلى النحو الاتي :

1-الشكوى :-

يقصد بالشكوى انها طلب يقدمه المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا يعلن فيه عن رغبته باتخاذ الاجراءات الاصولية ضد مرتكب الجريمة [2], وتعد الشكوى وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وهي اما ان تكون مكتوبة او شفوية فأن كانت مكتوبة فتعني ان المشتكي يطالب بحقه الجزائي والمدني مالم يتنازل عن حقه المدني صراحة .

اما اذا كانت شفوية فتقتصر على الحق الجزائي مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[3] , والشكوى نوعين فالمادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , التي عدت كلاً من الشكوى والاخبار حقا لكل من اراد ان يستعمل ذلك الحق , قصدت بذلك الشكوى العامة وهي اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجا اليه سواء اكان مجنى عليه ام متضرر من الجريمة ام فردا عاديا علم بوقوع الجريمة [4] .

---

[1]) د. سليمان عبدالمنعم , اصول الاجراءات الجنائية , الكتاب الاول , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005, ص50-51.

[2]) وليد خالد محسن حسون , مصدر سابق , ص118.

[3]) د. وعدي سليمان المزوري , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا , ط4 , مكتب تبايى , اربيل , 2019 , ص13.

[4]) د. سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل , 1997, ص48.

ويمكن تحريك الدعوى الجزائية في جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق بشكوى تقدم الى الجهات المختصة , فالتشريع العراقي اعطى الحق لكل من تضرر من هذه الجريمة او من يقوم مقامه قانونا وكل شخص علم بوقوعها تقديم الشكوى عنها الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او احد اعضاء الضبط القضائي , وفي حالة الجرم المشهود فيجوز تقديم الشكوى الجزائية عن هذه الجريمة الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها وهذ ما نستخلصه من نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[1] .

اما المشرع الاردني فانه اعطى الحق في طلب الشكوى لكل متضرر جراء جناية او جنحة , ونلاحظ ان المشرع الاردني قد حصر طلب الشكوى في الجنايات والجنح إذ يقدم المتضرر او من يقوم مقامه قانونا بتحريكها امام المحكمة المختصة يبدي فيها المشتكي اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المشتكى عليه يوجه الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي ويكشف بوضوح عن ارادة المجنى عليه تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم[2] .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السوري فانه لم يختلف عن موقف التشريعات المقارنة بخصوص من له الحق في طلب الشكوى حيث اشترط طلبها من المتضرر من الجريمة المرتكبة او من يقوم مقامه قانونا , أذ يقدمها الى النيابة العامة ويجوز ان يقدمها الى احد موظفي الضابطة العدلية فيرفعها الى النيابة العامة , وهذه بدورها تقوم بإيداعها الى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة , ويجوز ان تقدم الشكوى الى قاضي التحقيق مباشرة فاذا كان غير مختص احالها الى قاضي التحقيق المختص[3] .

ويرى الباحث ان المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة والتشريعات المقارنة لم يضع اجراءات خاصة للشكوى عن جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق , وبذلك يكون تقديمها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الاجرائية , وعليه ندعوا المشرع العراقي الى وضع اجراءات خاصة بتقديم الشكوى عن الجريمة ونقترح تعديل المادة (20) من قانون

---

[1]) ينظر المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[2]) ينظر المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

3) د . وسام غياض , الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط2 , بلا دار نشر 2002 , ص 56-57.

تنظيم التجارة العراقي ليصبح النص كالاتي ((تقدم الشكوى عن الجرائم التي تقع اعتداءً على تجارة العراق المنصوص عليها في هذا القانون الى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل , والتي تتولى احالتها بعد اتخاذ اللازم الى الجهات المختصة وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)) .

2-**الاخبار** :

وهو الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية من بين الوسائل التي نصت عليها (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , و يعرف بانه : ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر ام ماله او شرفه ام على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها [1], والاخبار قد يكون شفوي او تحريري او عن طريق مكالمة هاتفية , ويقصد به ايضا التصريح الشفوي او التحريري الذي يقع امام السلطة المختصة ويراد به الاعلام بوقوع جريمة جزائية ولا يهم بعد ذلك ان يكون الفاعل قد عين في الاخبار ام لم يعين ولا يشترط في المخبر صفة معينة اذ قد يقدم الاخبار من قبل شخص مجهول الهوية او تحت اسم مستعار اما اذا قدم الاخبار من قبل شخص معروف فينبغي ان يدون هذا الاخبار في محضر خاص يذيل بتوقيع المخبر [2], واذا تسلم عضو الضبط القضائي الاخبار عن وقوع جريمة او شكوى عن المجنى عليه فيجب عليه ارسالها فورا الى قاضي التحقيق , إذ يكون في الدعوى التي تحرك بلا شكوى وهي دعوى الحق العام التي تحرك بمجرد الاخبار من اي شخص علم بوقوعها وهو قد يكون جوازي وفق المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية او قد يكون وجوبي بالنسبة لكل موظف علم اثناء عمله وفق المادة (48) من القانون اعلاه , وان لم يتضمن الاخبار المطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية صراحة فانه ينطوي ضمنا بمثابة الشكوى العامة والفرق هو ان الشكوى قد تتضمن الحق الجزائي والمدني والاخبار يتضمن فقط الحق الجزائي [3], وكل شكوى تعد اخبار ولا يعد الاخبار شكوى وفضلا عن الوسيلتين الشكوى والاخبار فأن الدعوى الجزائية يمكن ان تتحرك بوسائل اخرى لم يحددها

---

1) جمعة سعدون الربيعي , المرشد في الدعوى الجزائية وتطبيقاتها , المكتبة القانونية بغداد , ط4 , 2010,ص13.

2) د. سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة دار السلام , 1974 , ص265.

3) د. سعيد حسب الله عبدالله , مرجع سابق , ص67.

القانون اذا ترك المجال مفتوحا لتحريك الدعوى فقد نص في الفقرة (أ) من المادة الاولى ((مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) , وهذا يعني ان القاعدة العامة لرفع الدعوى بشكوى او اخبار واستثناءً يمكن ترفع بوسائل اخرى اذا ما نص القانون على ذلك كأن ينص على تحريكها بناءً على طلب او امر من جهات معينة او ترفع بوسائل خاصة من قبل الوزير او اللجان او من قبل رئيس مجلس القضاء من القضاة [1], وهذا ما نجده ايضا من خلال مراجعة النصوص القانونية في التشريعات المقارنة الا ان المشرع السوري اطلق عليه لفظ بلاغ .

ومما تقدم نجد اختلاف موقف التشريعات محل الدراسة حول جواز الاخبار من عدمه عن جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق , ففي التشريع العراقي يكون الاخبار جوازياً لكل من وقعت عليه هذه الجريمة او علم بوقوعها , بينما يكون وجوبيا على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم بوقوعها اثناء تأدية وظيفته او بسببها , ونقترح على المشرع بان يجعل الإخبار عن الجريمة موضوع الدراسة وجوبياً وذلك بإضافة نص الى قانون تنظيم التجارة العراقي اذ يكون النص كالاتي ((يكون الاخبار في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اخبارا وجوبيا لكل من شاهد الجريمة او علم بوقوعها)) , فعلى كل من علم بها اخبار السلطات المختصة وتزويدها بما لديه من معلومات تفيد التحقيق وتساعد في الوصول الى مرتكب الجريمة كون الجريمة تتعلق بمصلحة مهمة من مصالح الدولة العليا وهي التجارة العامة للعراق .

ثالثاً/ الجهات التي تقام أمامها الدعوى الجزائية :-

فقد بين المشرع الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية , فقد حدد جهات معينة تقدم اليها الشكوى الجزائية الشفهية او التحريرية او الاخبار وفق المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فالجهة التي تحرك امامها في الجريمة المشهودة تكون كالآتي .

1-**قاضي التحقيق** : وهو الجهة الاولى التي تقدم اليها الشكوى الجزائية وقد يكون الجهة الوحيدة كما في بعض التشريعات , وتشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وقد يكون قاضي البداءة قاضيا للتحقيق او قد يكون قاضي التحقيق مستقلا او خاصا بالتحقيق فقط , وان عمله ينحصر بتطبيق احكام القانون تطبيقا سليما محكوما بالنصوص والتعليمات , ويعين

[1]) د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم , و د. تميم طاهر احمد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , المكتبة القانونية , بغداد , 2018, ص37-38.

قاضي التحقيق بمرسوم جمهوري ولا يؤدي واجباته الا بعد اداء اليمين[1] , كما ويجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يخصص محكمة تحقيق , او يؤلف هيئة برئاسة احد القضاة لها سلطة قاضي التحقيق للتحقيق في نوع او انواع معينة من الجرائم[2] .

2-**المحققون** : وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها ولهم علاقة مباشرة بإجراءات التحقيق حيث بإمكانهم القيام بأغلب الاجراءات الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي جميع الجرائم ابتداءً من تحريك الدعوى وحتى احالتها على المحكمة المختصة , والمحقق موظف مدني يعين بأمر من وزير العدل سابقا ورئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا [3], وان يكون حاصلا على شهادة معترف بها في القانون او دبلوم في الادارة القانونية من المعاهد الفنية ويجوز منح ضباط الشرطة سلطة محقق بأمر من مجلس القضاء الاعلى , ولا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا بعد اجتيازه دورة خاصة لا تقل عن ثلاث اشهر بالنسبة لشهادة القانون ولا تقل عن سنة بالنسبة لحاملي شهادة دبلوم الادارة القانونية وتاديته امام محكمة الاستئناف اليمين , ويمارس المحققون اعمال التحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق وتوجيهه[4] .

3-**أي مسؤول في مركز الشرطة** : وهي الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى امامها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز او المفوض , او اي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز , ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دورا مهما في اجراءات الدعوى حيث اوجب القانون على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون فورا اقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقرير بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق[5] .

4-**اعضاء الضبط القضائي** : وهم الجهة الرابعة التي ترفع الدعوى الجزائية امامها وهذا ما ذكرته المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , وقد اكد المشرع على اعضاء

---

[1]) عبد الأمير العكيلي و د, سليم ابراهيم حربة , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2009, ص95.

[2]) ينظر المادة (35) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979المعدل.

[3]) بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (35) لسنة 2003, حل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل.

[4]) عقيل عزيز عودة , الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1999.

[5]) ينظر المادة (49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الضبط القضائي في قبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم والتي تمثل احدى الواجبات المكلفون بها ضمن اختصاصهم , وعليهم تقديم المساعدة بذلك الى قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بما يصل اليهم من ذلك [1].

5-**اعضاء لجنة تنظيم التجارة** : منح قانون تنظيم التجارة سلطة التحقيق بالاضافة لما تقدم للجنة خاصة وهي (لجنة تنظيم التجارة) وتتألف هذه اللجنة من وزير التجارة رئيساً وعضوية كل من وزير المالية ورئيس البنك المركزي ووكلاء وزارات الصناعة والمعادن والزراعة والاصلاح الزراعي والنقل والمواصلات ومسؤول الدائرة المختصة في وزارة التخطيط [2] , ويكون اختصاص اللجنة اعلاه تطبيق القانون واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون.

اما بالنسبة للتشريع الاردني فان الجهات التي ترفع لها الدعوى هي :-

1-المدعي العام وفقا لأحكام المادة (20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي جاء فيها ((يتلقى المدعي العام الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه)) .

2-رئيس المركز الامني وضباط الشرطة وفق احكام المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي نصت على ((في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالا بالجرائم المشهودة في حينها)) .

3-موظفي الضابطة العدلية وفق احكام المادة (45) من القانون ذاته والتي جاء فيها ((في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز امني او ضابط شرطة يقدم الاخبار الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية)) , ونلحظ مما تقدم ان المشرع الاردني قد حصر الجهات التي تقام امامها الدعاوى الجزائية بثلاث جهات والتي ورد ذكرها في النصوص المتقدمة .

اما المشرع السوري فنجده جاء مختلفا عن موقف المشرع العراقي والاردني من خلال الجهات التي تقدم اليها الشكاوى والاخبارات في الدعوى وحصرها بالمدعي العام بموجب المادة

---

[1]) ينظر المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[2]) المادة (2) من قانون تنظيم التجارة العراقي .

(20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيعا نيابة عامة بموجب المادة (44) , وموظفي الضابطة العدلية في المراكز التي ليس فيها نيابة عامة او قضاة صلح بموجب المادة (45) من القانون اعلاه .

ويرى الباحث افضلية المشرع العراقي من حيث تحديده للجهات وتعددها والتي تقدم اليها الإخبارات والشكاوى في الجريمة خصوصا وان كل تلك الجهات يجمعها وحدة الغرض التي تتمثل بالحد من الجريمة وتطبيق القانون بحق مرتكبها تطبيقا سليما .

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بالتحقيق في الجريمة والاجراءات الواجب اتباعها

نظم المشرع العراقي في القوانين العامة انواع المحاكم وتقسيماتها والية اعمالها واختصاصاتها الزمانية والمكانية والنوعية وبين الاجراءات الواجب اتباعها من اجراءات تحري وجمع ادلة وتحقيق ابتدائي , وعليه فإننا سنتناول هذا الفرع في فقرتين نتناول في الاولى المحكمة المختصة بالتحقيق وقراراتها وفي الثانية نتطرق الى الاجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق ووفق التفصيل الاتي.

اولا- المحكمة المختصة بالتحقيق في الجريمة :-

الاصل ان محاكم التحقيق العادية هي المختصة بالتحقيق في اغلب الجرائم الا ما استثني منها بنص خاص[1] , وهذا ينطبق على المحكمة المختصة بالتحقيق في جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق , فالمحكمة المسؤولة عن التحقيق واجراءاته هي محكمة تحقيق المنطقة التي وقعت فيها الجريمة , وتتكون محكمة التحقيق من قاضي واحد مع عضو ادعاء عام وتختص بالتحقيق في جميع الجرائم , ويشمل اختصاصها جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها اكثر من (5) خمس سنوات وجرائم الجنح التي تكون عقوبتها (5) خمس سنوات او اقل وكذلك جرائم المخالفات التي تكون عقوبتها من (24) اربع وعشرين ساعة الى (3) ثلاثة اشهر , وتعمل محكمة التحقيق بصورة عامة على القضايا التي تقدمها مراكز الشرطة التابعة الى وزارة

[1]) بصائر محمد علي البياتي , مرجع سابق , ص126.

الداخلية والموجودة في كل مدينة وقضاء وناحية في المحافظة , ولما تقدم فيمكن القول ان التحقيق في الجريمة واحدا بالنسبة للجرائم الاخرى ولا يختلف عنها بشيء[1] .

ويرى الباحث ضرورة انشاء محاكم تحقيق مختصة للتحقيق في القضايا المتعلقة بتنظيم التجارة في العراق كما هو معمول به في جرائم العمل وجرائم الفساد المالي والاداري , لما للنشاط التجاري من أهمية في تنفيذ السياسة التجارية والاقتصادية للبلد المدرجة ضمن البرنامج الحكومي من أجل الوصول للتنمية الاقتصادية من خلال تطبيق إجراءات تحقيقية على درجة كبيرة من الخصوصية من بحيث تكون كافية للوصول للحقيقة .

ثانيا / الاجراءات الواجب اتباعها للتحقيق في الجريمة :-

نظم المشرع العراقي في الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاجراءات الخاصة بالتحقيق والمتمثلة بالتحري والجمع الادلة والتحقيق الابتدائي , وتتمثل اجراءات التحري وجمع الادلة بمجموعة من الاجراءات التي تهدف الى البحث عن ادلة الجريمة وجمعها وتقديمها للجهات المختصة ويقوم باتخاذ هذه الاجراءات اعضاء الضبط القضائي[2] , وسنبين هذه الاجراءات كما في التفصيل الاتي :

1- التحري وجمع الادلة عن الجريمة :-

يراد بالتحري وجمع الادلة تلك الاجراءات التي يتخذها اعضاء الضبط القضائي تنطوي على البحث عن ادلة الجريمة وجمعها من دون ان تتضمن تدقيق الادلة التي تم ضبطها وانما تقدم الى الجهة القائمة بالتحقيق لتقرر اتخاذ القرار المناسب بشأنها[3] .

ولم يضع المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة اجراءات خاصة بمرحلة التحري وجمع الادلة عن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وبذلك تتخذ هذه الاجراءات وفقا للقواعد العامة المقررة في القوانين الاجرائية , ففي التشريع العراقي يتولى اعضاء الضبط القضائي

---

[1]) د . محمد مصطفى عبدالصادق , الحماية القانونية للعلامات التجارية ,دار الفكر القانوني , 2014 ,ص352.

[2]) عبد الأمير العكيلي , ود . سليم حربة , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج1 , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2009, ص95.

[3]) د. سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل ,2005, ص87.

القيام باتخاذ اجراءات التحري وجمع الادلة عن هذه الجريمة وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى الجهات المختصة , وتقديم المساعدة الى قضاة التحقيق وعضو الادعاء العام والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بالمعلومات التي يحصلون عليها , وتثبيت الاجراءات المتخذة من قبلهم في محاضر موقعة من قبلهم مع الحاضرين وان يبين زمان ومكان اتخاذ تلك الاجراءات وارسالها فورا الى قاضي التحقيق[1] , فأن وقع منهم مخالفة لواجباته او تقصير في عمله فيتم رفع توصية الى الجهة التي يتبعها لمحاكمته انضباطياً , اما اذا وقع منهم ما يشكل جريمة فتتم احالته الى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته عن ذلك الفعل , اما اذا ارتكبت الجريمة موضوع البحث بصورة مشهودة واخبر بها عضو الضبط القضائي او اتصل بها علمه بأية طريقة فعليه ان يخبر قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام بوقوعها , وينتقل فوراً الى محل هذه الجريمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفق القانون ومن تلك الاجراءات سماع اقوال الحاضرين ويسال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه شفويا ويضبط ما يثبت وقوع الجريمة , ويعاين الاثار المادية ان وجدت ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد التحقيق ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك , وله كذلك ان يمنع الحاضرين من مغادرة المكان والانصراف عنه حتى يتم تحرير المحضر وعند الضرورة له طلب معاونة الشرطة , وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الى محل الحادثة مالم يكلف من اي منهم بالاستمرار في اتخاذ الاجراءات او اتخاذ اجراء اخر[2] .

اما المشرع الاردني فحصر مهام التحري وجمع الادلة بالضابطة العدلية إذ تقع على عاتقهم مسؤولية الاستقصاء وجمع الادلة وهذا ما نلاحظه من خلال اطلاعنا على نصوص

---

[1]) تنص المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم : 1–ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون 2–مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم 3–مدير محطة السكك الحديد ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها 4–رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها 5– الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

[2]) المواد (43 –46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني [1] , اما المشرع السوري فنجده جاء متوافقا من حيث الاشخاص المسؤولين عن التحري وجمع الادلة لموقف المشرع الاردني واسند مهمتها لأشخاص الضابطة العدلية بموجب احكام المواد (40-48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري وهذا ما اخذ به المشرع السوري ايضا في المادة (55) من قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري التي جاء فيها ((ج- يكون لرجال الضابطة العدلية حق الدخول الى المعامل والمحال والمستودعات والمنشآت وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع أو تخزين المواد المشار اليها في القانون .....)) .

ونؤيد موقف مشرعنا العراقي بشان اسناده مهمة التحري وجمع الادلة لأعضاء الضبط القضائي وندعوه لتطوير اداء اعضاء هذا الجهاز من خلال اشراكهم بدورات خاصة بمجال البحث عن الادلة وجمعها وترتيبها و تدريبهم على كيفية استخدام الوسائل الحديثة في هذا المجال بغية الوصول الى اكثر قدر ممكن من الادلة والقرائن التي تفيد التحقيق وتسهل على القائم به امكانية الوصول لمرتكب جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق .

2- التحقيق الابتدائي في الجريمة :-

يتمثل التحقيق الابتدائي بعدة اجراءات قانونية تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق من اجل تمحيص الادلة المتوفرة لديهم ومحاولة ايجاد ادلة جديدة بهدف اثبات او نفي الجريمة المنسوبة الى المتهم قبل ان تصل الى المحكمة المختصة [2], فهو مجموعة عن الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق وفق الشكل المبين قانونا بغية تدقيق وتمحيص الادلة المتوفرة فيها والهدف من هذه الاجراءات الوصول الى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة وتحضير الادلة لمرحلة المحاكمة ويعد التحقيق الابتدائي اول المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية امام القضاء[3] , والتحقيق الابتدائي من الاجراءات اللازمة في جميع الجرائم ولذا يكون لازما في جريمة ارتكاب فعل عمدا يضعف الثقة بتجارة العراق , لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء على النشاط التجاري الذي يمثل اهم اركان النشاط الاقتصادي للدولة مما يستدعي اتخاذ الاجراءات

---

[1]) المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[2]) د . رافت عبدالفتاح حلاوة , مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003, ص7.

[3]) د. محمد صبحي نجم , قانون اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة دار الثقافة , عمان , 2000 , ص223.

التحقيقية الواجبة للوقوف على حقيقة هذه الجريمة ومعرفة مرتكبها قبل مرحلة المحاكمة , الا ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع اجراءات خاصة للتحقيق الابتدائي عن الجريمة موضوع البحث وتبعا لذلك تتخذ اجراءات التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة وفق القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فالمشرع العراقي لم يضع إجراءات خاصة للتحقيق الابتدائي عن جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فيختص قاضي التحقيق والمحقق بحسب قواعد الاختصاص المكاني , باتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند اجراء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة , وقد بينت المادة (58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكيفية التي يشرع بها عند اجراء التحقيق الابتدائي والذي يبدأ بتدوين أقوال المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الاثبات الاخرين , وبعد ذلك تدون شهادة من يطلب أطراف الدعوى الجزائية سماع شهادتهم , ثم شهادة من كانت لديه معلومات تفيد التحقيق ويتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بها , وأخيراً شهادة الاشخاص الذين يصل الى علم قاضي التحقيق أو المحقق إن لديهم معلومات تتعلق بالحادثة , ويتم استدعاؤهم عن طريق تبليغهم من أطراف الدعوى الجزائية شفاهاً وقد يتم تبليغهم عن طريق ورقة التكليف بالحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وللقائم بالتحقيق في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق الحق في اتخاذ الاجراء الذي يراه منتجاً في سير التحقيق من إحضار المتهم جبراً وذلك بإصدار أمر قبض بحقه ينفذ عن طريق مراكز الشرطة حسب الاختصاص المكاني للجريمة ولسكن المتهم وقد يصدر بحق المتهم ورقة تكليف بالحضور (إستقدام) إذا كانت طبيعة الجريمة وحيثيات الدعوى الجزائية لا تستدعي إصدار أمر قبض[1] , وله كذلك ندب الخبراء ومناقشة تقاريرهم إذا كانت وقائع الجريمة تستدعي ذلك , فيتخذ قاضي التحقيق إجراءً بندب خبير أو أكثر حسب متطلبات الدعوى[2] , ويتخذ القائم بالتحقيق في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق هذا الإجراء في حالة وجود مواد أو سلع أو شهادات استيراد أو تصدير أو أي بيانات أُخرى فيستعين

---

[1]) المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[2]) المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

قاضي التحقيق بالخبراء حسب الحاجة والطلب , كما لقاضي التحقيق في الجريمة موضوع الدراسة استجواب المتهم بهذه الجريمة[1] وتوقيفه واطلاق سراحه بكفالة أو بدونها[2] وإعادة توقيفه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك [3], وعلى العموم فأن لقاضي التحقيق أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند إجراء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة .

ويقوم بإجراءات التحقيق في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق قاضي التحقيق أو المحققون الذين يعملون تحت إشرافه , واذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراء فوري اثناء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فيتخذ ذلك الاجراء من أي قاضٍ في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منه أو من أي قاضٍ وقعت الجريمة بحضوره أو من قبل عضو الادعاء العام عند حضوره محل الحادث , وتعد الاجراءات المتخذة من قبلهم بحكم الاجراءات المتخذة من قبل القاضي المختص [4].

ولقد أشرنا سابقاً إلى موقف المشرع العراقي من إجراء التحقيق الابتدائي في الجريمة وإتخاذ الاجراءات عنها وفقاً للقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تتخذ من قبل قاضي التحقيق أو المحقق دون إشراك الجهات أو الهيئات وهذا ما نجده واضحاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي يقوم بها الجهة المختصة بالتحقيق في الجريمة والتي تبدء بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم افادة المجنى عليه وشهود الاثبات الاخرين , وبعد ذلك سماع من يطلب أطراف الدعوى الجزائية إفادتهم , ثم تدوين شهادة أي شخص يكون لشهادته أثر في الوصول إلى أدلة الجريمة وتفيد التحقيق ويتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بها , واخيراً شهادة الاشخاص الذين يصل الى علم قاضي التحقيق أو المحقق إن لديهم معلومات تتعلق بالحادثة , وكذلك استدعاء الشهود وإحضارهم لتدوين شهادتهم عن طريق تبليغهم بورقة التكليف بالحضور وتبليغهم بها حسب الاجراءات المنصوص في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

[1]) المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العرقي .
[2]) المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[3]) المادة (111) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[4]) المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

أما المشرع الاردني فنجده جاء مختلفاً عما جاء به مشرعنا العراقي إذ اناط مهمة التحقيق الى النيابة العامة فمتى ما قدمت للمدعى العام أصبح التحقيق من اختصاصه [1] , أما المشرع السوري فحصر التحقيق الابتدائي (الأولي) في الجرائم بنائب الادعاء العام المختص مكانياً للتحقيق في الجريمة , سواء يقوم بالتحقيق بنفسه أو يحيلها الى قاضي التحقيق[2] .

ومما تقدم نجد إنّ التشريعات اختلفت بشأن إناطة التحقيق الإبتدائي فمنها ما أسنده للمحققين ولقضاة التحقيق وهذا موقف مشرعنا العراقي , ومنها ما أسنده للنيابة العامة وهذا ما أخذ به المشرع الاردني , بينما المشرع السوري اتجه إتجاهاً مختلفا بهذا الخصوص فمنح الإدعاء العام في الأصل وله السلطة في إحالتها لقاضي التحقيق للتحقيق فيها مع تحديد بعض أنواع الجرائم وجعل التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق الأول حصراً في بعض الجرائم , ولذا فأن التحقيق في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق يكون وفقاً لما تقرره القواعد العامة دون وجود نص خاص يتم بموجبه إجراء التحقيق الابتدائي في الجريمة خصوصاً وإن المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة قد جعل من قانون اصول المحاكمات الجزائية هو المرجع بشأن الاجراءات الواجبة الاتباع للتحقيق في الجريمة .

وعند الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي فأن الجهة المختصة بالتحقيق تصدر القرار النهائي والذي يمثل نهاية مرحلة التحقيق ويسمى هذا الإجراء **(التصرف بالتحقيق الابتدائي)** ويقصد به القرار الذي تتخذه الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي والذي يتضمن تقييماً شاملاً لأعمالها المتعلقة بالواقعة الاجرامية والأدلة المتوفرة , والذي يتحدد بمقتضاه مصير الدعوى الجزائية أما بغلق الدعوى وعدم تقديمها الى المحكمة المختصة , أو بإحالتها الى تلك المحكمة إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة عن الجريمة [3], والتصرف بالتحقيق الابتدائي يخرج الدعوى الجزائية من سلطة قاضي التحقيق وترفع يده منها وتنهي ولايته في اتخاذ أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق الإبتدائي [4].

---

[1]) المادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[2]) المواد (49 – 51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[3]) د . رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري , دار عالم الكتب , القاهرة 1989,ص510.

[4]) جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة الزمان , بغداد ,2005, ص91.

ونجد إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد إختلفت فيما بينها بشأن التصرف بالتحقيق الابتدائي وما يصدر عن القائم بالتحقيق من قرارات عند إتمام إجراءات التحقيق الابتدائي , إذ تتخذ عدة قرارات بنهاية هذه المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية , وتتمثل هذه القرارات برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً , أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية للإحالة , أو بغلق الدعوى موقتاً إذا كان الفاعل مجهولاً , أو إن الحادث وقع قضاءً وقدراً , أو الإفراج عن المتهم .

ولذلك سنتناول هذه القرارات بحسب الترتيب الذي أورده المشرع في المادة (130) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي وما يقابها في التشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي :

1 – رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً :-

يعرف رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بأنه القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق عند الإنتهاء من إجراءات التحقيق الإبتدائي إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير معاقب عليه قانوناً أو عند تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو عندما يكون المتهم غير مسؤول جزائيًا بسبب صغر سنه[1] , وينفرد المشرع العراقي في هذا القرار عن التشريعات المقارنة والذي بموجبه ترفض شكوى المشتكي وينتهي التحقيق فيها وتغلق الدعوى نهائياً في الحالات التي ذكرت في قانون اصول المحاكمات الجزائية [2], في حين لم تنص التشريعات المقارنة على إن للجهة المختصة باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي صلاحية رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً وإنما خولتها اتخاذ قرار بألا وجه لإقامة الدعوى عند توافر هذه الحالات .

وفي جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فمن غير الممكن أن يصدر فيها قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً إلا إذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً أما غير السبب المتقدم فلا يمكن لقاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى لأي سبب من الأسباب كونها منصوص عليها بنص خاص ولا يمكن غلقها لتنازل المشتكي كونها من جرائم الحق العام

---

[1]) د. فخري عبدالرزاق الحديثي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مكتبة السنهوري , بيروت 2016,ص286-287.

[2]) المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

التي لا تنقضي الدعوى الجزائية فيها عند تنازل المشتكي , وهي ليست من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً , كما إنها ليست من الجرائم التي يجوز فيها الصلح , وتبعاً لما تقدم لا يجوز للقاضي إصدار قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً في هذه الجريمة بسبب حصول الصلح أو التنازل لعدم انطباقهما عليها .

أما المشرع الُاردني فقد حدد قرارات المدعي العام بعد انتهاء مرحلة التحقيق وذلك في المواد (132/131/130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي منع محاكمة المشتكى عليه (المتهم) في عدة حالات , والإحالة الى المحكمة المختصة اذا وجد القائم بالتحقيق كفاية الادلة في الجريمة , وكذلك القرار بسقوط الدعوى , وقرار عدم ملاحقة المشتكى عليه .

وقرار منع المحاكمة يقابل قرار رفض الشكوى في التشريع العراقي ونصت عليه المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي جاء فيها ((اذا تبين للمدعى العام أن الفعل لا يؤلف جرماً وانه لم يقم دليلاً على إن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو إن الأدلة غير كافية أو إن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات الثلاث الاولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة .....)) , وقرار منع المحاكمة هو التوقف عن متابعة الشكوى والسير في اجراءاتها لأسباب قانونية حددها المشرع , و هو أحد القرارات التي يمكن ان تصدرها النيابة العامة الى جانب قرارات اخرى , أما المشرع السوري فأن موقفه جاء متقارباً مع موقف المشرع الاردني إلا إن الجهة التي يمكنها التصرف بالتحقيق الابتدائي هو قاضي التحقيق وليس النيابة العامة , فجاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ما نصه ((إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره أما على سبب قانوني أو على سبب واقعي))[1] , إذ بينت المادة أعلاه القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق والتي تتمثل بمنع المحاكمة على المتهم في حالات معينة , ولقاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمة المتهم و أن يبني قراره أما على سبب قانوني أو على سبب واقعي , ويكون السبب قانونياً إذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق عليه أي وصف قانوني جزائي أو إذا صدر قانون

[1]) المادة (122) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

جديد يلغي المعاقبة على الفعل أو إذا زالت المسؤولية الجزائية عن المتهم لأي سبب أو إذا كان هناك سبباً للتبرير أو إذا سقطت الدعوى العامة لأي سبب من أسباب السقوط المحددة قانوناً , أما السبب الواقعي فيتمثل بعدم وجود علاقة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه , أو أن يثبت التحقيق بعدم وقوع الجرم المدعى به فعلاً .

ومما تقدم نجد إنّ السلطة المختصة بالتحقيق في التشريعين العراقي والسوري هو قاضي التحقيق بينما في التشريع الاردني فالسلطة المختصة بالتحقيق هي النيابة العامة ونرى أفضلية مشرعنا العراقي والمشرع السوري بخصوص إناطة مهمة التحقيق الابتدائي والتصرف به لجهة واحدة على العكس من المشرع الاردني الذي اعطاها لقاضي التحقيق وللنيابة العاملة وتتمثل افضلية مشرعنا بحصر التحقيق اصوليا بقاضي التحقيق لأنه يكون على علم بمجريات الدعوى الجزائية وأدلتها لكي يمكنه إتخاذ القرار المناسب فيها .

2 – الإحالة على المحكمة المختصة :-

عندما يرى القائم بالتحقيق إن الأدلة المتحصلة في الدعوى والتي جمعت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وتفيد بوقوع الجريمة [1], وتكفى لمسائلة الجاني فأن السلطة المختصة بالتحقيق لها إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة حسب نوع الدعوى والمحكمة المختصة في نظرها , وقرار الإحالة يراد به القرار الذي تتخذه السلطة المختصة والذي يقضي بتقديم المتهم للمحاكمة متى كانت الادلة المتوفرة كافية للإحالة[2] , فاذا أتمت الجهة المختصة إتخاذ جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ووجدت إنّ الفعل يعاقب عليه القانون وإنّ المتهم معروف لا مجهول وإنّ الادلة كافية للمحاكمة فتقرر إحالته على المحكمة المختصة تمهيداً لمحاكمته[3] .

فالمشرع العراقي ألزم القائم بالتحقيق عند إتمامه إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم وكافية للإحالة

---

[1]) د. سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية , ج1, مطبعة دار السلام , بغداد , 1977 ص500.

[2]) د. عمار عباس الحسيني , التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف , التميمي للنشر والتوزيع , النجف الاشرف , 2011 , 480.

[3]) د. سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص501.

فيصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة , وجاء في المادة (23) من قانون تنظيم التجارة العراقي ((1- لقاضي التحقيق أن يعتبر التقرير المقدم من موظف موكل إليه تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً كافياً لغرض الإحالة ولمحكمة الموضوع ان تعتبر ذلك التقرير دليلاً كافياً للإدانة إذا عزز بشهادة مع اليمين مالم يتم الدليل على خلاف ذلك .....))، ونلحظ من النص المتقدم أنّ التقارير المقدمة من قبل الموظفين المختصين المكلفين بتنفيذ الأوامر المحددة بموجب هذا القانون , وتتم الإحالة في الجريمة بدعوى غير موجزة كونها من جرائم الجنايات ومعاقب عليها بالسجن , على أن يبين في قرار الإحالة اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته وإن الجريمة ألمنسوبة إليه تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق مع ذكر مكان وزمان وقوعها ويذكر اسم المشتكي إن وجد , والادلة المتحصلة منها مع تاريخ قرار الاحالة ويمضي عليه ويختمه بالختم الرسمي للمحكمة , ويرسل إضبارة الدعوى الجزائية الى محكمتها المختصة وفقاً للإجراءات المحددة وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها (إن قرار الإحالة في إضبارة الدعوى يجب أن يشتمل على اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته وكذلك أسماء الشهود والتقرير الطبية والمادة القانونية وتاريخ وقوع الجريمة وكذلك تاريخ القبض على المتهم وأسماء المجنى عليهم ولدى النظر في القرار أعلاه وجد انه مخالف لأحكام المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لأنه لم يتضمن الفقرة القانونية من المادة (406) من قانون العقوبات وإنّ زمان الحادث ورد في قرار الإحالة على إنّه في (2005/7/20) في حين إنّ زمان الحادث بتاريخ (2004/7/20) وإنّ إسم المجنى عليه ذكر بالصيغة (ق وإخوانه) دون ذكر أسماء إخوانه اذ كان على محكمة التحقيق أن تثبت في قرار الإحالة أسماء المجنى عليهم الذين تخصهم الدعوى حيث لا يجوز محاكمة متهم على أسماء مجنى عليهم لم تذكر أسمائهم في قرار الإحالة ولكل الاسباب المتقدمة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإستكمال النواقص التحقيقية وربط الأوراق بقرار قانوني سليم)[1].

أما في التشريع الاردني فإذا رأى المدعي العام أو من يقوم مقامه إنّ الواقعة تمثل جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بالتجارة وإنَ الادلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة فيقرر إحالة

[1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية , بالرقم 256/قرار احالة /2008 بتاريخ 2008/4/28 س 8,42, منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.cours.gov.ps.)

المتهم إلى المحكمة المختصة , فيحيل الدعوى الى محكمة الجنح حسب الاختصاص المحدد في النص الجنائي , على أن يشتمل أمر الإحالة على اسم المتهم ولقبه وعمره ومحل ميلاده واقامته ومهنته وجنسيته وتعيين الجريمة ألمنسوبة إليه بجميع اركانها ويعلن للخصوم خلال سبعة أيام قرار بالإحالة , ويعلن قائمة بأسماء شهودها والشهود الذين طلبهما طرفي الدعوى الجزائية مع بيان اسمائهم ومحل اقامتهم ثم ترسل ملف القضية الى محكمة الجنح المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه [1].

وفي التشريع السوري فأن التصرف بالتحقيق يتم بواسطة قاضي التحقيق كما اسلفنا وله أن يحيل إضبارة الدعوى بواسطة النيابة العامة الى القاضي المنفرد إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة , وهذا ما نصت عليه المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري , ولما كانت الجريمة من نوع الجنحة تبعاً لعقوبتها فأن إحالتها تكون عن طريق قاضي الاحالة وبواسطة النيابة العامة التي ترسلها بدورها الى القاضي المنفرد للفصل فيها , على أن يتم ارسال إضبارة الدعوى الجزائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها من قاضي التحقيق , كما يجب أن يشتمل قرار قاضي التحقيق بالإحالة على القاضي المنفرد على إسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وإسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومحل اقامته ومهنته وتاريخ توقيفه وتخلية سبيله وعلى بيان واضح بالوقائع والأدلة والوصف القانوني , وعلى قاضي التحقيق أن يحيل ملف القضية الى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة[2] .

ويرى الباحث إنّ التشريعات محل المقارنة جميعها قد اتفقت على إنّه متى ما كانت الادلة المتوفرة كافية للإحالة فتصدر الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي قراراها بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة إلا إنها قد اختلفت حول الجهة التي تصدر قرار الإحالة الى المحكمة المختصة , فالمشرع العراقي والمشرع السوري جعلا قرار الاحالة من صلاحية قاضي التحقيق وإختصاصه , بينما المشرع الاردني جعلها من صلاحية المدعي العام , فله إصداره متى ما رأى ان الادلة المتحصلة كافية للإحالة , ونرى إنّ التشريع السوري هو الارجح فيما يخص اجراء

---

[1]) د. فاروق الكيلاني , محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن , عمان الجزء الثاني , الطبعة الثالثة ,1999, ص347-349.

[2]) د . حسن جوخدار , اصول المحاكمات الجزائية ,منشورات جامعة حلب , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , ج3, 2001, ص142.

الاحالة كونه جعله بواسطة النيابة العامة بعد ورودها من قاضي التحقيق ليدققها ويقرر ما هو مناسباً في اضبارة الدعوى الجزائية .

3- غلق الدعوى مؤقتاً :

ويراد بغلق الدعوى مؤقتاً بأنه ألقرار الذي يتخذه قاضي التحقيق إذا وجد إن الفاعل مجهول أو إنّ الحادث وقع قضاءً وقدراً [1], فعند اتمام جميع الاجراءات التي يتطلبها التحقيق الابتدائي إذا وجد قاضي التحقيق إنّ مرتكب جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق مجهول , أو إنه غير معروف خلال إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي لحين صدور القرار بغلق الدعوى أو إنّ هذه الجريمة وقعت قضاءً وقدراً فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً , والمعروف إنّ جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من الجرائم العمدية والتي تقع على الأموال العامة غالباً كون إنّ ارتكاب الفعل الثقة في التجارة ولذلك يكون الجاني فيها اكثر إحتياطاً عند إرتكابها ويعمل على إخفاء أدلتها للحيلولة دون معرفة الجهات المختصة للحقيقة , إلا إنّه إذا وجد القائم بالتحقيق أدلة جديدة تفيد التحقيق بإمكانه إستئناف الاجراءات التحقيقية في الدعوى واصدار أي قرار يراه منتجا في سير التحقيق , وله أن يقرر فتح التحقيق مجدداً لاتخاذ الاجراءات المناسبة وفق القانون .

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة فإننا نجد إنّ المشرع العراقي قد إنفرد في قرار غلق الدعوى مؤقتاً عن التشريعات الُاخرى [2], أما المشرعين الاردني والسوري قد اعتبره من الاسباب التي يمنع محاكمة المتهم على إثرها وتسمى بحفظ التحقيق مؤقتاً في التشريع الاردني وهو أحد أسباب منع محاكمة المتهم ومرتبطاً به إلا إنَه اذا وجدت ظهرت أدلة جديدة في الدعوى الجزائية وكانت هذه الأدلة منتجة في الوصول للحقيقة فأن للقائم بالتحقيق العدول عن قرار منع المحاكمة واستكمال إجراءات التحري وجمع الادلة انتهاءً بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة , إذ إن قرار منع المحاكمة لا يتمتع بصفة الديمومة على العكس من الحكم ألبات وإنما يمكن الغاؤه للأسباب التي حددها القانون والتي حددها بثلاثة اسباب وهي أما ظهور دليل جديد بعد صدور قرار منع المحاكمة أو ظهور الدليل الجديد قبل سقوط الدعوى أو الوصول إلى أدلة تسند وتقوي الادلة

---

[1]) د. عمار عباس الحسيني , مصدر سابق , ص478.

[2]) المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

السابقة , بينما المشرع السوري كذلك لم ينص صراحةً على هذا النوع من القرار وإعتبره مما يمكن منع محاكمة المتهم بسببه , إلا إنه نص على إمكانية فتح التحقيق مجدداً بظهور أدلة جديدة في الدعوى الجزائية , فيتم فتح التحقيق في الجريمة مرة أُخرى ومن ثم اتخاذ ما يلزم بشان الادلة الجديدة ومن ثم إحالة إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة .

ولكل ما تقدم يرى الباحث افضلية مشرعنا العراقي على التشريعات المقارنة بشأن هذا النوع من التصرف بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية إذ بإمكانه السير في إجراءات الدعوى متى ما رأى إمكانية حصول ادلة جديدة ممكن أن يحال على إثرها المتهم إلى المحكمة المختصة لنظرها .

4- الإفراج عن المتهم :-

يقصد بالإفراج عن المتهم القرار الذي يتخذه القائم بالتحقيق والذي يقضي بعدم إحالة المتهم على محكمة الموضوع بخصوص الجريمة التي يجري التحقيق الابتدائي فيها متى وجد إنّ الأدلة غير كافية لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة [1].

فالمشرع العراقي أعطى سلطة إصدار قرار الإفراج عن المتهم متى ما وجد قاضي التحقيق إنّ الأدلة المتحصلة لا تكفي للإحالة بعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فيصدر قراره بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم [2], وإتفقت التشريعات والفقه الجنائي على عدم إمكانية وضع معيار معين يقاس بموجبه كفاية الأدلة للإحالة من عدمه وتركت موضوع وزنها للقائم بالتحقيق بموجب سلطته التي خولها إياه القانون[3] , وتكون الأدلة غير كافية للإحالة حينما يجد قاضي التحقيق لحين الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي إنها لا تدل على وجود علاقة للمتهم بالجريمة كأن تكون الشهادات ضعيفة أو معدومة أو متناقضة مع إفادة المشتكي وعدم وجود أدلة أو قرائن أُخرى فلقاضي

---

[1]) د . امال عبدالرحيم عثمان , شرح قانون الاجراءات الجنائية, مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , 1987 , ص546.

[2])المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي , في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي , ط2, منشورات الحلبي الحقوقية بيروت , 2009 , ص175.

التحقيق أن يصدر قراره بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً[1] , فاذا ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور ذلك القرار أدلة كافية لإجراء المحاكمة فيصبح قرار قاضي التحقيق بفتح التحقيق مجددا [2], أما إذا انتهت تلك المدة ولم تظهر أدلة جديدة تكفي للإحالة وإجراء المحاكمة فيصبح قرار قاضي التحقيق بغلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم في الجريمة نهائياً إلا إذا كانت الأدلة والوقائع المتحصلة فيما بعد تغير من وصف الجريمة وجسامتها فتكون مدعاة لفتح التحقيق واستئنافه حتى وإن مضت السنتان لتاريخ غلقه والافراج عن المتهم وهذا ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها التي جاء فيها (إنّ محكمة التحقيق عند مباشرتها مجدداً للإجراءات القانونية تنفيذاً لقرار هذه المحكمة بالعدد 2801/الهيئة الجزائية /2020 في 2020/2/25 قد أصابت الصحيح من القانون لأنّ محكمة تحقيق المحاويل سبق لها وأن أصدرت قرارها المؤرخ 2012/6/14 بغلق التحقيق مؤقتاً والإفراج عن المتهم ع , ع , ك , بعد إجراء التحقيق عن جريمة قتل المجنى عليه وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وهذه الجريمة قتل عمد بسيط لم تقترن بأي ظرف مشدد لذا فأن العودة مرة ثانية لإتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بعد غلق التحقيق ومضي مدة أكثر من ست سنوات من قبل محكمة التحقيق ترتكز على سند قانوني سليم ولا ينال من صحة وشرعية هذه الاجراءات بالتعكز على نص المادة (302/ج/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي بموجبها يمتنع الاستمرار بإجراءات التحقيق والعودة مرة ثانية له إذا مضت سنتان على القرار البات بالإفراج أو بغلق الدعوى نهائياً ولأن محكمة تحقيق المحاويل قد سارت بالتحقيق بجريمة قتل المجنى عليه لغاية إصدار قرارها بالإفراج عن المتهم ع وغلق التحقيق وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات ولأن مناط التقييد بأحكام المادة (302/ج/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفاعلية المنع الوارد فيها عندما تكون حالة موضوع العودة للإجراءات التحقيقية مرة ثانية بالجريمة بذات الوصف والجسامة عندما تم غلق التحقيق سابقاً , أما اذا ظهر وحصل بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي فيها فعلاً أو نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها فيجوز العودة إلى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي سبق وإن انقضت عنه الدعوى الجزائية وذلك استناداً لصراحة نص

---

[1]) عبد الامير العكيلي , ود. سليم حربة , مصدر سابق , ص162.

[2]) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص165.

المادة (303) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[1] , فمن خلال القرار أعلاه نجد امكانية العودة الى الاجراءات التحقيقية في أي جريمة مفرج عن المتهم فيها افراجاً نهائياً ومضي سنتين على قرار الإفراج في حالة حصول إختلاف في شدة الجريمة وجسامتها وإن كانت قد أصبح قرار الإفراج فيها نهائياً وإذا صدر قرار غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم فيقرر قاضي التحقيق إخلاء سبيله مالم يكن موقوفاً أو محكوم على جريمة أُخرى , بينما نجد إن المشرعين الاردني والسوري لم ينصا صراحةً على هذا النوع من التصرف في التحقيق الابتدائي وإنما ورد كأحد أسباب منع محاكمة المتهم , وهذا ما أخذ به المشرع الاردني في المادة (130/أ) والتي جاء بنصها ((.... أو إنه لم يقم دليل على إن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم يقرر منع محاكمة المشتكى عليه .....)) , فمن خلال النص المتقدم يتضح إنّ عدم كفاية الأدلة المتحصلة أثناء التحقيق الابتدائي لا يمكن للقائم بالتحقيق إصدار قرار بالإفراج عن المتهم أو غلق التحقيق وإنما يخولانه إصدار قرار بمنع محاكمة المتهم فقط , أما موقف محكمة التمييز الأردنية فقد تواترت قراراتها على إرساء مبدء مفاده (إنّ تقدير ما اذا كانت الأدلة كافية للإدانة أو غير كافية إنما هو إختصاص محكمة الموضوع وإنّ دور سلطة التحقيق الابتدائي لا تملك الحق في وزن البينة وتقديرها والاعتماد عليها في منع محاكمة المدعى عليه , فتقدير البينات والاقتناع بها والتوصل منها الى نتائج سائغة هو حق من حقوق محكمة الموضوع وإنّ دور النيابة العامة ينحصر بالبحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحاكم المختصة)[2] , ومما تقدم يفهم إن صلاحية سلطة التحقيق الابتدائي في إصدار قرارات منع المحاكمة على حالة (عدم قيام الدليل) , فيكون قرار منع المحاكمة واقعاً في محله طالما لم ترد أي بينة تثبت ارتكاب المشتكى للجرم المسند إليه , أما موقف المشرع السوري فجاء موافقاً لما سار عليه المشرع الاردني إذ عدّ عدم كفاية الأدلة سبباً لمنع محاكمة المتهم من قبل محكمة الموضوع ولا يمكن لقاضي التحقيق إصدار قرار بالإفراج عنه .

ويرى الباحث أفضلية مشرعنا العراقي على التشريعات المقارنة بخصوص الإفراج عن المتهم بانتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي إذا ما كانت الادلة المتحصلة ضده غير كافية لإحالته

---

[1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية , بالعدد 19/ الهيئة الموسعة /2021/ , بتاريخ 2021/3/29, قرار منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني (sjc.iq.com).

[2]) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/18 بتاريخ 2004/2/9 , منشور على موقع التشريعات الاردنية .

للمحكمة المختصة مع إعطاء سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في وزن الأدلة المتحصلة وتقييمها وإصدار قراره بعد ذلك .

المطلب الثاني

الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية أمام القضاء الجنائي[1] , وتمثل الخاتمة لتلك المراحل إذ تتولى محكمة الموضوع نظرها خلال هذه المرحلة وتقوم بإتخاذ العديد من الإجراءات لمعرفة علاقة المتهم بالجريمة التي تجري محاكمته عنها .

ويراد بالمحاكمة [2], هي المرحلة الاخيرة لإجراءات الدعوى الجزائية لإصدار الحكم فيها بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية من محكمة قضائية مختصة في موضوع الدعوى (الإختصاص الجزائي) , وكذلك بيان الاجراءات القانونية التي يجب على المحكمة إتخاذها لضمان محاكمة عادلة للمتهم ولأطراف الدعوى الجزائية .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الأول المحكمة المختصة بنظر الدعوى والإجراءات الواجب إتباعها للفصل فيها , ونخصص الفرع الثاني للطعن في الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة , وذلك على النحو الاتي .

الفرع الاول

المحكمة المختصة بنظر الدعوى والاجراءات الواجب اتباعها

إنّ مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية , وتحديد نطاق ولاية المحكمة وإختصاصها والاجراءات التي يجب على المحكمة إتخاذها يكون على ضوء تحديد الجهات التي

---

[1]) وليد خالد محسن حسون , جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2021, ص133.

[2]) والمحاكمة . يقصد بها اجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية لادانة المتهم امامها بما منسوب اليه من عدمه .

تضطلع بمهمة القضاء في النظام القانوني وكذلك تحديد ما يجب اتخاذه من إجراءات من قبل تلك الجهات[1] , وسنتناول في هذا الفرع المحكمة المختصة بنظر جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكذلك الاجراءات التي تتخذها المحكمة وذلك بفقرتين وكما يلي :

أولاً – المحكمة المختصة بنظر الدعوى :-

ونعني بها المحكمة المختصة بالفصل في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , ويصطلح عليها فقهاً بالاختصاص الجزائي والذي يراد به انعقاد الولاية للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها[2] , وكذلك عرفت بأنها " السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة "[3] , وبهذا يجب أن تكون للمحكمة الولاية القضائية التي تنظر بموجبها دعوى الجريمة موضوع البحث , والمحكمة المختصة عبارة عن هيئة قضائية تتولى فض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها , وتتكون هذه الهيئة من قاضي منفرد أو هيئة قضائية للنظر في الدعاوى الجزائية التي تدخل في ولايتها القضائية وفقاً لقواعد **الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي**[4].

وتختص المحكمة **اختصاصاً نوعياً** بحسب نوع الجريمة المسندة إلى المتهم , والمحاكم الجزائية متعددة من هذا الجانب وخصص المشرع لكل منها صلاحية النظر بنوع معين من الجرائم , ويتحدد على اساس جسامة الجريمة وتتحدد صفة الجريمة وفقاً للعقوبة المفروضة عليها في القانون المعاقب عليها , كما يراد به تحديد ولاية المحكمة للنظر في الدعاوى التي يتحدد فيها الاختصاص بنوع الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية , ويحدد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى بدون أن يقيدها الوصف القانوني الذي احيلت به الدعوى [5], والمشرع العراقي كما اسلفنا قسم الجرائم الى ثلاثة انواع , الجنايات , الجنح , المخالفات , وإنّ معيار العقوبة المقرر

---

[1]) حيث اقر المشرع العراقي بالولاية العامة للقضاء وعدها سلطة مستقلة بموجب الدستور العراقي لسنة 2005 وذلك في المادة (87) , وكذلك اكد هذا المبدأ في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في المادة (3) منه .

[2]) د . سامي النصراوي , مصدر سابق , ص16.

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي , في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي .

[4]) د , محمد سعيد نمور , مصدر سابق , ص424.

[5]) نائل عبد الرحمن صالح , مرجع سابق , ص236.

في النص هو معيار التمييز بينهما , ولا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة للجريمة بنوع أخف لعذر مخفف أم ظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1], على عكس الظروف المشددة إذ ينظر الى نوع الجريمة الجديد الذي صارت إليه بعد تشديد العقوبة [2], لذا فأن محاكم الجنايات تختص بالنظر في دعاوى جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة اختصاصاً نوعياً تبعاً للنص القانوني المحدد لعقوبتها كونها معاقب عليها بالسجن مدة خمسة عشرة سنه , أما محكمة التمييز فتختص بالنظر في جميع الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص , بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح والقضايا الاخرى , ولمحكمة الجنايات نظر الدعوى اذا وجدت إنّ الدعوى من إختصاص محكمة الجنح أو تعيدها اليها ليكون قرار الإعادة واجب الاتباع , وإذا وجدت نفسها غير مختصة فعليها إحالتها إلى المحكمة المختصة ويرد هذا الإجراء في جميع أنواع المحاكمة ولو بغير طلب[3] .

وبناءً على ما تقدم ولكون الجريمة قد وردت في نص قانون خاص وهو قانون تنظيم التجارة والذي جاء بتأسيس محاكم مختصة وهي محاكم جزاء تنظيم التجارة (جنح وجنايات)[4], وألتي تتولى محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون , ولكون الجريمة تعد من جرائم الجنايات تبعاً للعقوبة المقررة في النص الجنائي فأن المحكمة المختصة اختصاصا نوعياً هي محكمة جنايات تنظيم التجارة , والتي تأسست بعد صدور التعديل الثاني لقانون تنظيم التجارة الذي نص على ((تشكل محاكم خاصة في الأماكن التي يحددها وزير العدل بناءً على إقتراح الوزير المختص من قاضي لا يقل عن الصنف الثاني من أصناف القضاة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يحيل عليها تلك الجرائم)) , وبعد صدور التعديل أعلاه فقد انشأت بالفعل لأول مرة في العراق محاكم تنظيم التجارة في كل محافظة من محافظات العراق بالإضافة الى محكمتين في بغداد واحدة في دار العدالة في الكرخ وواحدة في

---

[1]) ينظر المادة (24) من قانون العقوبات العراقي .

[2]) ينظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي .

[3]) الاستاذ عبد الامير العكيلي , ود . سليم ابراهيم حربة , مصدر سابق , ص57.

[4]) المادة (17) والمادة (19/ا) والمادة (2/25) من قانون تنظيم التجارة العراقي .

جانب الرصافة [1] , وإنّ هذه المحاكم مستمرة بعملها إلى الآن إلا إن إختصاصاتها قد تحددت بصدور القوانين الجديدة التي استوعبت عملها .

أما موقف المشرع الاردني فأن إنعقاد المحكمة المختصة نوعياً هو محكمة الصلح وذلك لنوع عقوبة الجريمة والتي لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين , أما موقف المشرع السوري فهو موافقاً لموقف المشرع الاردني إذ جعل محكمة الجنح هي المحكمة المختصة نوعياً تبعاً للعقوبة المقررة للجريمة في النص الجنائي والمتمثلة بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبيين .

أما **الاختصاص المكاني** فيتحدد بالقواعد والأُسس التي تبين ما لمحكمة من محاكم الدرجة الأولى من اختصاص للنظر في الجرائم الواقعة في حدود مكانية معينة[2] , والذي يقصد به الرقعة الجغرافية التي تخضع لسلطان محكمة جزائية معينة , بحيث يفترض أن تمارس هذه المحكمة صلاحياتها وتضع يدها على كافة الجرائم الواقعة في إطار هذه الدائرة , ويفترض ذلك بعد تحديد الإختصاص الشخصي والنوعي [3], وهناك ثلاثة معايير يتحدد بموجبها الاختصاص المكاني لمحكمة ما , الأول هو مكان وقوع الجريمة والذي يفترض أن تقع داخل الرقعة الجغرافية التابعة لتلك المحكمة , والثاني هو مكان أو محل المتهم , والثالث محل القاء القبض على المتهم[4] .

وبالنسبة للمشرع العراقي لم يأت بنص صريح بشأن محل إقامة ألمتهم ومكان إلقاء القبض عليه وبهذا فإنه يأخذ بالمعيار الأول وهو مكان وقوع الجريمة إذا كان مكان وقوعها واضحاً تبعاً للحدود الادارية لمحكمة ما , أما اذا تنازعت محكمتان بشأن عدم الاختصاص فأن إضبارة الدعوى ترسل الى محكمة الى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية و التي وقع ضمن

---

[1]) التعديل منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2395 بتاريخ 1974/9/10.

[2]) عبد الحميد الشورابي , قواعد الاختصاص القضائي , منشاة المعارف , مطبعة الاطلس , 1985, ص186.

[3]) د , عامر شكيب صعب , القواعد العامة في المحاكمات الجزائية , منشورات الحلبي , بيروت , لبنان , ط1, 2009 , ص94.

[4]) محمود جواد كاظم عيدان , جريمة تقليد العلامة التجارية –دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2020,ص127.

منطقتها سواء كان ذلك التنازع بين محاكم التحقيق أو محاكم الجنح [1], أو بين محكمتي جنح أو محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات في المنطقة نفسها , في حين يفترض إرسال إضبارة الدعوى المتنازع في إختصاصها الى الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية إذا وقع التنازع بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة إستئنافية وتحديد المحكمة المختصة وهذا ما سار عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في أحد القرارات التي جاء فيها (إن الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءً منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة ....)[2] , أما المشرع الاردني فقد بين إنّ لا تفاضل بين المعايير آنفة الذكر في تحديد الاختصاص المكاني إلا بالتاريخ الأسبق لإقامة الدعوى [3], وهذا موقف المشرع السوري ايضاً.

وإنّ الاختصاص المكاني لانعقاد المحكمة في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فكانت واحدة في كل محافظة من محافظات العراق يكون موقعهما محاكم الاستئناف لكل محافظة واثنين في بغداد واحدة في دار العدالة في الكرخ والثانية في جانب الرصافة , وتختص كل محكمة من هذه المحاكم في الدعاوى التي تقع ضمن دائرتها .

وبالرجوع الى القوانين العامة والخاصة بالنسبة للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة نلاحظ إنّ المشرع العراقي يحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة والذي يشترك مع القوانين المقارنة بهذا المعيار فقط , في حين إنّ التشريعين الاردني والسوري قد أخذا بالمعايير الثلاث ولم يفاضل بين أحدهما على حساب الآخر .

أما **الاختصاص الشخصي** فيقصد به تحديد صلاحية المحكمة على أساس شخصي وهو بصفة أو حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضده الدعوى الجزائية [4], ويتحدد من حيث شخص

---

[1]) نصت المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (تطبق احكام المواد (35 , 45 , 55) في تحديد الاختصاص المكاني وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم .

[2]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1549/جزائية/2014) بتاريخ (2014/9/16) , منشور على الموقع الالكتروني(www.sirwanlawyer.com) تاريخ الزيارة 2023/6/13, س7,00م .

[3]) المادة (5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدلة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2006.

[4]) سالم محمد عبود و د . رشاس المكيلان , الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري , بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية كلية القانون , عدد 9 , مجلد 14 , ص36.

المتهم الذي يجب إنّ يكون خاضعاً لسلطان المحكمة التي يحاكم أمامها , وإذا كان الأصل بالنسبة للتجريم وإجراءات المحاكمة والعقاب إنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته , والأصل إن تختص المحاكم الجزائية العادية بمحاكمة الاشخاص الذين يخضعون لقانون الدولة الجزائي سواء كانوا مواطنين أو أجانب , إلا إنّ هذا لا يمنع المشرع من إخراج بعض الأشخاص أو بعض الجرائم من ولاية المحاكم الجزائية العادية لوجود أسباب تتعلق بالمجرم أو بالجريمة أو بالمصلحة العامة , وقد يكون هذا الإسناد بموجب الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات أو القانون الدولي كرؤساء الدول الاجنبية والهيئات الدبلوماسية وغيرهم ممن هم مستثنون بموجب القانون الدولي العام[1].

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من الأخذ بهذا الاختصاص فنلاحظ إنه قد أخذ به في القضاء العسكري وكذلك قضاء قوى الأمن الداخلي , وهذا الاختصاص من النظام العام فلا تجوز مخالفته ويمكن الإعتراض عليه في كل مراحل الدعوى الجزائية وعلى المحكمة أن تبحث فيه وإن لم يطلب ذلك أطراف الدعوى الجزائية .

ومما تقدم فأن المشرع يأخذ بنظر الاعتبار شخص المتهم لاجراء محاكمته وفق قانون خاص أو محكمة متخصصة وبالتالي يحدد المحكمة المختصة في نظر الدعوى إذا ما كان أحد الماثلين أمامها قد نص القانون على اعتبار لشخصه , كأن يكون المتهم أمامها حدثاً , أما في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق فلا إعتبار للاختصاص الشخصي فيها إلا في حالة كون المتهم أو أحد المتهمين من الأحداث , فينعقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة الاحداث لمحاكمته مع بقاء سلطان محاكم تنظيم التجارة بحق شركائه في الجريمة .

ثانياً- إجراءات المحاكمة

تعرف إجراءات المحاكمة بأنها ما تتخذه محكمة الموضوع لغرض الوقوف على حقيقة الدعوى الجزائية المحالة عليها , تمهيداً لإصدار القرار المناسب فيها , كأن تصدر قرارها بالبراءة

[1]) د . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي , شرح اصول المحاكمات الجزائية , مرجع سابق ص232.

أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية , وقد نظمت التشريعات الاجراءات الواجب إتخاذها من محكمة الموضوع في هذه المرحلة بدءً من إحالة الدعوى عليها حتى ختام المحاكمة وتوجيه التهمة وصدور الحكم في الدعوى[1] .

ولم يضع المشرع العراقي إجراءات خاصة للمحاكمة وكذلك التشريعات المقارنة , وتجرى المحاكمة عنها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة العراقي الذي بين أنّ المرجع في الاجراءات التي تتخذ في هذه الجريمة هو قانون اصول المحاكمات الجزائية [2], فتعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من جرائم الجنايات وبذلك تجرى محاكمة المتهم في إرتكابها بدعوى غير موجزة , وقد تناول المشرع العراقي إجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية , فعند إحالة الدعوى الجزائية عن الجريمة موضوع البحث إلى محكمة الجنايات المختصة بنظرها تحدد موعد للمحاكمة وتبلغ به الخصوم قبل موعد المحاكمة بثمانية أيام على الأقل كونها من جرائم الجنايات [3], وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الاجراءات بالمناداة على المتهم وبقية أطراف الدعوى الجزائية في هذه الجريمة وتلاوة قرار الإحالة من قاضي التحقيق الى محكمة الجنايات , ثم تسمع المحكمة شهادات الشهود وتدونها بحسب الترتيب الذي أورده القانون فتبدء بشهادة المشتكي ثم المدعي بالحق المدني وبعد ذلك شهود الاثبات[4] , وتستمع المحكمة لكل شاهد على انفراد بعد تدوين هويته وتحليفه اليمين وتؤدى الشهادة شفاهاً بدون مقاطعة أثناء الادلاء بها , ثم تستمع المحكمة لطلبات أطراف الدعوى الجزائية عن الجريمة وهم المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً وعضو الادعاء العام , وتتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات المحاكمة ومن ذلك تلاوة التقارير والكشوف وغير ذلك من اجراءات المحاكمة مما تراه لازماً للوقوف على الحقيقة ومعرفة علاقة المتهم بالجريمة .

---

[1]) د . كامل السعيد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2008 ,ص542.

[2]) المادة (20) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970.

[3]) المادة (143/ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[4]) المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

فإذا توصلت المحكمة بعد اتخاذ هذه الاجراءات إنّ الأدلة المتحصلة تفيد بأن المتهم لم يرتكب الجريمة وإن نتائج التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي لم تقنع المحكمة بارتكابه لها فتقرر الإفراج عنه , أما اذا تبين لها بأن الأدلة المتحصلة تحقيقاً ومحاكمةً تدعوا بان المتهم ارتكب هذه الجريمة فتوجه اليه التهمة عنها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتساله عما اذا كان يعترف بها أو ينكرها , فاذا اعترف بها واقتنعت المحكمة باعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى , أما إذا أنكر المتهم التهمة أو لم يبدي دفاعاً عن نفسه أو انه طلب محاكمته أو رأت ان اعترافه مشوب أو إنه لا يقدر نتائجه فتجري محاكمته عنها وتستمع الى شهود دفاعه وباقي الأدلة لنفي التهمة عنه ما لم تجد المحكمة إن طلبه يتعذر تنفيذه أو إنه يقصد تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء , وبعد ذلك تشرع في الإستماع الى تعقيب بقية أطراف الدعوى والإدعاء العام ودفاع المتهم ثم تتجه لختام المحاكمة ثم إصدار القرار , على إن تحرر جميع الاجراءات المتخذة خلال المحاكمة في محضر يوقع من قبل رئيس هيئة المحكمة على جميع صفحاته ويبين فيه تاريخ كل جلسة مع ذكر اسمه وأسماء القضاة أعضاء الهيئة وكاتب المحكمة وممثل الادعاء العام وإسم المتهم وأسماء بقية أطراف الدعوى الجزائية ووكلائهم والشهود مع بيان الاوراق التي تليت والطلبات المقدمة للمحكمة وخلاصة القرارات التي اصدرتها [1].

وبعد الفراغ من كل الاجراءات المتقدمة تتجه المحكمة الى المداولة بين رئيس هيئة المحكمة واعضائها ونائب الادعاء العام فاذا وجدت ان الادلة المتوفرة مقنعة بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة فتقرر ادانته وتحدد العقوبة التي تراها مناسبة له , اما اذا اقتنعت ان المتهم لم تكن له علاقة بهذه الجريمة فتقرر براءة المتهم بينما تصدر قرار الافراج والغاء التهمة اذا وجدت ان الادلة لا تكفي لإدانته , وتصدر قرار عدم مسائلته اذا كان غير مسؤول جزائيا عنها وعند صدور قرار البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية فتقرر المحكمة إخلاء سبيل المتهم مالم يكن موقوفاً أو محكوماً على جريمة أُخرى[2] , ويصدر القرار بالاتفاق أو بأغلبية الآراء [3].

---

[1]) المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[2]) المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[3]) المادة (ا/224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

أما في التشريع الاردني فأن محاكم الصلح هي المختصة في نظر الدعوى الجزائية عن الجريمة موضوع البحث , وإنّ إجراءاتها لا تختلف عن الاجراءات الواجبة الاتباع في التشريع العراقي , حيث تبدء هذه الاجراءات بإعلان المشتكى عليه (تبليغ المتهم) بتاريخ المحاكمة ووقتها ويتم ذلك التبليغ بوسائل وطرق محددة بموجب القانون[1] , ويتم ذلك التبليغ شخصياً أو بواسطة وكيل المشتكى عليه القانوني أو بواسطة الصاق ورقة التبليغ بالباب الخارجي لسكن أو محل عمل المشتكى عليه او تبليغه عن طرق الصحف الرسمية [2] , أما بالنسبة لميعاد حصول التبليغ فيجب أن يتم قبل (24) ساعة من موعد المحاكمة في الجرائم الجنحية والمخالفات[3] , وإسبوع في جرائم الجنايات , على أن يتم تبليغ الشهود وبقية الأطراف كذلك , ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ , وكذلك اسم وعنوان طالب التبليغ واسم المحكمة أو الجهة التي يجرى التبليغ بأمرها , واسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه واسم المحضر (المبلغ) بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة , وموضوع التبليغ ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ كذلك على الجنحة أو المخالفة المنسوبة الى المشتكى عليه والمادة القانونية المحالة عليها الدعوى الجزائية [4], أما اجراءات المحاكمة فتبدء بالمناداة على المتهم والأطراف والشهود وتدون هوية المتهم في محضر الجلسة وتتلو التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة والمشتكي طلباتهما وبعد ذلك تسال المحكمة المتهم بهذه الجريمة فإذا اعترف بها فيمكن للمحكمة الاكتفاء بإعترافه وإصدار الحكم بحقه , وبعد ذلك تدون المحكمة أقوال الشهود بعد إستماعها ومن تم تستمع لممثل الادعاء العام وباقي الخصوم ومن ثم تناقش المتهم إن كانت للمناقشة ضرورة , ويحرر محضر يدون فيه كل ما تم اجراءه في الجلسة ويوقع عليه القاضي والكاتب ويختمه نائب الادعاء العام [5].

أما الاجراءات الواجب إتباعها في التشريع السوري فتتمثل بقيام المحكمة المختصة في الدعوى وهي محكمة الجنح (القاضي المنفرد) بعد ورود إضبارة الدعوى إليها بتنظيم محظراً فيها ويعين القاضي موعداً لجلسة المحاكمة ثم ينظم كاتب المحكمة أوراق الدعوى لكل من المدعي

---

[1]) المواد(7) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[2]) المواد (9 –12) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدلة بقانون رقم (14) لسنة 2001.

[3]) المادة (23) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[4]) المادة (5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[5]) المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويرسلها لتبليغهم , كما يجب ان تتضمن ورقة التبليغ اسم المدعي والمدعى عليه واسم المخطر(المبلغ) والمادة القانونية المحالة بموجبها الدعوى ومن ثم يجب أن تشتمل على توقيع المبلغ وتاريخ التبليغ , ويجب أن يتم التبليغ بالنسبة للمدعى عليه والشهود قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة , ويجب على المدعى عليه أن يحضر بالذات , أو أن يرسل محامياً عنه إذا كان الحد الاقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا يزيد عن سنة حبس واحدة , وفي هذه الحالة تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه , أما اذا لم يحظر بالذات أو لم يحظر محاميه فيحاكم غيابياً , وكذلك إذا كان المدعى عليه موقوفاً وامتنع عن حضور المحاكمة بدون عذر مشروع فأن المحاكمة تجرى غيابية في حقه ايضاً , وإذا كانت المسندة للمدعى عليه مشمولة بالعفو العام كلياً فله أن يتمثل بمحام في المحاكمة حتى وإن كانت عقوبة الجريمة المسندة له والمشمولة بالعفو تزيد عن سنة واحدة[1] , يشرع القاضي المنفرد بجلسة المحاكمة التي تبدأ قيام كاتب المحكمة بتلاوة ادعاء النيابة العامة أو قرار الضن وبعدها يستمع القاضي الى المدعي الشخصي او وكيله وبعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي إذا كان قد عين محامياً لمعاونته في الدعوى [2], ومن ثم يستمع لشهود المدعي وبعدها شهود المدعى عليه إن وجدوا وكانت لشهادتهم فائدة ما في نتيجة الحكم على أن يتم تحليفهم اليمين القانوني وتدوين كافة المعلومات عن كل شاهد من اسم وشهرة وتاريخ ميلاد واسمي والديه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته , وسؤاله إذا كانت بينه وبين طرفي الدعوى صلة قرابة أو خصومة [3], وبعد اكتمال ما يراه القاضي ضرورياً لتأمين قناعته يستمع الى مطالب المدعي الشخصي أو الى لائحة وكيله ومن ثم الى مطالب المدعى عليه أو الى دفاع وكيله ثم الى المسؤول بالمال والضامن إن وجدوا على أن يختتم اجراءات الجلسة بإفادة المدعى عليه , ومن ثم يختم القاضي المرافعة في آخر الجلسة أو في جلسة لاحقة ومن ثم يصدر القرار الذي يراه مناسباً [4] .

الفرع الثاني

الطعن في الحكم الجزائي

---

[1]) المادة (186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[2]) المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[3]) المادة (192) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[4]) المادة (196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

ويراد بالطعن إمكانية إعادة النظر في الدعوى من طرف نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من محكمة أُخرى أعلى درجة منها [1], وعرف بأنه " لجوء الشخص الى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت القرار " [2] , إلا إننا نأخذ على التعريف المتقدم بأنه اشترط حصول الإعتراض أمام محكمة أعلى من المحكمة المصدرة لقرار الحكم وهذا غير صحيح كون ان الاعتراض على الحكم الغيابي هو أحد أنواع الطعون إلا انه يجري أمام نفس المحكمة التي أصدرت القرار وحتى إعادة المحاكمة تجرى من قبل نفس المحكمة .

وتنقسم طرق الطعن بالأحكام الجزائية الى نوعين , طرق طعن اعتيادية وأُخرى استثنائية وسنتناول في هذا الفرع الطريقين كما في التفصيل الآتي :

أولاً – طرق الطعن الاعتيادية :

وتنحصر طرق الطعن الاعتيادية في الاعتراض على الحكم الغيابي , وهذا الطريق متاح لكل شخص قد صدر حكم قضائي عليه بغيابه , وبموجب هذا الطعن يحق للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يصدر بحقه , والعلة من هذا الطريق في الطعن إنّ المحكوم عليه قد جرت المحاكمة الخاصة به بغيابه فهو لم يبد أقواله ولا دفاعه أمام المحكمة , وإنّ العدالة تقتضي بأن يتمكن من إعادة إجراء محاكمة حضورية له أمام نفس المحكمة[3] , إذ اشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لتنفيذ الحكم الغيابي تبليغ المحكوم عليه به , فإذا تحقق التبليغ وأراد المحكوم عليه الطعن بالحكم عن طريق الاعتراض فعليه أن يقدم اعتراضه بعريضة تقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم مبيناً أسباب الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوماً اذا كان الحكم الصادر بمخالفة وثلاثة أشهر و إذا كان الحكم الصادر جنحة وستة أشهر في الاحكام الواردة في دعاوى الجنايات , أما إذا لم يقدم اعتراضه خلال الفترة المحددة أو لم يسلم

---

[1]) محمد ياسين عبوده , الطعن في الحكم , بحث منشور في مجلة (dcaf للتطوير الامني وسيادة القانون) على الموقع الالكتروني (www.combrenderelajesistecepenale.com) تاريخ الزيارة 2023/6/1.

[2]) هيثم عمايرة , مفاهيم قانونية عامة (ما هو الطعن) , بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني (www.mawdoo3.com) . تاريخ الزيارة 2023/6/1.

[3]) علي وائل محمد , طرق الطعن في الاحكام الجزائية في العراق , الجزء الثاني , بلا ناشر , 2021, ص104–115.

نفسة يصبح الحكم الغيابي الصادر في الدعوى حكما وجاهيا[1] , ويتبين مما تقدم إنّ المشرع العراقي أعطى المحكوم عليه الحق في الاعتراض في المخالفات والجنح والجنايات وكذلك اشترط المشرع العراقي في الاعتراض الذي يقدم ضد الحكم الغيابي أن يقدم من شخص محكوم عليه وأن يكون له مصلحة في تقديمه , فإذا صدر حكم ببراءة المتهم فلا يكون هنا محكوم عليه وبالتالي لا مصلحة له في الاعتراض عليه مما يجعله ليس بإمكانه الاعتراض عليه إذ أعطى المشرع العراقي للمحكوم عليه فقط حق الاعتراض على الحكم الغيابي دون أن يعطي للمشتكي أو المسؤول بالمال الحق في الاعتراض عليه , وبعد تقديم طلب الاعتراض من قبل المحكوم عليه يترتب على هذا الطلب قيام المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم الى حين البت فيه , كما لا يحق لها تنفيذ الحكم إلا بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض , وبعد تحديد المحكمة موعداً للنظر في طلب الاعتراض يجب عليها تدقيق اضبارة الدعوى مجدداً وإن تقف على صحة إجراءات التبليغ فإذا وجدت المحكمة إنّ الطلب لم يقدم خلال المهلة المحددة له تقوم برد الاعتراض شكلاً ولا حاجة لتبليغ المعترض بقرار الرد ويترتب على ذلك اعتبار الحكم الغيابي حكم وجاهي لا يمكن الطعن فيه إلا بطرق الطعن الاخرى , وللمحكمة أن تحكم برد الاعتراض أيضا في حال عدم حضور المعترض في جلسات المحاكمة الاعتراضية من دون عذر[2], أما إذا قدم الاعتراض خلال مدته القانونية , وحضر المعترض جلسات المحاكمة , فأنّ المحكمة تقبل الاعتراض شكلاً و لها بعد تدقيق إضبارة الدعوى والاستماع لأقوال المحكوم ودفوعه أن تقوم أما بإلغاء الحكم , أو تعديله , أو تقوم بتأييد الحكم السابق ولا يحق للمحكمة تشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي لأن العدالة تقتضي أن لا يضار الطاعن بطعنه[3] .

أما موقف المشرع الاردني من الاعتراض على الحكم الغيابي فأنه اعتبره من طرق الطعن العادية (الاعتيادية) ويتم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ, ويرد على الاحكام الصلحية (المخالفات والجنح) خلال عشرة أيام ويعتبر الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي بأنتهاء مدة الاعتراض دون طلبه [4], ويتوجب على مقدم الاعتراض

---

[1]) المادة (243) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[2]) المادة (245) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[3]) المادة (245) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[4]) المادة (12) من قانون محاكم الصلح الاردني والمادة (184) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

حضور أول جلسة بعد تقديم الاعتراض وإلا رد اعتراض المعترض لعدم جديته , ولا يمكن للمعترض تقديم الاعتراض مرة أُخرى في حال تم رد طلبه [1], وبعد تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه غيابيا عليه وتقديمه الاعتراض تنظر المحكمة في لائحة الاعتراض فأذا وجدت إنّه مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبول الاعتراض شكلا والسير في دعوى الاعتراض , ولم يبين المشرع الاردني الجرائم التي يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي فيها بحيث سمح لكل شخص الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً الاعتراض عليه بغض النظر عما اذا كانت جنحة أو مخالفة , ولكن في جرائم الجنايات يمكنه الاعتراض على الحكم بطريق الاستئناف [2] .

أما المشرع السوري فكذلك عد الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن الاعتيادية وذلك لتمكين المحكوم عليه بحكم غيابي من التظلم منه أمام المحكمة ذاتها التي اصدرت الحكم وقدد حدد ميعاد الاعتراض بخمسة أيام سواء كان الحكم صادراً في جنحة أو مخالفة [3] , إلا إن موقف المشرع السوري جاء مختلفاً عن موقف التشريعات المقارنة بخصوص اعتراض المحكوم عليه الساكن خارج الاختصاص المكاني للمحكمة وذلك بإمهاله إسبوعاً يضاف على الميعاد المتقدم , وإمهاله فترة ستين يوما اذا كان مقيما خارج القطر , ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه غيابيا بالذات , أما اذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات فان ميعاد الاعتراض لا يبدأ بل يبقى الاعتراض مقبولاً حتى تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم[4] , ويتم الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات بصورة استدعاء يرفعه المعترض الى المحكمة التي اصدرت الحكم مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه , ويجب أن يتضمن استدعاء المعترض اسمه ومحل اقامته وخلاصة الحكم المعترض عليه , وما إذا كان اعتراضه ينصب على الحكم كله أو جزءاً منه , ويعتبر الحكم المعترض عليه غير نافذاً بحق المحكوم عليه خلال مدة الاعتراض وأثناء تقديم الاستدعاء منه , ولكن اذا مضت المدة دون اعتراض فأنه ينفذ , ويرد الاعتراض إذا قدم بعد انقضاء ميعاده , ويترتب على وقوع طلب الاعتراض على الحكم الغيابي آثاراً عدة أهمها انه يكون مسقطاً للحكم الصادر وهنا يفترض إستمرار المعترض باعتراضه وحضوره

---

[1]) المادة (186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[2]) المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[3]) المادة (205) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[4]) المادة (206) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

جلسات المحاكمة وتقديم ما لديه من ادله ودفوع قد تسقط الحكم الصادر بحقه أو تخففه والا كانت نتيجة الاعتراض تأييد الحكم الغيابي , أما اذا لم يحظر أو حظر وتغيب قبل أن تقرر المحكمة قبول اعتراضه فهنا تقرر المحكمة رد اعتراض المعترض واستمرار نفاذ الحكم الغيابي بحقه [1], أما اذا لم يرد الاعتراض مستجمعاً لشرائطه فأن مصيره يكون الرد ولا يجوز للمعترض الاعتراض مرة اخرى[2] .

ويتضح مما تقدم إنّ التشريع العراقي والتشريعات المقارنة قد اتفقت على هذا الطريق من الطعن في الاحكام الجزائية , ولما كانت جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من جرائم الجنايات فيشترط للاعتراض على الحكم الغيابي فيها أن يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار الحكم , وبعدها له أن يعترض على هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغه به ويقدم الاعتراض بطلب إلى محكمة الجنايات لنظر الدعوى الخاصة به حضورياً بغية الاستماع الى أقواله ودفوعه فإن رأت إن اعتراضه واقعاً ضمن مدته ومشتملاً لأسبابه فلها الغاء الحكم السابق أو تعديله أما اذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه الفترة أو ان المحكوم عليه اعترض على الحكم ولم يحظر جلسات الحكم المحددة فلها رد الاعتراض وإعتبار الحكم الصادر بمثابة الحكم الوجاهي .

ثانياً – طرق الطعن غير الاعتيادية (الاستثنائية) :

هذا النوع من الطرق يتم عادة بسبب وقوع خطأً ما في الحكم الصادر من محكمة ما سواء كان الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع , إذ لا يجوز سلوكها إلا في ظروف معينة وبناءً على أسباب محددة [3], وهذه الطرق تختلف تسميتها من تشريع لآخر وهي ثلاثة أنواع في التشريع العراقي وتتمثل بالآتي :-

1-التمييز

يعد التمييز أحد أهم الطرق غير الاعتيادية للطعن في الأحكام الجزائية فهو يستهدف عرض الحكم الصادر على جهات أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم بغية فحصه وتدقيقه

---

[1]) المادة (207) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[2]) المواد (208) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[3]) علي وائل محمد , طرق الطعن في الاحكام الجزائية في العراق ,ج 2 , ط1 , 2021 , ص104-115.

للتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية أو من حيث الاجراءات التي إستند عليها الحكم , فمحكمة التمييز لا تدقق في وقائع الدعوى وإنما تقتصر وظيفتها على تدقيق الحكم المطعون فيه[1] , والطعن تمييزاً يكون بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنايات فيحق للمحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم جزائي الطعن به أمام محكمة التمييز أو أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال فترة ثلاثين يومياً من تاريخ صدوره بحقه وجاها[2] , ويجب أن يكون الحكم المميز فاصلاً لموضوع النزاع , إذ لا يقبل تمييز القرارات الاعدادية والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى , ويقدم طلب التمييز بعريضة تتضمن الأسباب التي يستند عليها طالب التمييز وهذه الأسباب حددها القانون على سبيل الحصر وهي كالآتي :

أ – **مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله** :– ويقصد بها كل مخالفة للنصوص والأحكام الواردة في القوانين , وأيضاً الحكم بعقوبة دون الاستدلال بمادة قانونية تجيز للمحكمة ذلك , أما الخطأ في تطبيق القانون فيعني تطبيق قاعدة قانونية غير تلك الواجب تطبيقها ومن ثم الخطأ في تطبيق أو تأويل القانون يؤدي في النهاية إلى مخالفة القانون[3] .

ب – **الخطأ الجوهري في الاجراءات** :– فيجوز للمتضرر من الحكم أن يطعن تمييزاً لهذا السبب نظراً لأهمية الخطأ الذي قد يكون وقع في الاجراءات , كمنع المتهم من الدفاع عن نفسه أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين في إحدى مراحل الدعوى , فهذه الأخطاء من شأنها الاضرار بالمحكوم عليه , أما اذا لم يكن الخطأ جوهرياً فلا يعتد به[4] .

ج – **الخطأ في تقدير الأدلة** :– ويحصل عندما تعتمد المحكمة أدلة لإدانة المتهم وهذه الأدلة لا تكفي لذلك , كأن تعتمد على شهادة شاهد واحد لم تعزز بدليل , كأن تحكم بوجود ظرف سبق الاصرار دون أن تدلل عليه وغيرها من صور التقدير الخاطئ للدليل , ومما تجدر الإشارة إليه

---

[1]) د. رعد فجر فتيح الراوي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الكتاب الثاني , ط1 , مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي , بغداد , 2019 , ص199.

[2]) المادة (252) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[3]) المادة (252/أ) والمادة (202/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[4]) المادة (249/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

إنّ الخطأ في تقدير الاجراءات أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة لا يعتد به ولا يمكن أن يكون سبباً للطعن بالحكم تمييزاً اذا لم يكن مؤثراً في الحكم [1].

والتمييز بموجب قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي نوعان , الأول التمييز الوجوبي ويقصد به التزام محكمة الموضوع بأرسال الاحكام الصادرة منها الى محكمة التمييز من تلقاء نفسها حتى وإن لم يقع الطعن في هذه الأحكام من قبل المحكوم عليه من أجل اجراء التحقيقات التمييزية عليها , وقد أوجبه القانون في الاحكام الصادرة في الاعدام والسجن المؤبد فقط , أما النوع الثاني فهو التمييز (الاختياري) والذي يقدم من المحكوم عليه عن طريق تقديم عريضة الطعن الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى محكمة التمييز خلال المهلة المحددة في القانون على أن تتضمن العريضة أسباب الطعن المحددة في القانون[2] .

أما المشرع الأُردني فقد اعتبر التمييز من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية , وقد اشترط اللجوء اليه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وبحالات وشروط حددها القانون [3], وإنّ الطعن بالتمييز يقع عند توافر أُحدى حالات الطعن التي نص عليها القانون وقد حدد الجهات التي يمكن الطعن بأحكامها تمييزاً وهي محكمة الاستئناف والنائب العام وبعض المحاكم الخاصة كمحكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة [4], وعليه لا يقبل النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والبداية ويشترط في الحكم الجزائي لكي يكون قابلاً للتمييز أن يكون في قضية جنائية وأن يكون الحكم الجنائي صادراً بدرجة أخيرة وأن يكون الحكم نهائياً وفاصلاً في الدعوى ولا يجوز وقوعه على الأحكام الغيابية [5].

أما المشرع السوري فقد اختلفت تسميته عن التشريعات المقارنة لهذا النوع من الطعون حيث أطلق عليه النقض وهو من الطرق غير الاعتيادية للطعن بالأحكام , ويجب أن يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الوجاهي , وقد حدد القانون الأسباب التي يمكن الطعن بموجبها

---

[1]) د. عبد الطيف قطيش , نظام الموظفين نصا وتطبيقا , ط , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2013, ص370.

[2]) د رعد فجر فتيح الراوي , مصدر سابق , ص185.

[3]) المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[4]) المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[5]) المادة (272) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

على سبيل الحصر وكذلك حدد الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن بالنقض فيها , فيجب أن يكون الحكم صادراً في الدرجة الاخيرة في المخالفات والجنح والجنايات[1] , وأن يكون الحكم قابلاً للاعتراض, وأن يكون الحكم صادراً في جناية [2], ويجب أن يقدم الطعن لسبب من الأسباب المحددة بالقانون والتي وردت على سبيل الحصر وهي خمسة أسباب , فهي أما أن يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأً في تفسيره , أو اذا وقع بطلان في الحكم , أو اذا ترتب بطلان في الاجراءات , أو الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم , أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها وعدم وضوحها [3], وللطعن بالنقض عدة آثار, أولها الأثر الموقف للتنفيذ , وثانيها الأثر الناقل للاختصاص , وثالثها عدم الاضرار بالطاعن [4] , ويترتب على قيام الطعن صحيحاً وتحقق سبباً من أسبابه نقض القرار المطعون فيه [5], وارجاع التأمين الى المحكوم عليه , وإعادة اوراق اوراق الدعوى الى محكمتها لتحكم فيها من جديد [6], ونستخلص مما تقدم إن المشرعين العراقي العراقي والسوري نصا على طريق التمييز كأحد طرق الطعن في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وكذلك ذكره المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة [7], بينما المشرع المشرع السوري ذكر لفظ النقض بدلاً من التمييز وكذلك جميعها اتفقت على ان ميعاده خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

2 – تصحيح القرار التمييزي

يعد تصحيح القرار التمييزي الطريق الثاني من طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام الجزائية , والذي ينفرد به القانون العراقي من بين التشريعات العربية جميعها , حيث تم الأخذ به بموجب المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , وسبب الأخذ هو لتصحيح الخطأ القانوني الوارد في القرار التمييزي , والخطأ القانوني يتمثل بالخطأ في قانون

---

[1]) المادة (336) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
[2]) المادة (341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[3]) المادة (342) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[4]) المواد (345) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[5]) المادة (358) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[6]) المادة (359) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
[7]) المادة (25) من قانون تنظيم التجارة العراقي .

العقوبات أو الخطأ في قانون اصول المحاكمات الجزائية , ويقدم طلب التصحيح الى محكمة التمييز مباشرة أو إلى المحكمة التي أصدرت القرار أو عن طريق إدارة السجن , إذا كان طالب التصحيح محكوماً أو مودعاً خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبلغه وقد ذكر هذا الطريق المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية [1], أما الجهة التي تنظر الطعن طريق تصحيح القرار التمييزي , فقد أجاز القانون لهيئة الجزاء ذاتها التي نظرت في الدعوى الجزائية تمييزاً أن تنظر في الطعن الصادر منها وإن القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا تقبل التصحيح بهذا الطريق من الطعن , وإنما الذي يقبل التصحيح هو قرارات محكمة التمييز فقط , ويمكن الطعن بتصيح القرار التمييزي الصادر في الجريمة موضوع الدراسة طبقاً للإجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية [2] .

3 – إعادة المحاكمة

إنّ الطعن بإعادة المحاكمة تمثل الطريق الثالث من طرق الطعن غير الاعتيادية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , والعلة في الأخذ بهذا الطريق هو إصلاح أخطاء القضاء حتى و إن كانت الأحكام مكتسبة درجة البتات [3] , وإعادة المحاكمة تطلب في حالة وجود خطأ في تقدير الوقائع , وقد أعطى المشرع العراقي المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً هذا الحق في الجنح والجنايات فقط دون المخالفات , وقد إشترط القانون في أن يكون الحكم المطعون به بهذا الطريق حكماً باتاً لأن الأحكام الغير باته يمكن الطعن بها بالتمييز أو بتصحيح القرار التمييزي , ويقدم طلب إعادة المحاكمة الى الادعاء العام الذي يجب عليه بدوره التحقق من صحة أسباب هذا الطلب وقد حددها القانون على سبيل الحصر وهي سبعة أسباب , تبدأ بحالة الحكم بإدانة متهم بجريمة قتل ثم ظهر إنّ المجنى عليه حياً , وكذلك الحكم على أحد الاشخاص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها , وكذلك في حالة الحكم على أحد شهود الاثبات بجريمة الشهادة الكاذبة , وحالة ظهور أدلة جديدة تؤدي في حال ثبوتها الى الغاء الحكم السابق والحكم ببراءة المتهم , وإذا كان الحكم مبنياً

---

[1]) المادة (266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[2]) د. براء منذر كامل عبداللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط1 , دار السنهوري , بيروت , 2017 , ص317.

[3]) عبد الامير العكيلي , مصدر سابق , ص33.

على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً , وإذا كانت المحكمة قد أصدرت حكما بالإدانة أو بالبراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كان الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها [1], وبعد تحقق أحد الأسباب التي تم ذكرها في الفقرات السابقة يقوم الادعاء العام بتقديم مطالعته وأوراق الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية بأسرع وقت ممكن[2] , وألتي بدورها تقوم بتدقيق اوراق الدعوى ولها أن تسمع أقوال الخصوم وأن تجري التحقيقات المناسبة [3], ولها أن تقرر رد الطلب لعدم قانونية الأسباب الواردة فيه , وللمحكمة بعد ورود إضبارة الدعوى اليها وقرار محكمة التمييز بإعادة المحاكمة أن تجري المحاكمة من جديد بالطريقة التي تجرى فيها المحاكمات الاعتيادية , ولها أن تتخذ ما تراه مناسباً للحكم فيها .

مما تقدم يتضح إمكانية الطعن بطريق إعادة المحاكمة في جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وفقاً للقوانين العامة إلا إنّه لا يتصور الطعن في الحكم الصادر فيها لبعض الأسباب كما في حالة الحكم بإدانة متهم بجريمة قتل وظهر ان المجنى عليه حياً كون الحالة تنحصر في جرائم القتل فقط .

أما المشرع الاردني فقد أخذَ ايضاً بالطعن بإعادة المحاكمة عن طريق طلب يقدم من المحكوم عليه لوزير العدل والذي بدوره يحيله الى محكمة التمييز بعد تدقيقه [4], ويشرط لإعادة المحاكمة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة وأن يكون مكتسباً الدرجة القطعية , وأن يستند على أحد الحالات المنصوص عليها قانوناً , وأن يقدم من ذي صفة قانونية وللمحكمة أن تقضي بقبوله إذا تبين لها صحة شروطه وإلا يحق لها عدم القبول [5] , وفي حالة قبول الطلب تقوم محكمة التمييز إحالة الدعوى إلى محكمة أُخرى غير التي أصدرت القرار بالأساس لإجراء المحاكمة من جديد ولها إصدار أي قرار يتضح لها صحيحا[6] .

---

[1]) المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[2]) المادة (272) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[3]) المادة (274) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[4]) المادة (293) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .
[5]) المادة (296) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .
[6]) المواد (298) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

أما موقف المشرع السوري فكذلك اعتبر الطعن بإعادة المحاكمة من طرق الطعن الغير اعتيادية , وينصب هذا الطعن على احكام الجنح والمخالفات , ويشترط لطلبه أن يكون الحكم مما يجوز فيه إعادة المحاكمة , وأن يكون صادراً بعقوبة وأن يكون مبرماً (باتاً) , وكذلك فإنه يكون مبنياً على حالات معينة وتتمثل بظهور المدعى قتله حياً , وحالة تناقض الأحكام والشهادة الكاذبة , والحدث أو المستندات الجديدة , ويقدم الطلب بواسطة المحكوم أو وكيله أو لزوجه أو بنيه ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء , ويقدم الى وزير العدل الذي يحيله الى الغرفة الجزائية في محكمة النقض لنظره ويمكن لها أن تقرر إحالة القضية الى حكمة أُخرى بنفس الدرجة التي أصدرت الحكم أو أن تنظرها بنفسها , ومن ثم للمحكمة المعينة البحث في أوراق الدعوى الجزائية من جديد ولها إبطال الحكم السابق أن تطلب ذلك أو تقضي بتصديقه [1].

ولكل ما تقدم يتضح ان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة اتفقت جميعها على الاعتراض على الحكم الغيابي كطريق اعتيادي للطعن في الاحكام الجزائية , وكذلك اتفقت بشأن الطرق الإستثنائية جميعها , في حين إختلف المشرع العراقي عن موقف التشريعات المقارنة بشأن الإستئناف كأحد طرق الطعن الاعتيادية , فالمشرع العراقي لم ينص عليه كطريق للطعن في الأحكام الجزائية , وان الجريمة موضوع الدراسة تخضع للطعن بكافة الطرق المذكورة اعلاه.

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق

صَنَفَ المشرع العقوبات في مجموعات ليسهل معرفتها ودراسة أنواعها وتحديد غاية المشرع من النص عليها في الوصول الى إطارها القانوني والاجتماعي , وتصنف العقوبات من حيث جسامتها إلى عقوبة جنايات وجنح ومخالفات , ومن حيث موضوعها تقسم الى بدنية وماسة بالحرية وماسة بالحقوق ونفسية ومالية , وتصنف العقوبة بناءً على الرابط بينها الى أصلية وتبعية وتكميلية[2] .

---

[1]) المادة (378) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[2]) عبود السراج , قانون العقوبات العام , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , 2018, ص123.

ووفقاً للتقسيم المتقدم سنبين العقوبة التي تصيب مرتكب هذه الجريمة والتي حددها النص العقابي وذلك بتقسيم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في الأول العقوبات الاصلية ثم نبين في المطلب الثاني العقوبات الفرعية للجريمة .

المطلب الاول

العقوبات الأصلية للجريمة

يراد بالعقوبات الأصلية , هي الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون , وعرفت بأنها " الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أُخرى [1], إذ يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه , ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم دون أن تلحق بها عقوبات فرعيه[2] , وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول العقوبات السالبة للحرية ثم نبين في الثاني العقوبات المالية وفق التفصيل التالي .

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بوضعه في أحد المؤسسات العقابية في الحدود التي يتطلبها تنفيذ العقوبة [3], فهي الحكم الجزائي الصادر من محكمة مختصة وألذى يترتب عليه حرمان المحكوم من حريته , وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وفقاً للحكم الصادر بحقه وخضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة بغية تأهيله

---

[1]) د . احمد عبدالله المراغي , شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة , ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر , 2018 , ص75.

[2]) د. احمد شوقي عمر , شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007, ص688.

[3]) د. مدحت محمد عبدالعزيز , النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007, ص73 .

وإصلاحه [1], وتنقسم العقوبات السالبة للحرية الى نوعين السجن والحبس , وإن العقوبة المقررة للجريمة في القانون العراقي هي السجن كعقوبة أصلية , بينما الحبس والغرامة أو احداهما في التشريعات المقارنة والتي سنبينها على التفصيل الاتي .

أولاً – السجن :

عقوبة السجن في القانون العراقي تلي عقوبة الإعدام في شدتها وقد عرفتها المادة (87) من قانون العقوبات العراقي بأنها ((إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المحددة في الحكم إذا كان مؤقت ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنه مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال , وإذا اطلق لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد والمؤقت بإداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية)) , فقد بينت المادة المتقدمة إن السجن على نوعين مؤبد ومؤقت , وإن مدة عقوبة السجن المؤبد هي عشرين سنة أما السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة , وإن معيار التفرقة بين النوعين هي مدة العقوبة المقررة , والمحكوم عليه بالسجن سواء كان مؤقتاً أو مؤبداً عليه أن يقوم بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية ذلك باعتبار إن العمل قد أصبح في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم وليس من وسائل القسوة والتعذيب , كما إن عقوبة السجن لا تكون إلا لجرائم الجنايات وهذا ما تتفق عليه اغلب التشريعات , وإن السجن يمثل العقوبة الاصلية السالبة للحرية لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وفقاً للنص الجنائي للجريمة الذي جاء فيه ((يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنه وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار ولا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق))[2] , يتبين من النص المتقدم ان المشرع العراقي عاقب على الجريمة بالسجن كعقوبة أصلية سالبة للحرية , أما المشرع الأردني فلم يعاقب عليها بالسجن كونه عدها من جرائم

---

[1]) عبد الحسين صباح صيوان , المورد القانوني , مطبعة بغداد , الطبعة الاولى , 2011, ص293.

[2]) المادة (12) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970.

الجنح تبعاً للعقوبة المقررة لها في النص الجنائي وكذلك المشرع السوري كذلك لم يعاقب عليها بالسجن وعدها من جرائم المخالفات والذي سيتم ذكره في الفقرة ثانياً أدناه [1].

ثانياً – الحبس :

يعد الحبس أحد أهم العقوبات السالبة للحرية والذي يقضي بوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه , وتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات , وقد عرف بأنه " سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحيانا أو إعفاءه من هذا الإلزام احياناً أُخرى , وقد يكون عقوبة عادية أو عقوبة سياسية وهو من العقوبات المؤقتة [2].

والحبس هو أحد العقوبات الأصلية المقدرة لجرائم الجنح والمخالفات , والملاحظ إنّ التشريعات المقارنة قد عاقبت على الجريمة موضوع الدراسة بالحبس أو الغرامة أو احداهما إلا إنها اختلفت بخصوص مدة عقوبة الحبس عن هذه الجريمة فقد جاءت بمدد تختلف عن بعضها البعض , إلا إن هذا الإختلاف يعد من البديهيات في التشريع العقابي فنادراً ما تتفق التشريعات على وضع عقوبة لجريمة ما[3] .

ففي التشريع العراقي لا يمكن معاقبة مرتكب جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق بعقوبة الحبس كونها من جرائم الجنايات طبقاً للنص الجنائي , أما في التشريع الأُردني فأن عقوبة الحبس هي العقوبة الأصل للجريمة وهو نوعين أما حبس تكديري تتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع , أو الحبس في الجرائم الجنحية الذي عرفه المشرع الاردني بأنه ((وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين إسبوع وثلاث أشهر إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك))[4], وقد عاقب المشرع الاردني على الجريمة موضوع الدعوى بعقوبة الحبس وهذا ما نصت عليه المادة (435) من قانون العقوبات

---

[1]) المادة (435) من قانون العقوبات الاردني والمادة (10) من قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري

[2]) علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , ص770.

[3]) تميم طاهر احمد , بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة بغداد , 1988,ص55-61.

[4]) المادة (21) من قانون العقوبات الاردني .

الأُردني التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مئتان دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة .....)) , أما المشرع السوري فكذلك اعتبر عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية للجريمة , والحبس في القانون السوري ثلاثة أنواع , الحبس مع التشغيل والذي تتراوح مدته من عشرة أيام الى ثلاث سنوات , والحبس البسيط والذي مدته نفس مدة الحبس مع التشغيل والحبس التكديري الذي تتراوح مدته من يوم واحد الى عشرة أيام , ووفقاً للنص الجنائي فأن الحبس البسيط هو العقوبة الأصلية للجريمة وهذا ما نص عليه في قانونوحماية المستهلك الجديد اذ جاء فيه ((يعاقب بالحبس لمدة سنه على الاقل وبغرامة مالية قدرها من ستمائة الف ليرة سورية الى مليون ليرة سورية كل بائع جملة او نصف جملة أو مفرق أو مقدم خدمة .....))[1] والتي تخص الجريمة موضوع الدراسة .

ونستخلص مما تقدم إنّ المشرع العراقي لم يعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس على العكس من المشرعين الأُردني والسوري إذ عدا عقوبة الحبس العقوبة الأصلية للجريمة وإننا نؤيد موقف مشرعنا العراقي بهذا الشأن الذي أخذ خطورة الجريمة وأثرها على المال العام والاقتصاد الوطني بنظر الاعتبار مما جعله يعاقب عليها بالسجن وهو العقوبة المناسبة لها من وجهة نظر الباحث .

الفرع الثاني

العقوبات المالية للجريمة

عرفت العقوبات المالية بأنها " تلك العقوبات التي تؤثر سلباً في الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل بالغرامة والمصادرة "[2], أو هي عقوبات تمس مال الجاني أما بأخذه او اتلافه عقوبةً لصاحبه , وتتمثل العقوبات المالية الأصلية في الجريمة محل الدراسة بالغرامة ويراد بها " قيام المحكمة بالزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة للدولة مبلغ من النقود معين في

---

[1]) المادة (45) من قانون حماية المستهلك السوري

[2]) محمد رمضان بارة , مبادئ علم الجزاء الجنائي , ط1 , مطبعة الوثيقة الخضراء , ليبيا , 1998, ص51.

الحكم مراعيةً في ذلك حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية , وما أفاده من ارتكاب الجريمة وظروفها وحالة المجنى عليه فهي تقترب من عقوبة السجن والحبس كونها تحقق الردع العام والخاص[1] , إذ تتسبب بإنقاص ذمة المحكوم عليه المالية وتعوض المجتمع عن ضرر الجريمة , وهي بمثابة دين بذمة الجاني للدولة فهو يصبح مدين بموجب الحكم الصادر من المحكمة [2].

والغرامة قد تكون عقوبة أصلية مباشرة إذا كانت العقوبة الوحيدة المقررة في جرائم الجنح والمخالفات , أو قد تكون عقوبة أصلية إختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه , أو قد تكون عقوبة تكميلية في حالة إذا نص عليها القانون كعقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية [3] , وقد عرف المشرع العراقي في المادة (91) من قانون العقوبات الغرامة بأنها ((عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه)) , وتعد عقوبة الغرامة في الجريمة محل الدراسة عقوبة أصلية اختيارية يحكم بها مع السجن أو بدلاً عنه , إذ عاقب المشرع العراقي الجاني في الجريمة محل الدراسة بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار ولا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين , ويتضح مما تقدم أنّ المشرع العراقي أعطى لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في إيقاع العقوبة على الجاني وتركت لها فرض العقوبة التي تراها مناسبة لفعل الجاني وظروف الدعوى فلها الحكم بالسجن مع الغرامة وكذلك يمكنها الاكتفاء بعقوبة السجن دون الغرامة , أو الغرامة بدل السجن مع اعطاء المحكمة السلطة في تحديد مقدارها , ويتم استيفاء الغرامة بعدة طرق , فقد يقوم الجاني بدفعها مباشرةً بعد الحكم وقد يتعذر بعدم قدرته على دفعها فمنها تلجأ المحكمة الى حبس المدين احتياطياً حتى يدفعها كاملة أو يستوفي مدة الحبس المقررة بدلاً لعدم

---

[1]) د. عمار عباس الحسيني , موجز علم الاجرام وعلم العقاب , ط1, مكتبة دار السلام القانونية , النجف الاشرف , 2016, ص155.

[2]) حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة مقارنة , ج1 , ط2, دار الحرية للطباعة , بغداد 1976, ص440.

[3]) ايمن بن عبد العزيز المالك , بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية اطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض 2010 , ص54.

الدفع [1] , مع الاشارة إلى إنّ الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تزيد مدته عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أي يجب أن لا تزيد على سبع سنوات ونصف في الجريمة محل الدراسة.

أما المشرع الاردني فقد عرف الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم " وهي تتراوح بين خمسة وعشرون دينار ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك , وبين المشرع الأُردني إنّ في حالة عدم دفع الغرامة من قبل المحكوم بها تستبدل يوماً واحداً عن كل عشرة دنانير على أن لا تتجاوز مدة الحبس كاملة سنة واحدة ويجب على المحكمة أن تذكر المدة المقابلة للغرامة في حالة عدم تأديتها [2] , أما في الجريمة محل البحث فقد نصت المادة (435) من قانون العقوبات الاردني على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتان دينار كل من توصل .....)) , ومن خلال النص المتقدم يتضح إن المشرع الاردني عد الغرامة عقوبة أصلية تقدرها المحكمة وتحدد مقدارها تبعاً للدعوى الجزائية وظروفها وتحكم بها المحكمة مع الحبس ونجد أنّ المشرع الأُردني قد حددها على ان لا تزيد على مائة دينار فهو بذلك منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة للحكم بين الحدين .

أما الغرامة في الجرائم الجنحية في القانون السوري فتتراوح بين مئة ألف الى خمسمائة ألف ليرة [3], إلا إن المشرع السوري قد زاد من مبلغ الغرامات الجنحيه في الجرائم الواردة في حماية المستهلك السوري وجعل مقدارها حتى مليون ليرة وعدها من العقوبات الأصلية الإختيارية للجريمة موضوع البحث وهذا ما نصت عليه المادة (45) من قانون حماية المستهلك التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة مالية من ستمائة ليرة سورية الى مليون ليرة سورية...)) , فمن خلال ما تقدم نجد إن المشرع السوري أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض ما يراه مناسبا من غرامة عن ارتكاب الجاني للجريمة على أن لا تزيد عن مليون ليرة .

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن المشرع العراقي عد الغرامة هي عقوبة أصلية إختيارية محددة بحد أعلى وحد أدنى وللمحكمة سلطة تقديرية في فرضها, بينما المشرعين الأُردني

---

[1]) المادة (93) من قانون العقوبات العراقي .

2) المادة (22) من قانون العقوبات الاردني .

3) المادة (4) من قانون التعديل رقم (15) لعام 2022 (تعديل قانون العقوبات).

والسوري عدا الغرامة عقوبة أصلية مباشرة , ونقترح على المشرع العراقي زيادة مقدار الغرامات المنصوص عليها في القوانين العامة والخاصة بما فيها غرامة الجريمة موضوع البحث وجعل الحد الأدنى لها خمسة عشر مليون دينار الى خمسة وعشرون مليون دينار وذلك كون مقدار الغرامات أصبح لا يتناسب مع خطورة الجرائم وتأثيرها على التجارة العامة والاقتصاد الوطني كما يجب أن تفرض مع العقوبة السالبة للحرية من أجل تحقيق الردع بما ينسجم مع خطورة الجريمة وحمايةً المصلحة المحمية .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية في الجريمة

يطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وذلك استناداً لنص المادة (224/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي عبر عن هذا المصطلح بهذه الأوصاف , وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون أم بناءً على حكم قضائي لأنَ الأثر القانوني الذي يرتب على ارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة ومن ثم فأن العقوبات الفرعية تدعّم الأثر الرادع للعقوبة الاصلية[1] , وعليه سنتناولها في فرعين وفق التفصيل الاتي :

الفرع الأول

العقوبات التبعية للجريمة

وهي تلك العقوبات الثانوية التي تترتب بنص القانون كأثر تبعي وحتمي للحكم بالعقوبة ذلك إنها تنتج أثرها بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية , وتوقع تلك العقوبات بقوة القانون على الجاني المحكوم عليه بالعقوبات الأصلية [2], وتناول المشرع العراقي في قانون العقوبات بالمادة (95) العقوبات التبعية بتعريفها ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون

---

[1]) اشارت الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات العراقي الى انه ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون هي , العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

[2]) بصائر محمد علي البياتي , جريمة الغش التجاري في السلع مصدر سابق ص175 .

دون حاجة للنص عليها في الحكم)) , والعقوبات التبعية في القانون العراقي نوعين الأول الحرمان من الحقوق والمزايا , والثاني مراقبة الشرطة وسنبينهما تباعاً :

أولاً – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :- فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (96) , (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها , 2- ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية , 3- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها , 4- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً , 5- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أُحدى الصحف) , ويلاحظ إنّ العقوبات التبعية الزامية تلحق المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من يوم صدور الحكم بحقه الى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها بحيث لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف وبإذن المحكمة (محكمة الاحوال الشخصية أو المواد الشخصية) , ولم نجد في التشريع الأُردني والسوري ما يشير الى هذا النوع من العقوبات التبعية , وعلى ما سبق فأن هذه العقوبات تُطبق على المحكوم عليه بجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق كونها من جرائم الجنايات , حيث يحرم المحكوم عليه من جميع المزايا المتقدمة بحكم القانون .

ثانياً – مراقبة الشرطة :- وهذه العقوبة هي الأُخرى من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون فيوضع تحت مراقبة الشرطة مدة تساوي لمدة العقوبة المفروضة على أن لا تزيد على خمس سنوات , ويجوز للمحكمة أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو إن تخفف من قيودها , يتضح مما تقدم إنّ هذه العقوبة مقررة لنوع معين من الجنايات التي وردت حصراً على النحو المبين في النص ولم تذكر الجريمة محل الدراسة من ضمنها ولم نجد في التشريع الأُردني والسوري ما يشير الى هذه العقوبة , ونؤيد موقف مشرعنا العراقي بالنص عليها كونها تجعل ممن ارتكب جناية ما تحت أنظار الشرطة ومراقبتها للحد من خطورته الاجرامية , ونقترح فرضها على الجاني في الجريمة محل الدراسة لما لها من أهمية كبيرة وارتباطها بمصالح مهمة ومؤثرة على الاقتصاد الوطني [1].

[1]) المادة (99) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة

قد تفرض المحكمة عقوبات بالإضافة الى العقوبات الأصلية المفروضة على المحكوم عليه , وهذه العقوبات منصوص في القانون وتسمى عقوبات تكميلية وقد تفرض مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية في شخص الجاني وهذا ما يسمى في التشريعات الجنائية بالتدابير الاحترازية , عليه سنتناول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية كما يلي .

أولاً – العقوبات التكميلية :- وتعرف بأنها " جزاءات إضافية ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه وجوباً وبحكم القانون بل تتطلب أن تنص عليها المحكمة صراحةً في حكمها " [1], وتلتقي العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية بأنهما من العقوبات الفرعية ولا يقتصر عليها الحكم وإنما تردان تبعاً للعقوبة الأصلية لكنهما تختلفان من حيث إنّ العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون , في حين التكميلية فلا تلحق به ما لم تنص عليها المحكمة صراحةً في حكمها , كما إنّ العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات دون الجنح والمخالفات وتطبق اثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية , أما التكميلية فتشمل جرائم الجنايات والجنح من دون المخالفات وتطبق بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية , والعقوبات التكميلية ثلاثة أنواع وفقاً للتشريع العراقي وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وسنوضحها بالتفصيل الاتي :

1- الحرمان من الحقوق والمزايا :- وقد أشارت المادة (100) من قانون العقوبات العراقي ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ويحدد ذلك بقرار الحكم ويكون مسبباً تسبيباً كافياً , حمل أوسمة وطنية أو أجنبية , حمل السلاح)) , وعلى هذا نجد إنّ قانون العقوبات العراقي أكثر شدة عند تضمينه عقوبة تكميلية , حيث تلحق عقوبة السجن المؤبد والمؤقت والحبس بمدة تزيد على سنة وفي الوقت نفسه إنّ العقوبات التكميلية

---

[1]) ايمن بن عبد العزيز المالك , بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية , مصدر سابق , ص185-189.

التي تضمنها تكون على سبيل الحصر , كما أعطى المشرع بعض المرونة من جعل العقوبات التكميلية جوازيه للمحكمة وعمل على تحصينها من أن تكون الأسباب لجأت اليها المحكمة للحكم بها في الفقرة الأولى بأسباب وافية وكافية , كما أجاز للادعاء العام والمحكوم عليه بعقوبة السجن بعد مضي ستة أشهر من تاريخ خروجه يقدم طلب الى محكمة الجنايات بتخفيض أو الغاء ما تبقى منها , وبذلك تسري أحكام العقوبات التكميلية التي تضمنها قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق إذا ما أراد القاضي أن يقضي بها الى جانب العقوبة الأصلية إلا اذا وجد نص خاص يقضي بغير ذلك .

2- **المصادرة** : - وهي عقوبة تنصب على تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه من أموال منقولة أو غير منقولة أو من نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه وهي من حيث القسوة تعد أشد العقوبات المالية ايلاما للجاني[1] , وقد نص عليها في المادة (101) من قانون العقوبات , ووفقاً لنص المادة المتقدمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة إنّ حكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكابها دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية , ويمكن فرض عقوبة المصادرة في الجريمة محل الدراسة كونها من جرائم الجنايات ويمكن للمحكمة أن تصدر قرار بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة للاستعمال في ارتكابها , ولم ينص المشرع الاردني على هذه العقوبة بينما نص عليها المشرع السوري في قانون العقوبات , وبين بأنها عقوبة جوازية إضافية لا يحكم بها إلا إذا فرضت عقوبة أصلية ويمكن للقاضي الاستعانة بخبير لتقدير ما يصادر من أموال أو آلات أو أدوات[2] .

3- **نشر الحكم** :- وهي العقوبة التكميلية الثالثة وفقاً للمبادئ العامة , وقد يكون الغرض منه الإنتقاص من قدر واعتبار المحكوم عليه والاساءة الى سمعته بين الناس , كما قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان نشر الحكم الصادر بالإدانة من أجل تعريف الرأي العام

---

[1]) د , توفيق الشناوي , العقوبات الجنائية في التشريعات العربية , مطابع دار الكتاب العربي , القاهرة , 1959, ص65.

[2]) المادة (69) من قانون العقوبات السوري .

بخطورة الجريمة [1], وقد نص المشرع العراقي على عقوبة نشر الحكم في المادة (102) التي جاء فيها ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في الجناية ....)) , فمن خلال النص يلاحظ إنّ هذه العقوبة يمكن توقيعها على الجريمة موضوع البحث كون عقوبة هذه الجريمة من عقوبات الجنايات , ونقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون تنظيم التجارة العراقي يقضي بنشر العقوبات الواردة في القانون أعلاه بحيث يجعل المحكمة تفرضه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المجنى عليه أو الممثل القانوني للجهة المتضررة . ونجد إنّ كل من التشريع الاردني والتشريع السوري لم يتضمنا عقوبة نشر الحكم سواء في قوانينهما العامة أو الخاصة .

ثانياً – التدابير الاحترازية للجريمة : لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة إذ إنها أخفقت في مواطن عدة في تحقيق الهدف المنشود منها في كفاحها ضد الجريمة , الأمر الذي إستلزم البحث في حدود هذه المواطن عن جزاء بديل يحل محل العقوبة , ويكون له فعالية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة , لذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي , وعرفت بأنها " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الاجرام لديه وتأهيله اجتماعيا " [2], وعرفت ايضاً بأنها " مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخص المجرم " [3], واذا امعنا النظر في المادة (104) من قانون العقوبات نستخلص التعريف الاتي للتدابير الاحترازية , بأنها مجموعة من الاجراءات أو التدابير التي نص عليها القانون والتي يتم ايقاعها على المدان بعد ثبوت ارتكابه لإحدى الجرائم عندما تعد حالته خطرة على المجتمع .

وبالرجوع الى القواعد العامة في قوانين العقوبات ومنها العراقي نجده أشار الى ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازية , فهي أما سالبة للحرية أو مقيدة لها وهي بعيدة التطبيق على الجريمة

---

[1]) علي عبد الامير علي حسين , جريمة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل –دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بابل–كلية القانون , 2022, ص114.

[2]) مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات – القسم العام , ط3, دار الفكر العربي للطباعة والنشر , القاهرة 1995, ص735.

[3]) د . محمود نجيب حسني , علم العقاب , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1973, ص119 .

موضوع الدراسة , أو سالبة للحقوق , أو تدابير احترازية مادية , وهذا ما نصت عليه المادة (104) من القانون المذكور لذلك سنتناولها وفق الآتي .

1- **التدابير الاحترازية السالبة للحقوق:**- يراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنها سلب المحكوم عليه جملة من الحقوق نص عليها القانون كان يتمتع بها قبل ارتكابه الجريمة ولعل أهم دواعي حجب هذه الحقوق بالنسبة لبعض المحكوم عليهم هو عدم اهليته للتمتع بها فضلا عن إشعاره ببعض ما يقتضيه الردع الخاص من الايلام[1] , وقد حددت المواد (111_116) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير، وهي إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة، وحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق، وسنتطرق للتدابير التي ترتبط بالجريمة وفق التفصيل الآتي :

أ – إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة :-يراد بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه بأنها حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو بالمال ففي حالة الحكم على الولي أو الوصي أو القيم بجنحة لجريمه ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى ترى المحكمة من ظروفها إن هذا الشخص غير جدير بأن يكون وليا أو وصيا أو قيما، فعند ذلك للمحكمة أن تأمر بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة[2]، وهذا ما ينطبق على الجريمة موضوع البحث فإذا كان مرتكب هذه الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على أحد الاشخاص ورأت المحكمة من خلال ظروف الجريمة أنّه غير جدير بأنّ يكون كذلك، جاز للمحكمة في هذه الحالة أنّ تأمر بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه , ولم ينص المشرع الاردني على هذا النوع من التدابير , وكذلك نص عليه المشرع السوري في المواد (90-93) من قانون العقوبات .

ب – حظر ممارسة العمل :- ويقصد به الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً [3], ويتضمن هذا التدبير عدم السماح للمحكوم عليه بمزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه حيث قصد المشرع منه حماية المجتمع من الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم الاخلاقية والمهنية لمزاولة المهنة وإنّ الغرض

---

[1]) د. ضاري خليل محمود , مرجع سابق , ص133.

[2]) المادة (114) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[3]) المادة (113) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

منه مواجهة الجرائم التي لو ترك المجال لمرتكبها لزادت خطورته فتكون المهنة التي يمارسها مصدر خطورة اجرامية تهدد المجتمع [1].

ويمكن فرض هذا التدبير على مرتكب الجريمة موضوع الدراسة كونها من جرائم الجنايات , فضلاً على إنها غالباً ما ترتكب من التجار الذين يمثل نشاطهم مهنة معينة ويتوقف ممارستهم لها على رخصة أو اجازة من جهات معينة ويتمثل تطبيقها بمنع ممارستهم لأعمالهم المعتادة نتيجة ارتكابهم للجريمة أعلاه , وإنّ المشرع الاردني لم ينص على هذا النوع من التدابير , بينما المشرع السوري فإنه نص عليها في المواد (94-95) من قانون العقوبات السوري , ونجد إنّ موقف المشرع العراقي أرجح من موقف التشريعات المقارنة كون النص الجنائي العراقي جاء أكثر شمولاً من نص المشرع السوري .

2- **التدابير الاحترازية المادية:-**

يراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنها التدابير التي يكون موضوعها شيئاً مادياً استعان به المجرم على ارتكاب أفعال جرمته أو سهل له ارتكابها[2]، وقد حددت المواد (117-123) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير وهي المصادرة ، والتعهد بحسن السلوك ، وغلق المحل ، ووقف الشخص المعنوي أو حله ، وسنتطرق للتدابير المادية التي قد تطبق على الجريمة موضوع البحث وكما في التفصيل الآتي :

أ- المصادرة :- ترد المصادرة كتدبير احترازي على الاموال أو الاشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها جريمة بذاتها، لذلك فقد نص المشرع العراقي في المادة (117) من قانون العقوبات على انه ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يُعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته ...))، يتضح من خلال النص إن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض[3]، فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه وحلول الدولة

---

[1]) محمد شلال حبيب , التدابير الاحترازية , الدار العربية للطباعة والنشر , بغداد , بلا سنة نشر , ص88.

[2]) رنا العطور , العقوبة والمفاهيم المجاورة , مجلة علوم الشريعة والقران , المجلد 36, العدد 1, 2009, ص305.

[3]) د. احمد علي الزعبي , احكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة , ط1 , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان 2002 , ص88.

محله في سلطانه عليه دون مقابل ، فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيراً عن المصادرة العقابية ، الا أن الاختلاف بينهما يكون في إن المصادرة كتدبير احترازي ترد على الاشياء التي يُعد صنعها أو احرازها أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته وتكون أما بصفة مطلقة أو جزئية ، اما المصادرة كعقوبة فأنها تقع على اشياء استعملت في ارتكاب جريمة ما أو تحصلت من وراء تلك الجريمة، ويتميز هذا النوع من المصادرة بأنها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها، و إن المشرع أوجب على المحكمة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة حتى وإن لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، أما اذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت تلك الاشياء معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[1]، فالمحكمة ملزمة بإصدار حكم المصادرة سواء حكمت على المتهم بالإدانة أو بالبراءة وعلة ذلك تكمن في دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم مباشرة عن رد الشيء لمن لا حق له في إسترداده، إذ يؤدي فعل ذلك إلى اعانة الغير على ارتكاب جرائم أخرى والقاعدة إن الضرر لا يزال فلا يصح أن تتم اعانته على معاودة تفاقم الخطر الذي تم القضاء عليه[2]، ويكفي لوجوب المصادرة أن يضفي القانون على تلك الأفعال وصف الجريمة فلا أهمية بعد ذلك لنوعها فيستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ إن القانون لم يشترط إلا أن يكون الفعل جريمة في حد ذاته، فيجب على المحكمة الحكم على مرتكب الجريمة موضوع الدراسة إذا ضبطت عنده اشياء يُعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاتها مثلاً حيازة السلاح بدون رخصة , أما موقف المشرعين الاردني والسوري فنجدهما قد نصا أيضاً على المصادرة كتدبير إحترازي مادي .

ب – غلق المحل :- إن غلق المحل كأحد التدابير الاحترازية يعني أنه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكانت بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد اسرته أو اي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر

---

[1]) المادة (117) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 196 .

[2]) عبد السميع الهداوي , دور الشرطة في تنفيذ احكام المصادرة , مجلة الامن , جمهورية مصر العربية , العدد 54, 1971, ص14.

مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[1] , وهذا التدبير يمكن ان يطبق على مرتكب الجريمة محل الدراسة كونها من جرائم الجنايات ويمكن أن يكون النشاط المكون لها داخل محل أو محال وبالتالي حظر ممارسة النشاط التجاري داخل هذا المحل أو المحال , أما موقف المشرع الاردني فقد أخذ بهذا التدبير في المادة (35) من قانون العقوبات وكذلك أخذ به المشرع السوري في المواد (103- 107) من قانون العقوبات .

خ – وقف الشخص المعنوي أو حله :- إن وقف الشخص المعنوي أو حله هو أحد التدابير الاحترازية المادية والذي يُراد " به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم "[2]، ووقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته وتمثيله[3].

والهدف من هذا التدبير هو منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه، ويخضع الاخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للمحكمة ، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي[4]، يتضح من ذلك اشتراط صفة الشخص المعنوي ، لغرض فرض التدبير الاحترازي المذكور أنفاً , وعليه فان الجريمة محل الدراسة إذا ارتكبت من قبل احد الاشخاص المذكورين أعلاه الذين يعملون لحساب أحد الاشخاص المعنوية كأحد الشركات التجارية مثلاً التي تتمتع بالشخصية المعنوية , فجاز للمحكمة في حال إصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة اذا كانت عقوبته تزيد على ستة اشهر فاكثر جاز لها ان تامر بوقف ذلك الشخص الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مما

---

[1]) المادة (121) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[2]) د . علي محمد جعفر , مكافحة الجريمة , ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 1998, ص101.

[3]) المادة (124) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[4]) المواد (122 , 123) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

يستتبع هذا الوقف حظر ممارسة ذلك الشخص المعنوي اعماله الذي خصص نشاطه لها , وفي حالة ارتكابه الجريمة مرة اخرى للمحكمة ان تامر بحله نهائيا وتصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته , ونجد ان المشرع الاردني كذلك قد اشار في قانون العقوبات الى هذا النوع من التدابير [1], وكذلك المشرع السوري نص على هذا التدبير في قانون العقوبات [2].

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان للمحكمة المختصة ان تفرض هذا التدبير على مرتكب الجريمة محل الدراسة كونها من جرائم الجنايات وكذلك من الجرائم التي يمكن ان يرتكبها الاشخاص المعنوية كالشركات التجارية وقد اتفقت جميع التشريعات المقارنة على النص عله بصورة صريحة وهذا ما نجده واضحاً من خلال الاطلاع على القوانين المقارنة والقانون العراقي .

---

[1]) المواد (36 , 37 , 38) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

[2]) المواد (108 , 111, 209) من قانون العقوبات السوري لعام 1949 .

الخاتمة

بعد إن أنهينا البحث في موضوع دراستنا الموسوم (جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق – دراسة مقارنة) , بعون الله وتوفيقه , توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات والتي تتمثل بالآتي :-

أولاً – الاستنتاجات :

1 – لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , وإنما بينوا أحكامها وحددوا العقوبات التي تفرض على مرتكبها وتركوا أمر تعريفها للفقه , وتوصلنا الى تعريفها الى إنها "فعل اجرامي ايجابي عمدي يقع على النشاط التجاري يؤدي اضعاف الثقة به مما يوجب تعريض مرتكب ذلك السلوك للعقاب والتدبير الاحترازي" .

2 – تعد جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق وفقاً لموقف المشرع العراقي من التقسيم الثلاثي للجرائم من جرائم الجنايات وذلك حسب معيار نوع العقوبة الذي أخذ به المشرع العراقي , إذ إنّ العقوبة التي قررها للجريمة هي السجن و الغرامة أو احداهما .

3 – تعد الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر, إذ إنها تعد واحدة من جرائم المال العام التي هي بالأصل جرائم خطر , و إنّ المشرع يحاول قدر المستطاع في هذا النوع من الجرائم أن يحافظ على المصلحة العامة للدولة ويحميها من أي اعتداء أو خطر يصيبه حتى وإن لم يكن هناك ضرر فعلي قد تحقق نتيجة الفعل المرتكب .

4 – لم تشترط التشريعات محل الدراسة صفة خاصة في الجاني مرتكب الجريمة , إذ يمكن أن تقع من أي شخص مهما كانت صفته .

5- إنّ المصلحة المحمية في الجريمة ذات طبيعة متعددة الأوجه , فبالإضافة إلى هدفها الأساس المتمثل بحماية النشاط التجاري للعراق الداخلي والخارجي, فهي تستهدف ايضاً حماية النظام الاقتصادي بوجه عام وصولاً الى التنمية الاقتصادية ومن ثم توفير بيئة آمنة للعمل والاستثمار .

6- إنها من الجرائم التي تقع على الأموال العامة والخاصة , وتتمثل الأموال العامة التي تقع عليها الجريمة بالنشاط التجاري والأثر الذي يصيبه من نقص أو حرمان ما ينتجه من ايرادات بينما الأموال الخاصة هي أموال الأفراد والهيئات وما يلحقها من ضرر جراء هذه الجريمة .

7 – لا يتصور الشروع في الجريمة كونها تعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب نتيجة جرمية فإنها تكون مفترضة بنص القانون , و تقع بمجرد وقوع النشاط الذي جرمه القانون , فارتكاب الجاني لأي سلوك يمثل اضعافاً للثقة بتجارة العراق فأن فعله يمثل جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , فهي اما ان تقع تامة او لا تقع .

8 – تلتقي جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق مع جريمة الغش التجاري في السلع في إن كلاهما يمثلان اعتداءً على النشاط التجاري وكذلك إن كلاهما مجرمتان في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل , ويختلفان من حيث المحل الذي تقعان عليه وكذلك صور السلوك المحقق لهما .

9 – لم يشترط المشرع درجة معينة من الجسامة في نشاط الجاني , إذ يستوي أن يكون ذلك النشاط جسيماً أو يسيراً بل يكفي أن يضعف الثقة بتجارة العراق , ويرجع أمر تقدير فيما اذا كان الفعل يمثل جريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق من عدمه إلى المحكمة المختصة .

10 – لم يذكر المشرع العراقي صور السلوك الاجرامي الذي تقع به الجريمة , أذ اورد نصاً عاماً شاملاً تندرج تحته العديد من الافعال , تاركاً للمحكمة المختصة السلطة في تقدير ما إذا كان الفعل يشكل الجريمة أعلاه من عدمه , على العكس من المشرع الاردني الذي ذكرها على سبيل الحصر , وكذلك المشرع السوري الذي ذكر تلك الصور على سبيل المثال .

11- عدّ المشرع العراقي كل سلوك أو نشاط غير مشروع أو غير قانوني يقوم به الجاني ويضعف الثقة بتجارة العراق سبب أساسي لترتيب المسؤولية الجزائية , ومن ثم إيقاع العقاب عليه , إذ اشترط المشرع في السلوك المرتكب عدم المشروعية والعمد عند ارتكابه وهذا ما عبر عنه المشرع ((... أو ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق)) .

12 – إنّ المحكمة المختصة بالتحقيق في الجريمة محل الدراسة هي محاكم التحقيق العادية والتي تختص بالتحقيق في أغلب الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية .

13 – إن الاجراءات القانونية المتبعة في الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة موضوع الدراسة هي نفس الإجراءات المتبعة في أغلب الجرائم والمنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

14 – تعد التقارير المقدمة من موظف موكل إليه تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى قانون تنظيم التجارة دليلاً كافياً لغرض الاحالة , ولمحكمة الموضوع ان تعد تلك التقارير ادلة كافية للإدانة اذا عززت بالشهادة , وهذا ما جاءت به المادة (1/23) من قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ .

15 – تختص محاكم جزاء تنظيم التجارة (محاكم الجنايات) بالنظر في الدعاوى الجزائية الواردة في قانون تنظيم التجارة العراقي ومن ضمنها دعوى الجريمة موضوع الدراسة , اذ تختص بها محكمة جنايات تنظيم التجارة .

17 – لم ينص المشرع العراقي على ظروف مشددة أو مخففة خاصة بجريمة ارتكاب فعلٍ عمداً يضعف الثقة بتجارة العراق , وهذا يعني لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة او تخفيفها في حالة توافر احد الظروف المشددة او المخففة المنصوص عليها في القواعد العامة , وكذلك الحال بالنسبة للأعذار القانونية المخففة او المعفية من العقوبة .

ثانياً – المقترحات :

1 – نقترح على مشرعنا العراقي بيان صور السلوك الاجرامي للجريمة موضوع الدراسة على سبيل الحصر وذلك بتعديل النص القانوني للمادة (12) من قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970, وذلك بإيراد صور السلوك المكون للجريمة وبصورة صريحة اسوة بالتشريعات المقارنة التي حددت الأفعال التي تقع بها الجريمة ليتسنى للمحكمة المختصة القيام بالتكييف القانوني السليم للجريمة بسهولة ويسر .

2 – نقترح على المشرع العراقي إضافة نص لقانون تنظيم التجارة العراقي يقضي بإنشاء محاكم تحقيق خاصة للتحقيق في الجريمة محل الدراسة والجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه كما

هو معمول به في جرائم العمل وجرائم الفساد المالي والإداري , كون إن هذه الجرائم تمثل اعتداءً على أحد أهم أعمدة الاقتصاد القومي وهو النشاط التجاري مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المصالح المعتبرة الأُخرى وتعددها .

3 – نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (20) من قانون تنظيم العراقي , والتي بينت مراعاة الاجراءات العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الجرائم الواردة في القانون اعلاه , و نفضل إن تكون الاجراءات المتبعة في الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدراسة اجراءات خاصة كأن يتولى هذه الاجراءات اشخاص مختصين ومدربين على نحو يضمن سلامة التتحقيق وامكانية الوصول الى نتائج جيدة , فضلا عن أن تكون تلك الاجراءات على درجة من الدقة والسرعة تتناسب مع جسامة آثارها لما للنشاط التجاري من أهمية كبيرة في تقويم الاقتصاد الوطني للعراق .

4 – نقترح على المشرع العراقي إضافة نص الى قانون تنظيم التجارة يبين الاعذار القانونية المخففة للعقوبة الأصلية المقررة للجرائم الواردة فيه , إذا أبدى معونة للسلطات العامة أثناء التحقيق أو اذا قدم إخبار عن مرتكبيها الاخرين وأدى ذلك الإخبار الى القبض عليهم , كما نقترح أن يكون الإخبار عن تلك الجرائم وجوبياً على كل من يشاهدها أو يعلم بها .

5 – نقترح على المشرع العراقي تعديل النص القانوني الخاص بعقوبة الجريمة على أن تكون عقوبتها السجن والغرامة معاً تحقيقاً للردع العام والايلام مع زيادة مبلغ الغرامة فيها الى خمس وعشرون مليون بحيث ينسجم مع خطورة هذه الجريمة والمصالح المحمية , ليصبح النص الخاص بالجريمة بالصيغة الآتية " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة وعشرون مليون دينار ولا تقل عن خمسة عشر مليون دينار كل من غش في نوعية السلع المعدة للتصدير ..... , او ارتكب عمداً فعلاً يضعف الثقة بتجارة العراق .

6 – نقترح على المشرع العراقي الاعتماد على القاضي الجنائي المختص في الدعاوى الجزائية الخاصة بقانون تنظيم التجارة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة مع اشراكه في دورات تدريبية في مجال تخصصه لكي يكون أكثر دراية وخبرة فيما كلف به وضماناً لتطبيق القانون

اعلاه تطبيقاً سليماً , وكذلك اشراك المحققين واعضاء الضبط القضائي في تلك الدورات , كون أن الجريمة واقعة على أُمور تتعلق بالتجارة العامة للعراق وتتضمن اجراءات دقيقة وهذا يحتاج الى دراسة كاملة بتفاصيلها .

7 – نقترح على المشرع العراقي إضافة نص لقانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة (1970) , يبين الأثر المترتب في حالة ارتفاع أسعار السلع والمواد في السوق عن أسعارها المقررة نتيجة أي سلوك يمثل الجريمة ويجعلها ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة على الجاني عملاً بما أخذ به المشرع الاردني في المادة (436) من قانون العقوبات .

8– ضرورة إلزام المحكمة أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجريمة محل البحث كونها من الجرائم ذات الأثر على النشاط التجاري العام للدولة ومن أجل تعريف الرأي العام بمرتكبها وإنه تمت معاقبته على فعله الاجرامي ولتكون وسيلة ردع لمن يريد القيام بها مستقبلاً إذ إنّ النشر يحقق العلم بمخاطر ارتكاب هكذا قرارات تؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد القومي .

9– نقترح على المشرع العراقي استثناء المحكوم عليهم في الجريمة موضوع الدراسة من أحكام العفو الخاص أو العام حتى لا يعاودا ارتكاب الجريمة أو أي جريمة مرة اخرى .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

1- ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ط3 ، دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 1999 .

2- أبي اسماعيل بن حماد بن الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج5 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2009.

3- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج3 ، مطبعة دار الجبل ، بيروت ، 1991.

4- أحمد سليم الحمصي ، وسعدي عبد اللطيف ضناوي الرافد معجم الناشئة اللغوي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2015.

5- أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، ج1، 1992 .

6- الصاحب اسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، الجزاء الثاني ، ط1 ، دار عالم الكتب ، 1994.

7- د. أمير العزب ، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية ، دار الفكر القانوني ، المنصورية ، برج أ ، بلا سنة طبع.

8- بطرس البستاني ، قاموس المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1983.

9- جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اسس البلاغة ، ط1، مطبعة اولاد اوقاند ، مصر ، 1952 .

10- جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، بلا ناشر ومكان نشر ،1995 .

11- د. حارث سليمان الفاروبي ، المعجم القانوني ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .

12- عبد الحسين صباح صيوان ، المورد القانوني ، ط1 ، 2011 .

13- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 .

14- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، القاهرة .

ثانيا : الكتب القانونية

1- د. ابراهيم محمد ابراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

2- د. احمد ابو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية و والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الاول ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص23.

3- احمد خورشيد النورجي ، مفاهيم الفلسفة والاجتماع ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ،1992.

4- د. احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

5- د. احمد عبدالله المراغي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2018.

6- د. احمد علي الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2002.

7- د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، الكتاب الاول – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

8- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.

9- د. ارشد ابراهيم عبد علاك ، الحماية القانونية للاموال العامة ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 .

10- –د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، منشورات المكتبة الاهلية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1962 .

11- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ،1998.

12- د. البير صالح ، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن ، مطبعة النهضة ، مصر 1949.

13- د. امال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1987.

14- د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

15- د. براء منذر كامل عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2017.

16- د. بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013.

17- د. توفيق الشناوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة، 1959 .

18- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ،2005.

19- جمعه سعدون الربيعي ، المرشد في الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، المكتبة القانونية بغداد ، ط4 ، 2010 .

20- د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، جرائم الاعتداء على الاشخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 1984.

21- د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، ج1، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 1997.

22- د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ج1 ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007.

23- د. حازم حسن الجمل ، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة ، ط1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2012 .

24- د. حسام محمد سامي جابر ، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011.

25- د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ،منشورات جامعة حلب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ج3، 2001.

26- د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم ، و د. تميم طاهر احمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2018.

27- د. حمدي عبد الرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، 1976.

28- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج1 ، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976.

29- د. رافت عبد الفتاح حلاوة ، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

30- د. رعد فجر فتيح الراوي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، ط1 ، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2019 .

31- د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة ، 2011 .

32- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط2، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1971.

33- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 .

34- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، 1989.

35- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام "النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي" دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 .

36- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج1 ، ط1 ، 1977.

37- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977.

38- سعدي بسيو ، مبادئ قانون العقوبات ، ط1 ، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة دمشق ، سوريا ، 1964 .

39- د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 1997.

40- د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ،2005.

41- د. سلوى توفيق بكير ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ج1 ، ط 2 ، 1985 .

42- د. سليمان عبد المنعم ، د. عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1996.

43- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

44- د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

45- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت 1998.

46- د. طالب محمد كريم ، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار ، ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2020.

47- د. عامر شكيب صعب ، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2009.

48- د. عباس الحسني ، و د. علي جواد علي المبارك ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بلا دار نشر ، بغداد 1968 .

49- د. عبد الأمير العكيلي ، ود . سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 .

50- د. عبدالباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مطبعة دار للثقافة والنشر والتوزيع عمان ، 2002 .

51- عبد الحكم فودة ، جرائم الغش التجاري والصناعي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996.

52- عبد الحميد الشورابي ، قواعد الاختصاص القضائي ، منشاة المعارف ، مطبعة الاطلس ، 1985 .

53- د. عبد الرحمن جوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990.

54- د. عبد الطيف قطيش ، نظام الموظفين نصا وتطبيقا ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2013 .

55- د. عبد القادر صابر جرادة ، النظرية العامة للقانون الجنائي الفلسطيني ، دون مطبعة ، غزة ، فلسطين ، 2008.

56- عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

57- د. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

58- د. عبد الواحد العلمي ، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ، ج1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1998 .

59- د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة دمشق ، 2000 .

60- د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج1 ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، دمشق ، 2014 .

61- د. عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.

62- عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، الكتاب الاول – المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، بلا مكان طبع ، 1963.

63- د. علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2012 .

64- د. علي راشد ، القانون الجنائي واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

65- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .

66- د. علي عبد القادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

67- د. علي عوض حسن ، الدفع بانتفاء القصد في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 1995 .

68- د. علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998.

69- علي وائل محمد ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية في العراق ، ج2 ، بلا ناشر ، 2021.

70- د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف ، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، 2011 .

71- د. عمار عباس الحسيني ، موجز علم الاجرام وعلم العقاب ، ط1، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، 2016.

72- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .

73- د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، 2009.

74- د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985.

75- د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، عمان، ج2، ط3 ،1999 .

76- د. فايز علي الاسود ، القصد الجنائي في القانون والشريعة ، فقه الامام الشافعي كنموذج ، ج1 ، جامعة الازهر ، بلا دار نشر.

77- فتوح عبدالله ، اساسيات علم الاجرام وعلم العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

78- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ،1992.

79- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 .

80- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2016 .

81- د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1967.

82- د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني–دراسة مقارنة ، ط1 ،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003.

83- د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

84- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ط1 ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، 2007 .

85- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1995.

86- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

87- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،1990.

88- د. مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .

89- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

90- د. محمد ابراهيم زيد ، مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، 1978.

91- محمد احمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1959 .

92- محمد عبدالرزاق مناع ، الدليل ، ط1 ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت بلا سنة طبع.

93- محمد محي الدين عوض ، الجريمة الاقتصادية ، انواعها ، واساليب ارتكابها ، وطرق مكافحتها ، الرياض ، 1977 .

94- د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، ط3 ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 2002 .

95- د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ط1، مطبعة الوثيقة الخضراء ، ليبيا، 1998.

96- د. محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ج1 ، مكتبة الوحدة ، طرابلس ، 2018.

97- د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996.

98- د. محمد سمير ، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014-2015 .

99- د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، بلا سنة نشر.
100- د. محمد صبحي نجم ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، 2000.
101- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 .
102- د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
103- د. محمد مصطفى عبدالصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، دار الفكر القانوني ، 2014.
104- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983.
105- د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط10، عام 1983.
106- محمد ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 .
107- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات , القسم العام ، بلا ناشر ، القاهرة ، 1962.
108- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
109- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.
110- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
111- د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1992 .
112- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
113- د. مدحت محمد عبدالعزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
114- د. مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الاسلامي ، ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964 .
115- مصطفى علي الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، 1982.
116- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1949.

117- د. معن احمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 2010 .

118- د. منتصر سعد حمزة ، المساهمة الجنائية في التشريع المصري والاسلامي واحكام محكمة النقض المصرية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2012 .

119- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه ، قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006.

120- منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 .

121- د. نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، (الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري) ، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

122- د. نائل عبدالرحمن صالح ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع ، عمان ،1997.

123- د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.

124- د. نظام ابراهيم المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005.

125- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012.

126- هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

127- د. وسام غياض ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، بلا دار نشر 2002.

128- د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ، ط4 ، مكتب تبايى ، اربيل ، 2019.

129- د. يسر نور علي ، شرح قانون العقوبات النظرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1- ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الجنائي الدستوري ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون والسياسة ، 2014.
2- احمد علي جودة ، جريمة الاخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2021 .
3- ايمن بن عبد العزيز المالك , بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية , اطروحة دكتواه , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2010.
4- بصائر محمد علي البياتي ، جريمة الغش التجاري في السلع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998.
5- تميم طاهر احمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 .
6- ثناء عاطف فايز غباري ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2018 .
7- رنا عبد المنعم يحيى ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2005 .
8- رهام محمد سعيد نصر ، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، 2017 .
9- زهراء حاتم عبد الكاظم , المصلحة المعتبرة للاستثناء من النص العقابي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون الجامعة المستنصرية ,2022.
10- سميحة علال ، جرائم البيع في المنافسة والممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، وستطينه ، 2005 .
11- صالح ربيع غالي ، طبيعة القصد الجنائي واثره في تكوين الواقعة الجنائية في الشريعة والنظام ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، 2011 .
12- طلال حسين البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1998 .
13- عبد الكريم خضير , الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ضل قانون المنافسة الجزائري , اطروحة دكتوارة , كلية الحقوق , جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ,2016.
14- عبد المحسن بكر , القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1959.

15- عقيل عزيز عودة ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999.

16- علي صالح مهدي , المصلحة وأثرها في القانون , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , 1996.

17- علي عبد الامير علي حسين ، جريمة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2022 .

18- لطيفة حميد محمد ، القصد الجنائي الخاص ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 ، ص48.

19- محمود جواد كاظم عيدان ، جريمة تقليد العلامة التجارية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020.

20- محمد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،1977 .

21- معتز حسن جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية – دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2010.

22- محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2002.

23- مصطفى طه جواد الجبوري ، التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، 2020.

24- ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2009.

25- هيثم سليمان العطروز , الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , الجامعة الاردنية , 1998.

26- وليد حريز , القصد الجنائي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف , 2019.

27- وليد خالد محسن حسون , جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2021.

رابعاً : البحوث والمجلات .

1- د. احمد عبد اسماعيل ، علم الجريمة الاجتماعي الحيوي ، بحث منشور على الانترنت على الرابط (ar.m.wikipedia.org) تاريخ الزيارة 2023/3/11.

2- د. حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، مج (17) ، 1974.

3- د. رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، س6 ، ع (1-2) .

4- رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة ، مجلة علوم الشريعة والقران ، مج (36) ،ع 1، 2009.

5- سالم محمد عبود و د . رشاس المكيلان ، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري ، مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية ، ع(9) ، مج (14).

6- سداد عماد العسكري ، صور القصد الجنائي العام والخاص ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني (www. Azzaman.com) ، تاريخ الزيارة 2023/6/27 .

7- د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، ع(3) ، 1973 .

8- عبد السميع الهداوي ، دور الشرطة في تنفيذ احكام المصادرة ، مجلة الامن ، جمهورية مصر العربية ، ع (54) ، 1971 .

9- علي السماك ، الباعث الشريف في قانون العقوبات ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، مج (34)، ع(1-2) ، 1997 .

10-علي خضر عبد الزهرة حسون ، اركان جريمة استغلال الوظيفة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مج (26) ، ع (8) ، 2018 .

11-قحطان فؤاد الخطيب ، مصطلحات قانونية مقتطفة من الانترنت ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون والسياسة ، جامعة ديالى ، hppts:law.uodiyld.edu.ig)) تاريخ الزيارة 2032/3/18.

12-د. محمد ابراهيم زيد ، التعريف الاجتماعي للجريمة عند فجليبو جرسيني ، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، مج (5) ، ع(2) ، القاهرة ، 1962.

13-محمد السالم ، التجارة ، تعريفها ، تاريخها ، انواعها ، اهميتها ، بحث منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة 2023/1/26.

14-محمد ياسين عبوده ، الطعن في الحكم ، بحث منشور في مجلة (dcaf) للتطوير الامني وسيادة القانون) على الموقع الالكتروني (www.combrenderelajesistecepenale.com) تاريخ الزيارة 2023/6/1.

15-هيثم عمايرة ، مفاهيم قانونية عامة (ما هو الطعن) ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني (www.mawdoo3.com) . تاريخ الزيارة 2023/6/1.

خامساً : الدساتير .

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012

سادساً : القوانين و التشريعات العراقية .

1-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969(المعدل) .
2- قانون تنظم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970(المعدل) .
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971(المعدل) .
4- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 (المعدل) .
5- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) الصادر في 1988/1/27.
6- أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (35) لسنة 2003.

سابعاً : القوانين العربية .

1- قانون العقوبات السوري (148) لسنة 1949 (المعدل) .
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950 (المعدل) .
3- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960(المعدل) .
4-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961(المعدل) .
5- قانون المناقصات والمزايدات السوري رقم (51) لسنة 2004.
6- قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة (2008) .
7- قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم (3) لسنة (2013).
8- قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري رقم (14) لسنة 2015.
9- قانون محاكم الصلح الاردني رقم (23) لسنة 2017.

ثامناً : القرارات القضائية .

1- قرار محكمة تنظيم التجارة الرصافة ، رقم (116) في 1993/8/15، غير منشور .
2- قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (1654) في 1998/6/3، غير منشور .
3- قرار محكمة التمييز الاردنية ، رقم (18) في 2004/2/9 , منشور على موقع التشريعات الاردنية على الموقع الالكتروني (jor. Ice . com)
4- قرار محكمة التمييز ألاتحادية ، رقم(256) في 2008/4/28 , منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى .
5- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (170/ جزائي/ 2012) , منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية (www.hic.iq)
6- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1549) في 2014/9/16 , منشور على الموقع الالكتروني (www. Sirwalawyer . com) .
7- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (19) في 2021/3/29 , منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني (sic.iq.com) .
8- قرار بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية ، رقم (2683) في 2021/12/26, غير منشور .

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

And Scientific Research

Babylon University / College of Law

The Crime of Intentionally an act So Weakens the trust in Iraqi Trade (A comparative Study)

A thesis Submitted by the student

Ali athabe Khalif

To the Council of the College of Law / University of Babylon,
as part of the requirements of master's degree in criminal law

Supervision

Prof. Dr. Nafi Taklif Majeed Al- Ammari

1444 A.H **2023 A.D**

Abstract

This message deals with one of the most important economically important topics, which is economic activity, as it is the lifeblood of the old and contemporary economic systems, and represents one of the most important pillars of those systems and an integral part of them, it is the third pillar of the national economy along with industry and agriculture and based on the keenness of the Iraqi legislator to develop penal protection for this activity and its importance, it has been singled out by a special law, which is the Iraqi Trade Regulation Law No. (20) of 1970 in force, Which guarantees him full legal protection from any assault by waste or derogation and the crime of any act that intercepts him and causes him to weaken and undermine confidence in him, such as withholding a certain commodity or material with the intention of manipulating its prices, or spreading false news or advertisements about a commodity in order to make the public display its request, and other acts that weaken the general trade of the state of all kinds.

The crime of committing an act deliberately weakens confidence in Iraq's trade is one of the crimes that occur with positive behavior only (doing an act criminalized by law), as well as it is considered an intentional crime as criminal responsibility requires criminal intent by the perpetrator can not occur by mistake, as well as temporary crimes that occur and end with the occurrence of the act component of its physical corner, as well as classified as ordinary crimes, even if committed with a political motive.

The legislation under study differed on the statement of the criminal behavior of this crime, the Iraqi legislator did not specify the acts that represent criminal behavior in which the crime under study occurs, unlike the comparative legislation that mentioned the images of behavior in it, as well as its positions differed on the classification of the crime according to the penalty prescribed in the criminal text, as the Iraqi legislator considered a felony according to the advanced classification, While comparative legislation counted it from.